

constituteproject.org

دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته لغاية عام 2014

عُدّل لاحقا

المحتويات

7	7	تمهید
7	7	الفصل الأول. الحقوق الأساسية
	المُلزمة قانونًا للحقوق الأساسية]	
	7	
	7	المادة 3. [المساواة أمام القانون]
	7	المادة 4. [حرية العقيدة والضمير]
	7	المادة 5. [حرية التعبير والفنون والعلوم]
	8	,
	8	المادة 7. [الشؤون المدرسية]
	8	المادة 8. [حرية التجمع]
	8	المادة 9. [حرية تكوين الجمعيات]
	8	المادة 10. [سرية الرسائل والبريد والاتصالات] .
	9	المادة 11. [حرية التنقل]
	9	المادة 12. [حرية اختيار المهنة]
	9	المادة 12أ. [واجب الخدمة العسكرية والمدنية]
	9	المادة 13. [حرمة المسكن]
	للكية الخاصة]	المادة 14. [الملكية الخاصة - حق الإرث - نزع الم
	10	المادة 15. [التحويل إلى الملكية العامة]
	المجرمين]	المادة 16. [حظر سحب الجنسية وتبادل تسليم ا
	10	
	11	المادة 17. [حق تقديم الالتماسات]
	خاصة]	المادة 17اً. [تقييد الحقوق الأساسية في حالات -
	11	
	ي]	
1	11	الفصل الثاني. الاتحاد والولايات
	11	المادة 20. [المبادئ الدستورية - حق المقاومة] .
	عماية الحيوانات]	المادة 20أ. [حماية المقومات الطبيعية للحياة وح
	12	- " " • • -
	12	•
	أساسية - مبدأ التكافل]	
	الجماعي]	
	13	
	13	
	13	≖. –
	13	
	13	# * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
	14	
	14	-
	14	
	ت الوظيفة العامة]	
	عدة في حالة الكوارث]	
	15	
4	15	
П.	15	الفصل الثالث. البوندستاع

	المادة 38. [قواعد الانتخابات]
	المادة 39. [الدورة الانتخابية - الانعقاد]
16	المادة 40. [مجلس رئاسة البوندستاغ - القواعد الإجرائية]
16.	المادة 41. [مراجعة الانتخابات]
	المادة 42. [جلسات البوندستاغ العلنية - قرارات الأغلبية]
16	المادة 43. [حق استدعاء أعضاء الحكومة – حق الأعضاء في حضور الجلسات، والاستماع إليهم]
16	المادة 44. [لجان تقصى الحقائق]
16	
16	
17	المادة 45ب. [مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة]
17.	المادة 45ج. [لجنة الالتماسات]
17	المادة 45د. [الهيئة البرلمانية للرقابة]
17	المادة 46. [حصانات النواب]
17	المادة 47. [حق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]
	- المادة 48. [الترشح للانتخابات - حماية العمل النيابي – المكافآت]
17	المادة 49
	الفصل الرابع. البوندسرات
	المادة 50. [المهام]
	المادة 52. [رئيس البوندسرات - القرارات - القواعد الإجرائية]
	المادة 53. [حضور أعضاء الحكومة الاتحادية جلسات البوندسرات]
	الفصل الرابع أ. اللجنة المشتركة
	المادة 53أ. [التكوين - القواعد الإجرائية]
	الفصل الخامس. الرئيس الاتحادي
18	المادة 54. [انتخاب الرئيس الاتحادي - مدة الرئاسة]
	المادة 55. [عدم ازدواجية المناصب]
19	المادة 56. [أداء اليمين للمنصب]
	المادة 57. [الإنابة]
19.	المادة 58. [التصديق بالتوقيع]
19	المادة 59. [تمثيل الاتحاد لأغراض القانون الدولي]
19.	المادة 59أ
19	المادة 60. [تعيين موظفي الخدمة العامة - حق العفو - الحصانة]
20	المادة 61. [رفع دعوى لمحاسبة الرئيس الاتحادي أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]
20	الفصل السادس. الحكومة الاتحادية
	-
	المادة 65. [اختصاص تحديد المبادئ التوجيهية للسياسات - مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل التعاوني]
	المادة 65أ. [قيادة القوات المسلحة]
	المادة 67. [التصويت على سحب الثقة]
	المادة 68. [التصويت بالثقة]
	المادة 69. [نائب المستشار الاتحادى - مدة تولى أعضاء الحكومة مناصبهم]
	الفصل السابع. التشريعات الاتحادية والإجراءات التشريعية
	المادة 70. [توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات]
	المادة 71. [السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد]
21.	المادة 72. [السلطة التشريعية المشتركة]

22	المادة 73. [مجالات السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد]
22	المادة 74. [الشؤون المتعلقة بالسلطة التشريعية المشتركة]
23.	المادة 74أ
23	المادة 75
24	المادة 76. [مشروعات القوانين]
24.	المادة 77. [الإجراءات التشريعية– لجنة الوساطة]
24	المادة 78. [تمرير القوانين الاتحادية]
	- عدى القانون الأساسى]
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	 المادة 80أ. [حالة التوتر]
	المادة 81. [الطوارئ التشريعية]
	- المادة 82. [المصادقة – الإعلان - الدخول حيز التنفيذ]
	الفصل الثامن. تنفيذ القوانين الاتحادية، والإدارة الاتحادية
	المادة 83. [التنفيذ من قبل الولايات]
	المادة 84. [إدارة الولايات - إشراف الاتحاد]
	المادة 85. [التنفيذ من قبل الولايات بتكليف اتحادي]
	المادة 86. [الإدارة الاتحادية]
	المادة 87. [شؤون الإدارة الاتحادية]
	المادة 87أ. [القوات المسلحة]
	المادة 87ب. [إدارة الدفاع الاتحادي]
	المادة 87ج. [توليد واستخدام الطاقة النووية]
	المادة 87د. [إدارة النقل الجوي]
	المادة 87ه. [إدارة النقل بالسكك الحديدية]
	المادة 87و. [شؤون البريد والاتصالات]
	المادة 88. [البنك الاتحادي - البنك المركزي الأوروبي]
	المادة 89. [المجاري المائية الاتحادية - إدارة المجاري المائية]
28	المادة 90. [الطرق السريعة الاتحادية]
28.	المادة 91. [حالة الطوارئ الداخلية]
29 .	الفصل الثامن أ. المهام المشتركة
29	- المادة 91أ. [المهام المشتركة - المسؤولية عن الإنفاق]
29	المادة 91ك. [برامج التعليم وتشجيع البحث]
29	. المادة 91ج. [أنظمة تقنية المعلومات]
	 المادة 91د. [مقارنة كفاءة الأداء]
	المادة 91ه. [التعاون في مجال الدعم الأساسي للباحثين عن العمل]
	الفصل التاسع. السلطة القضائية
	المادة 92. [تنظيم المحاكم]
	·
	المادة 93. [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]
	المادة 94. [تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية]
	المادة 95. [المحاكم الاتحادية العليا]
	المادة 96. [المحاكم الاتحادية الأخرى]
	المادة 97. [استقلالية القضاة]
	المادة 98. [الوضع القانوني للقضاة - الإقالة من المنصب]
	المادة 99. [المنازعات الدستورية في أي ولاية]
	المادة 100. [المراجعة القضائية العملية]
	المادة 101. [حظر المحاكم الاستثنائية]
	المادة 102. [إلغاء عقوبة الإعدام]
	المادة 103. المحاكمة العادلة
32	المادة 104 [الحرمان من الحرية]

32 .	الفصل العاشر. الشؤون المالية
	ـ
	المادة 105. [توزيع الاختصاصات في قوانين الضرائب]
	المادة 106. [توزيع حصيلة الضرائب وربع الاحتكارات المالية]
34	المادة 106أ. [المنح الاتحادية المخصصة للنقل العام للركاب]
35	المادة 106ب. [حصّة الولايات من ضريبة السيارات]
35	المادة 107. [توزيع حصيلة الضرائب - التوازن المالي بين الولايات - المنح التكميلية]
35	المادة 108. [إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات - المحاكم المالية]
35	المادة 109. [إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات]
36	المادة 109أ. [حالات الطوارئ في الموازنة]
	المادة 110. [الموازنة الاتحادية]
	المادة 111. [الإدارة المؤقتة للموازنة]
	المادة 112. [النفقات الخارجة عن الموازنة]
	المادة 113. [زيادة النفقات]
	المادة 114. [تقديم الحسابات وتدقيقها]
	المادة 115. [حدود الاقتراض]
	الفصل العاشر أ. حالة الدفاع
	المادة 115أ. [إعلان حالة الدفاع]
	المادة 115ب. [صلاحية القيادة المُخولة إلى المستشار الاتحادي]
	المادة 115ج. [توسيع اختصاصات السلطة التشريعية للاتحاد]
	المادة 115د. [مشروعات القوانين العاجلة]
	المادة 115ه. [اللجنة المشتركة]
	المادة 115و. [استخدام قوات شرطة الحدود الاتحادية - صلاحيات موسعة لإصدار التعليمات]
	المادة 115ز. [المحكمة الدستورية الاتحادية]
	المادة 115ح. [انتهاء الدورات الانتخابية ومدد شغل المنصب]
	المادة 1155ط. [صلاحيات حكومات الولايات]
	المادة 1115. [تصنيف أحكام الطوارئ ومدتها]
	المادة 115ل. [إلغاء التدابير الاستثنائية - اتفاق السلام]
	الفصل الحادي عشر. أحكام انتقالية وأحكام ختامية
	المادة 116. [تعريف لفظة "الألماني" - إعادة الجنسية]
	المادة 117. [وقف دخول اثنين من الحقوق الأساسية حيز التنفيذ]
	المادة 118أ. [تقسيم جديد لولايتي برلين وبراندنبورغ]
	المادة 119. [اللاجئون والمُهجرون]
	- المادة 120. [تكاليف الاحتلال - الأعباء الناجمة عن الحرب]
	المادة 120أ. [المساواة فى تحمل الأعباء]
	المادة 121. [تعريف "أغلبية الأعضاء"]
	 المادة 122. [تاريخ انتقال السلطات التشريعية]
41	المادة 124. [استمرار تطبيق قانون في نطاق السلطة التشريعية الحصرية]
41	المادة 125. [استمرار تطبيق القانون في نطاق السلطة التشريعية المشتركة]
42	المادة 125أ. [استمرار تطبيق قانون اتحادي - الاستعاضة بقانون ولاية عن القانون الاتحادي]
42	المادة 125ب. [استمرار تطبيق القوانين الإُطارية – صلاحية الولايات في إصدار قواعد تنظيّمية مغايرة]
	المادة 125ج. [استمرار تطبيق القانون في نطاق المهام المشتركة]
	المادة 126. [البت في استمرار تطبيق قانون كقانون اتحادي]
	المادة 127. [توسيع نطاق القانون ليشمل المنطقة الفرنسية وبرلين]
12	المادة 128 أله تميل بريان براطة لم بالراتما ماتياً

43	المادة 129. [استمرار سريان سلطة إصدار صكوك قانونية]
43	المادة 130. [نقل المؤسسات الإدارية القائمة]
43	المادة 131. [الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في الخدمة المدنية]
	- المادة 132. [إحالة موظفى الخدمة العامة للتقاعد]
	المادة 133. [الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]
43	المادة 134. [الخلافة القانونية فيُّ أصول الرايخ]
44	
44	المادة 135أ. [الديون القديمة]
44	المادة 136. [أول اجتماع للبوندسرات]
44	المادة 137. [حق موظفى الدولة في الترشح للانتخابات]
	المادة 138. [كتتَّاب العدلُ في جنوبُ ألمانياً]
45	
45	المادة 140. [قانون الجمعيات الدينية]
45	المادة 141. ["بند بريمن الخاص"]
45	المادة 142. [التحفظات في صالح الحقوق الأساسية في دساتير الولايات]
45	المادة 142أ
45	المادة 143. [مدة حالات الخروج عن القانون عن القانون الأساسي]
45	المادة 143أ. [السلطة التشريعية الحصرية الخاصة بالسكك الحديدية الاتحادية]
46	المادة 143ب. [خصخصة البريد الاتحادي الألماني]
46	المادة 143ج. [مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]
46	المادة 143د. [أحكام انتقالية تتعلق بمساعدات الاستقرار المالي]
47	المادة 144. [المصادقة على القانون الأساسي - برلين]
47	المادة 145. [دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ]
47	المادة 146. [مدة سريان القانون الأساسي]

الترجمة إلى العربية: قسم الترجمة بالبوندستاغ الألمانى؛ قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الحق في تقرير المصير مصدر السلطة الدستورية
 - الدافع لكتابة الدستور

تمهيد

إن الشعب الألماني، خلال ممارسته لسلطته التأسيسية، إذ يدرك مسؤوليته أمام الله والبشر، وإذ يستلهم العزم على تعزيز السلام كشريك متساو في أوروبا الموحدة، قد أقر هذا القانون الأساسى. وفى تقرير حر لمصيرهم أقر الألمان في ولايات بادن - ڤـورتمبِرغ، وباڤـاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبرّيمِن، وهامبورغ، وهيسِن، وميكلينبورغ–بومرانيا الغربية، وساكسونيا السفلي، وشمال الراين-وستفاليا، وراينلاند-بفالتُّس، وسارلاند، و وساكسونيا - أنهالت، وشليسفيغ-هولشتايِن، وتورنغن، إتّمام وحدة وحّرية ألمانيا. وبالتالي ينطبق هذا القانون الأساسي على الشعب الألماني بأكمله.

الفصل الأول. الحقوق الأساسية

المادة 1. [كرامة الإنسان – حقوق الإنسان - القوة المُلزمة قانونًا للحقوق الأساسية]

- . 1تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات ٍاحترامها وصونها.
- .2بناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم.
- .3تلتزم السَّلطَّآت التشريعيَّة والتنفيذية والقضائيَّة بالحقوق الأساسية التالية بوصفها قانونا يطبق

المادة 2. [الحربات الشخصية]

- .1لكل شخص الحق في حرية تنمية شخصيته، طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين ولا يخل بالنظام
- الدستوري، ولا القانون الأُخلاقي. 2لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية. تكون حرية الشخص مصونة. لا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون.

المادة 3. [المساواة أمام القانون]

- .1جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.
- .2الرجآل والنساء متساوون في الحقوق. وتَدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتتخذ الخطوات اللازمة للقصَّاء على العوامل السلبية السائدة حاليًّا.
- .3لاً يجوز تفضيّل أو اسّتهجان أي شخص على أساس الجنس، أو النسّب، أو العرق، أو اللغة، أو الموطن، أو الأصل، أو المعتقد، أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية. كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب

المادة 4. [حرية العقيدة والضمير]

- . 1لا تُنتهك حرية العقيدة وحرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي عقيدة دينية أو فلسفية. .2ثُكفل الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.
- .لا يُجبر أي شخص بما يخالف ضميره على تقديم الخدمة العسكرية التى تنطوى على استخدام الأسلحة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

المادة 5. [حرية التعبير والفنون والعلوم]

- .1يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك.
 - .2تخضع تقييدات هذه الحقوق لأحكام القوانين العامة، وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث، وللتشريعات الخاصة بحق الشرف الشخصى.

- الكرامة الإنسانية
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في تنمية الشخصية
 - حقوق غير قابلة للنزع
 - حظر التعذيب الحق في الحياة ضغان العام المالمالوالمية
- أحكام للمساواة الزوجية
- المساواة بغض النظر عن النسب
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
 - المساواة بغض النظر عنَّ العرق المساواة لذوي الإعاقات
- المساواة بغض النظر عن الدين حرية الدينة المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
 - المساواة بغضّ النظرُ عنَّ اللغةُ
 - المساواة بغض النظر عن الجنس
 - حقوق غير قابلة للنزع
 - حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
 - الحق فى الاستنكاف الضميرى
 - الاذاعة
 - حُرية التعبير
 - الحق في الدفاع عن السمعة

.3حرية الفنون والعلوم والأبحاث والتعليم مكفولة. ولا تعفى حرية التعليم أي شخص من الولاء للدستور.

- الاشارة إلى الفنون
- الحق في الحرية الأكاديمية

تنظیم الزواج

- الحق في تأسيس أسرة
- Rights or duties of parents
- ضمان حقوق الأطفال Rights or duties of parents
 - ضمان حقوق الأطفال

- التعليم المجاني
- Rights or duties of parents
 - التعليم المجاني
 - التعليم المجانى

- تكافؤ الفرص فى التعليم العالى
 - حرية التجمع

المادة 6. [الزواج - الأسرة - الأطفال]

- . 1يحظى الزواج وشؤون الأسرة بحماية خاصة من قِبَل الدولة.
- .2رعاية الأطفال وتربيتهم حق طبيعي للأبوين، وواجب يقع في المقام الأول على عاتقهما. وتُعنى الدولة بمراقبة قيامهما بذلك.
 - .3لا يجوز فصل الأطفال عن عائلاتهم ضد إرادة أبويهم أو أوصيائهم إلا بموجب قانون، وإلا إذا فشل أولياء أمور الأطفال أو أوصيائهم في واجباتهم، أو أصبح الأطفال معرضين لخطر الإهمال الجسيم. .4كل أم لها الحق في أن يقدم المجتمّع لها الحماية والرعاية.
- .5تُتاَح للأطفال المولُّوديِّن خارج إطار الزُّوجية من خِلالَ التَشِريعات نفس الظروف التي تتهيأ لغيرهم من الأطفال المولودين في إطار الزوجية للتطور بدنياً ونفسياً، والتمتع بمكَّانتهم فى المجتمعُ.

المادة 7. [الشؤون المدرسية]

- .1تخضع كافة الشؤون المدرسية لإشراف الدولة.
- .2يحق لأولياء الأمور والأوصياء اتخاذ القرار فيما يختص بتلقي أطفالهم التعليم الديني.
- .3يُشكّل التّعليم الدّينيّ جزّءا من المنهج الدّراسي العاديّ في المدارس الْحكوميّةُ، باستثناء المدارس التي لا تتبع طائفة دينية معينة. دون المساس بحق الدولة الإشرافي، يُقدم التعليم الديني بشكلٍ يتوَّافق مع العقائد الأساسية للطائفة الدينية المعنية. لا يجوز إلزام أى مدرس بإعطاء تعليَّم دينيُّ ضد
- .4يُكفل الحق في إنشاء مدارس خاصة. ويتطلب إنشاء المدارس الخاصة كبديل للمدارس الحكومية موافقة الدولة، والخضوع لقوانين الولاية المعنية. وتُمنح الموافقة، إذا لم يكن مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها، والتأهيل العلمى لمدرسيها أقل منه فى مثيلاتها من المدارس الحكومية، ولم يجر فيها تصنيف التلاميذ تبعاً للمستوّى المادي لأولياء أمورهم. وتُحجب الموافقة، إذا ثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس في المدارّس الخاصة المعنية غير مُؤمَن بشكل
- .5لا يُسمح بإنشاء أي مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا أقرت الإدارة التعليمية بأن لهذه المدرسة فائدة تربوية مُميزة، أو إذا تم إنشاؤها، بطلب من أولياء الأمور أو الأوصياء، كمدرسة تتبع طائفة معينة أو طوائف متعددة، او كمدرسة تقوم على فلسفة حياتية، ولا توجد مدرسة ابتدائية حكومية مماثلة لها في محيط المنطقة المعنية.
 - .6يستمر إلغاء المدارس الإعدادية.

المادة 8. [حرية التجمع]

.1يحق لكل الألمان التجمع السلمي وبلا سلاح، دون الحاجة إلى إبلاغ مسبق أو تصريح بذلك. .2في حال التجمع في الأمَّاكن العآمة، يجوز تَّقييد هذا الحق بقانون أو بناء على قانونَّ.

المادة 9. [حرية تكوين الجمعيات]

- .1يحق لكل الألمان تكوين مؤسسات أو جمعيات أخرى.
- .2تُحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع أحكام القوانين الجنائية أو تلك التى تناهض النظام الدستورى أو فَكرة التفاهم بين الشعوب.
- .3.كفل الحق في تكوين جمعيات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية لكل فرد ولكل وظيفة أوّ مهنة. وتعتبر الاتفاقات التى تعيق أو تهدف إلى الانتقاص من هذا الحق باطلة ولاغية؛ وتكون التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدفّ مخالفة للقانون. لا يجوز توجيه التدابير المتخذة عملا بالمادة 12اً، والفقرتين (2) و (3) من المادة 35، والفقرة (4) من المادة 87أ، أو المادة 91 ضد النزاعات الصناعية التى تدخل فيها جمعيات بالمعنى الوارد في الجملة الأولى من هذه الفقرة وذلك لصون وتحسين ظروفّ العمل والظروف الاقتصادية.

المادة 10. [سرية الرسائل والبريد والاتصالات]

- . 1 لا تُنتهك سرية الرسائِل والبريد والاتصالات.
- .2لا يجوز تقييدها إلا بِأمر يستند إلى القانون. وإذا كانِت هذه التقييدات تخدم حِماية النظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو حماية كيانَ أو أمن الاتحاد، أو إحدى الولايات، فيجوز أن ينص القانون على ً عدم إبلاغ الشخص المعني بهذا التقييد، والاستعاضة عن اللجوء إلى المحاكم بنظر الدعوى بواسطة هيئات وأجهزة مساعدة تحددها السلطة التشريعية.

- حرية تكوين الجمعيات
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

- الحق في احترام الخصوصية
 - الاتصالات الطوارئ در المناطقة النزع حقوق غير قابلة للنزع

constituteproject.org

المادة 11. [حرية التنقل]

- ئى تمتع جميع الألمان بحرية الت.
- 1. يتمتع جميع الألمان بحرية التنقل في كافة أنحاء الإقليم الاتحادي. 2 لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بقانون أو بناء على قانون، وفقط في الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كاف والتي تشكل عبئا خاصاً للعامة، أو التي يكون التقييد فيها ضروريًا لدفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو إحدى ولاياته، أو لمكافحة انتشار الأوبئة، أو لمواجهة الحوادث المفجعة أو الكوارث الطبيعية، أو لحماية الأحداث من الإهمال الجسيم، أو يلزم فيها الوقاية من وقوع جرائم.

المادة 12. [حرية اختيار المهنة]

- .1يحق لكل الألمان اختيار الوظيفة أو المهنة، ومكان العمل وأماكن التدريب بحرية. وتُنظم عملية مزاولة الوظيفة أو المهنة بقانون أو بناء على قانون.
 - **.2**لا يجوز إجبار أحد على مزاولة عمل معين إلا في إطار واجب الخدمة المجتمعية المتعارف عليها، والتى تنطبق على الجميع بشكل عام وبالتساوي.
 - . لا يُفرّض العمل القسري إلّا على الأشخاص المحّرومين من حرياتهم وبحكم من محكمة.

المادة 12أ. [واجب الخدمة العسكرية والمدنية]

- . ليجوز إلزام الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أو أكثر بالخدمة في القوات المسلحة أو في شرطة الحدود الاتحادية أو في أي منظمة دفاع مدني .
- .2يجوز أن يطلب من أي شخّص يرفض، لأسباب تتعلق بالضمير، تأدية الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة، أداء خدمة بديلة. ولا تكون مدة الخدمة البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية. ويُنظم القانون تفاصيل هذه الخدمة بحيث لا تتعارض مع حرية اتخاذ القرار النابع من الضمير، والذي ينص أيضا على إمكانية أداء خدمة بديلة لا ترتبط بوحدات القوات المسلحة، أو شرطة الحدود الاتحادية.
- .3 الأشخاص المكلفون بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، والذين لم يتم استدعائهم لتأدية خدمة وفق الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تكليفهم في حالة الدفاع، بقانون أو بناء على قانون، بالعمل في مجال الخدمات المدنية لأغراض الدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين؛ ولا يجوز تكليفهم بالعمل في المؤسسات العامة إلا لغرض ممارسة مهام شرطية أو ما يشبهها من مهام سيادية منوطة بالإدارة العامة، والتي لا يمكن أداؤها إلا من خلال الأشخاص المعينين في الخدمة العامة. ويجوز أن تشمل الخدمة الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة خدمات لدى القوات المسلحة، في مجال الإمداد العسكري، أو لدى السلطات الإدارية العامة؛ كما لا يجوز الإلزام بتكليفات الخدمة التي ترتبط بتزويد المواطنين المدنيين وخدمتهم إلا إذا كان ذلك لتلبية حاجاتهم الضرورية أو لتأمين حمايتهم.
 - .4إذا تعذر، في حالة الدفاع، تغطية الحاجة إلى الخدمات المدنية في قطاع الصحة المدني، أو في المستشفيات العسكرية الثابتة على أساس طوعي، يجوز استدعاء إناث، بقانون أو بناء على قانون، ممن تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والخامسة والخمسين لتأدية هذه الخدمات. ولا يُطلب منهن تحت أى ظرف من الظروف تأدية خدمة تنطوى على استخدام الأسلحة.
- .5خلال القُترة التي تُسبق حالة الدفاع، لا يجوز الْإلزام بالخدماتُ الواردة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة إلا في حال الوفاء بمتطلبات الفقرة (1) من المادة 80أ. واستعداداً للقيام بالخدمات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي تتطلب معارف أو مهارات خاصة، يُطلب الاشتراك، بقانون أو بناء على قانون، في دورات تدريبية. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة.
- .6|ذا تعذر، في حالة الدفاع، تلبية الحاجة إلى قوى عاملة في مجالات العمل المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة (3) من هذه المادة على أساس طوعي، فإنه لسد هذه الحاجة، يجوز، بقانون أو بناء على قانون، الحد من حرية المواطنين الألمان في التخلي عن ممارسة المهنة أو ترك مكان العمل. وخلال الفترة التي تسبق حالة الدفاع، تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (5) من هذه المادة بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 13. [حرمة المسكن]

- .1حرمة المسكن غير قابلة للمساس بها.
- **.2**لا يجوز تفتيش المسكن إلا بأمر من القاضي، أو بأمر من هيئات أخرى منصوص عليها في القوانين، عند وقت الضرورة، وبحيث لا تجرى عملية التفتيش إلا على النحو المنصوص عليه في هذه القوانين.
- **3**إذا بررت وقائع معينة الاشتباه في ارتكاب أي شخص لجريمة يعتبرها القانون جريَّمة خطيرة، فإنه للتحري عن هذه الجريمة يجوز استخدام وسائل تقنية لإجراء مراقبة سمعية لأي مسكن يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، بناء على أمر قضائي، إذا تبين أن الكشف عن حيثيات الجريمة بطرق أخرى قد يصبح صعبا تماما، أو عديم الجدوى. ويجب أن يكون هذا الاستخدام لمدة محدودة. وتتولى إصدار الأمر بهذا الاستخدام هيئة من ثلاثة قضاة. وعندما يكون الوقت حاسمًا، يجوز أن يتولى قاض واحد إصدار الأمر.
- التجنب مخاطر شديدة على السلامة العامة، وخاصة مخاطر على الحياة أو للجمهور، لا يجوز استخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل إلا بموجب أمر قضائى. وعندما يكون الوقت عنصرًا حاسمًا، يجوز أيضا

- الحق في اختيار المهنة
 - حظر الرق

• حرية التنقل

• أحكام الطوارئ

- واجب الخدمة في القوات المسلحة
 - الحق في الاستنكاف الضميري
 - أحكام الطوارئ
 - أحكام الطوارئ
 - أحكام الطوارئ
 - أحكام الطوارئ

- الحق في احترام الخصوصية
 - حقوق غير قابلة للنزع

• أحكام الطوارئ

.4أن تتولى إصدار الأمر باستخدام هذه التدابير جهات أخرى يحددها القانون؛ على أن يتم إلحاقها بقرار

- .5إذا كانَّ استخدام الوسائل التقنية مخصصا فقط لحماية من يقومون بتفتيش المسكن، يجوز إصدار إلأمر بهذا الإجراء من قبلٍ جهة يحدِدها القانون. ولا يجوز الاستفادة بأي معلومات تم الحصول عليها أثناء هذا الاستخدام في أي غرضٍ آخر إلا لأغراض الملاحقة الجنائية، أوّ دفع الخطر، وفي حال الإقرار مسبقًا بشرعيةٍ الإجراءاتِّ آلتي أمر بها القاضي من قبل؛ وعندما يكون الوقت عنصرًا حاسمًا، يصدر الأمر القضائى لاحقا وبدون تأخير.
 - .**6**ترفع الحكومة الاتحادية تقريرا إلى البوندستاغ سنويًا فيما يتعلق بتوظيف الوسائل التقنية وفقا للفقرة (3)، والتي تقع ضمن إطار صلاحيات الاتّحاد، عملا بالفقرة (4ً)، وبالقدر الذي تقتضيه الموافقة القضائية، وفقا للَّفقرة (5) من هذه المادة. وتمارس هيئة ينتخبها البوندستاغ الرقابَّة البرلمانية على أساس هذا التقرير. و تتاح رقابة برلمانية مماثلة من قبل المقاطعات.
- 7ل يجوز التدخل فيما عدا ذلك إجراء تدخلات أو تقييدات إلا لدفع خطر على العامة أو على حياة أحد الأشخِاص، أو، بناء عِلى قانون، لدرء خطر شديد يهدِد الأمن العام والنظام العام، وبوجه أخص للتغلب على أزمة المساكن، أو مكافحة خطر انتشار الأوبئة، أو لحماية الأحداث المُعرضين للخطر.

المادة 14. [الملكية الخاصة - حق الإرث - نزع الملكية الخاصة]

- . 1يُكفل حق الملكية الخاصة وحق الإرث، وتنص القوانين على مضمونهما ومُقيداتهما.
- .**2**حق الملكية الخاصة يستوجب التزامات. وتكون ممارسة هذا الحق لخدمة الصالح العام.
- . لا يجوز نزع الملكية إلا للصالح العام. ولا يؤمر بنزع الملكية الخاصة إلا بقانون، أو بناء على قانون يحدد نوع التعويضات ومقدارها. ويحدد هذا التعويض من خلال إقامة توازن عادل بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين. في حالة النزاع بشأن مبلغ التعويض، يمكن اللجوء إلى المحاكم العادية.

المادة 15. [التحويل إلى الملكية العامة]

يجوز تحويل الملكِية الخاصة للأِراضي والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج لِغرض التحويل إلى الملكية العامة إلى ملكية عامة أو غيرها من أشكالّ المؤسسات الاقتصادية العامة، وذلك بقانون ينظم نوع التعويضات ومقدارها. وفيما يتعلق بهذا التعويض، تنطبق الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة (3) من المادة 14 مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 16. [حظر سحب الجنسية وتبادل تسليم المجرمين]

- .1لا يجوز سحبٍ الجنسية من أي مواطن ألماني. ولا يُسمح بإسقاط الجنسية عن أي مواطن إلا بموجب قانون، ورغما عنِ الشخصِ المتَّضرر إلا إذا لِنَّ يصبح الشخصِ المتضرر جرَّاء ذلك َّعديم الجنسية.
- .2لا يجوز تسليم أى مواطن ألمانى إلى دولة أجنبية. ويجوز أن ينص القانون على تبادل تسليم المجرمين إلى إحَّدى الدول الأعضَّاء في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، شريطة مراعاة سيادة

المادة 16أ. [حق اللجوء]

- .1يتمتع المُلاحقون سياسيا بحق اللجوء.
- .2لا يجوز الاستناد إلى الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لأحد اللاجئين القادمين من إحدى الدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية، أومن أي دولة أخرى تكفل تطبيق الاتفاق الخاص بالوضع القانوني للاجئين، وآلمعاهدة الخاصة بحماية حقوق آلإنسان والحريات الأساسية. وتحدد الدول من خارج المجموعات الأوروبية والتى تفي بالشروط الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات علية. ويجوز اتخاذ إجراءات إنهإء إقامةً أحد المتقدمين للإقامة في الحالات المبينة في الجملة الأولى من هذه الفقرة دون تقيد بأي طعن قضائي مقدم ضد هذه الإجراءات.
- .**3**بموجب قانون يواقق عليه البوندسرات، يجوز تحديد الدول الّتى يتبين فيهًا، بناء على قوانينها، وإنفاِذ القانون بها، والأوضاع الِسياسية العامة فيهاٍ ضمان عدم وجود ملاّحقة لمواطنيها سياسيا، أو عقوبات أو معاملات غير إنسانية، أو مِهينة. ويُفترض أن الأجنبي القادم من مثل هذه الدول لا يعانِي من ملاحقة سياسية هناك، إلا إذا قدم أدلة تبرر القبول بأنه، وخلآفاً لهذا الافتراض، ملاحق سياسياً
- **.4**وفى الحالات الواردة فى الفقرة (3) من هذه المادة، والحالات الأخرى التى تبدو بوضوح أنها غير مُسبَّبة، أو تُعد بشكل واضَّح غير مُسببة، يجوز إيقاف إقامة أحد المتقدميِّن للإقامة من قبل محكمة فقط إذا كانتِ هناك شكوك جدية في قانونية تلك الإجراءات؛ ويجوز الحد من مدى التحقق، كما يجوز عدم مراعاة اي طعون قضائية متأخَّرة. ويحدد القانون التفاصيل الخاصة بذلك.
- .5لا تتعارض الفقرات (1) إلى (4) من هذه المادة مع إبرام الاتفاقيات الدولية للدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية مع بعضها البعض، أو مع تلك الدول الثالثة التي تقوم باتخاذ قواعد تنظّيمية للاختصاص في نظر طلبات اللجوء السياسي بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السّياسَّى، مع إيلاء الاعتبار الواجبُّ للالتزامَّات الناشئة عن الاتفاقيةَ الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتى يتحتم ضمان تطبيقها فى الدول المتعاقدة.

• حكومات الوحدات التابعة

• أحكام الطوارئ

- الحق في التملك
- الحق في نقل الملكية
- الحماية من المصادرة
- ملكية الموارد الطبيعية

- شروط سحب الجنسية
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج • مجموعات إقليمية
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

- التصديق على المعاهدات
- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

• حق تقديم التماس

المادة 17. [حق تقديم الالتماسات]

كل فرد، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق في التقدم كتابيا بالتماسات أو بشكاوي إلى الجهات المختصة، وإلى السلطة التشريعية.

المادة 17أ. [تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة]

- .1يجوز أن تنص القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة لها على أن تُفرض، أثناء فترة الخدمة العسكّرية والخّدمات البديلة، تقييدات للحقوق الأساسية لأفراد القوّات المسلّحة والملتحقين بالخدمات البديلة في التعبير الحر عن رأيهم بالقول والكتابة والصورة ونشره (الفقرة (1) من المادة (5))، وفي الحق الأساسي للتجمع (المادة 8)، وفي حق تقديم الالتماسات (مادة 17)، إذا كان الحق في تقديم الالتماسات والشكاوى بالاشتراك مع آخرين مكفولا لهم.
 - .2يجّوز أن تنص القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، على وضع تقييد للحقوق الأساسية في حرية التنقل (المادة 11) وفي حرّمة المسكن (المادة 13).

الحق في احترام الخصوصيةحرية التنقل

• القيود على القوات المسلحة

- صلاحيات المحكمة الدستوريةالاتصالات

المادة 18. [فقدان الحقوق الأساسية]

كل من يسىء استعمال حرية التعبير عن الرأى، وخاصةً حرية الصحافة (الفقرة (1) من المادة 5) أو حرية التّعليم (الفقّرة (3) منّ المادّة 5) أو حرية التجّمع (المادة 8)، أو حرية تكوين الجمعيات (المادة 9) أو سريّة الرسائلُ والبريد والاتصّالات (المادة 10) أو حق الّملكية الخاصة (المادة 14) أو حق اللجوء (المادة 16أ)، في محاربةً النظام الأساسي الديمقراطي الحر يفقد التمتع بهذه الحقوق الأساسية. وتتولى المحكمة الدستوريةَ الاتحادية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومداه.

المادة 19. [تقييد الحقوق الأساسية - حق التقاضي]

- . [إذا أجيز وفقا لهذا القانون الأساسى تقييد أحد الحقوق الأساسية بقانون، أو بناء على قانون، فيجب أن ينطبق هذا القانون بشكل عام، ولا يقتصر على حالة منفردة. وعلاوة على ذلك يجب أن يُحدد هذا القانون الحق الأساسي المعني، والمادة الخاصة به في القانون الأساسي. 2لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي. 3.لا يجوز الأساسية أيضاً على الأشخاص الاعتباريين داخل الدولة، وإلى الحد الذي تسمح به

 - 4إذا انتهكت أحد السَّلطات العامة حقوق أي شخص، يجوز له اللجوء إلى المحاكم، ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، إن لم يكن هناك داع للجوء إلى محكمة مختصة أُخرَى لا تتأثّر الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 10 بأحكام هذه الفقرة.

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

الفصل الثانى. الاتحاد والولايات

المادة 20. [المبادئ الدستورية - حق المقاومة]

- .1جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة إتحادية ديمقراطية و اجتماعية. .2الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. وتجري ممارسة هذه السلطات من قِبَل الشعب بالانتخاب والتصويت، وعبر هيئات خاصة للسلطات التشرّيعية والتنفيذية والقضائية.
- .3تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق
- 4يحق لكاَّفة المواطِنين مقاومة أي شخص يحاول القضاء على هذا النظام الدستوري، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى.

نوع الحكومة المفترض

- الحق في إسقاط الحكومة
 - حماية البيئة

المادة 20أ. [حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات]

انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً، تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات اللازمة، وعبر السلطتين التنفيذية والقضائية وفي إطار النظام الدستورى.

الصفحة 11 (ألمانيا 1949 (المعدل 2014

المادة 21. [الأحزاب السباسية]

.1تساهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب. ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر. ويجب أن يتفق النظام الدّاخلي لهِا مع المبادئ الديموقراطية. كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولهما، ومصادّر أموالها واستخداماتها.

.2تكون الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أومن خلال تصرفات المنتمين لها، إلى الإخلال بالنظام

الأساسى الديموقراطى الحر، أو إلغائه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية مخالفة للدستور. وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم

.3وتنظم القوانين الاتحادية تفاصيل ذلك.

المادة 22. [العاصمة الاتحادية - عَلَم الاتحاد]

.1برلين هي عاصمة جمهورية ألمانيا الاتحادية. يضطلع الاتحاد بمسؤولية تمثيل الأمة ككل في العاصمة. ويُنظّم التّفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

.2ألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسّود والأحمر والذهبي

المادة 23. [الاتحاد الأوروبي - حماية الحقوق الأساسية - مبدأ التكافل]

. 1تحقيقاً لأوروبا الموحدة، تساهم جمهورية ألمانيا الاتحادية في تطوير الإتحاد الأوروبي الذي يلتزم بالمبادئ الديموقراطية والاجتماعية والإتحادية، وسيادة القانُّون، ومبدأ التكافل، ويكفُّل مسَّتوى من حماية الحقوق الأساسية يماثل في جوهره ما نص عليه هذا القانون الأساسي. وفي هِذا الشأن، يجوز للاتحاد أن ينقل صلاحيات سيادية بموجب قانون يوافق عليه البوندسرات. وتسريّ أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة 79 فيما يختص بتأسيس الاتحاد الأوروبي، وإجراء تعديلات على الاتفاقيات الأساسية الخاصة به، وما يماثلها من قواعد تنظيمية يترتب عليهًا إدخال تعديلات على هذا القانون الأساسى او تكميله، او ما يمكن من تلك التعديلات والتكميلات.

1أ. يحق لكُّل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي للطعن في أي قرار تشريعي للاتحاد الأوروبي ينتهك مبدأ التكافل. ويلتزم البوندستاغ برفع تلك الدعوى إذا طلبّ ذلك ربع اعضائه. وفيما يتعلق بممارسة الحقوق التي كفلتها القواعد الأساسية لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لكل من البوندستاغ والبوندسرات يجوز إجراء استثناءات على الجملة الأولى من الفقرة (2) من المادّة 42، والجملة الأولي من الفقرة (2) من المادة 52.

.2يُشارك البوندستاغ، والولايات مُمثلة بالبوندسرات، في شؤون الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الشأن تقوم الحكومة الاتحاديَّة بإبلاغ البوندستاغ والبوندسرات بَّشكل شَّامل، وعاجل قدرَّ الإمكأَّن.

.3قبل مشاركتها في القُوانين التشريعيّة للاتحاد الأوروبي، تُتيح الْحكومة الاتحاديّة للبُوندستاغ فرصة لإبداء رأيه. وتضع الحكومة الاتحادية رأي البوندستاغ في اعتبارها خلال مفاوضاتها حول هذا الشأن. ويُنظم قانون التفاصيل الخاصة بذلك.

.4يساهم البوندسرات في عمليةٍ صنع القرار على صعيد الاتحاد، إذا كان قد توجب عليه أن يشارك في أي إجراء مماثل داخل الولّايات، أو عندما يندرج الموضوع تحت اختِصاص الولايات الداخلي

.5إُذَا كان لأى مجال ّمن مجالات الاختصاصات الحِصرية بالاتحاد تأثيرات على مصالح الولّايات، وفي الأمور الأخَّرى، وإَّذا كَان للاتحاد حق التشريع، تأخذ الحكومة الاتحادية رأى البوندسّرات بعين الاعَّتبار. وفى حال المساس بالصلاحيات التشريعية للولايات، أو هيكل سلطات الولَّايات، أو إجراءاتها الإدارية في المقام الأول، يُؤخذ عندئذ وبأكبر قدر ممكن من الاهتمام برأي البوندسرات في عملية تحديد رأي الاتحاد، وبما يتماشى مع مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل. وتلزم موافقة الحكومة الاتحادية فى الشؤون التى قد تؤدَّى لزيادة مصروفات الاتحاد أو إلى نقص إيراداته.

.6وفّي حال المساسّ بالسلطّة التشريعية الحصرية في مجالات التعليم المدرسي، أو الثقافة أو الإذاعة فى المقام الأول، تُنقل ممارسة الحقوق المستحقة لَجمهورية المانيا الاتحادية كعضو في الاتحاد الأوروبي من الاتحاد إلى ممثل للولايات يتم تعيينه من قبل البوندسرات. وتمارس هذه الحقوق بالتنسيقَ مع الحكومة الاتحادية وبمشاركتها، وتتماشى ممارستها مع مسؤولية الاتحاد عن شؤون

.7التفاصيل الخاصة بالفقرات (4) إلى (6) من هذه المادة ينظمها قانون يستلزم موافقة البوندسرات

المادة 24. [نقل السلطات السيادية – نظام الأمن الجماعي]

- . 1يجوز للاتحاد، بموجب قانون، أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية.
- 11. إذا كانت الولايات هي المختصة بممارسة الصلاحيات الحكومية، وتنفيذ المهام الحكومية، يجوز لتلك الولايات، بموافقة الحُكومة الاتحادية، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى مؤسسات في دول مجاورة
- .2وبهدف الحفاظ على السلام، يجوز للاتحاد أن يدخل طرفًا في نظام للأمن الجماعي المشترك؛ وأن يقبل لدى ذلك بتعرض حقوقه السيادية لتلك التقييدات على سلطاته السيادية التى تؤدى إلى تحقيق وضمان سلام دائم في أوروبا وبين شعوب العالم.

 قيود على الأحزاب السياسية حقّ تأسيس أحزاب سياسية

صلاحيات المحكمة الدستورية

الأحزاب السياسية المحظورة

تنظيم الأحزاب السياسية

العاصمة الوطنية

• العلم الوطني

• مجموعات إقليمية

القانون الدوليالتصديق على المعاهدات

• حكومات الوحدات التابعة

• القانون الدولي

• الاذاعة • الاتصالات

• المنظمات الدولية

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 04 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19

.3عملاً على تسوية النزاعات بين الدول، ينضم الاتحاد إلى اتفاقيات توفر تحكيمًا دوليًا عاماً وشاملاً ومُلاماً.

القانون الدوليالقانون الدولي العرفي

المادة 25. [سيادة القانون الدولي]

تعد القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. وتُقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي.

المادة 26. [تأمين السلام الدولى]

. **ا**لأفعال التي تُتخذ وتهدف إلى تعكير العلاقات السلمية بين الشعوب، وعلى الأخص تلك التي تهدف لشن حرب هجومية، تكون مخالفة للدستور، وتعتبر هذه الأفعال جريمة جنائية.

لا يُجوزُ تُصنيعُ الأُسلحةُ المصممة للحرب، أَو نقلها، أو تسويقها إلّا بإذَن من الحكومة الاتحادية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

المادة 27. [الأسطول التجاري]

تُشكل جميع السفن التجارية الألمانية أسطولاً تجارياً موحداً.

المادة 28. [دساتير الولايات - استقلالية البلديات]

- 1. يجب أن يتفق النظام الدستوري في الولايات مع مبادئ دولة جمهورية وديمقراطية واجتماعية تحكمها سيادة القانون، بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي. في كل ولاية، ومقاطعة، وبلدية، يكون للشعب جهة تمثله اختيرت خلال انتخابات عامة، ومباشرة، وحرة، ومتكافئة، وسرية. في انتخابات المحافظات والبلديات، يحق للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أيضا التصويت والترشح للانتخابات وفقا للقانون الجماعة الأوروبية. وبالنسبة للبلديات،
- الاوروبي ايصا التصويت والترشح للانتحابات وقفا للقانون الجماعة الاوروبية. وبالنسبة للبلديات، يجوز أن تكون الجمعية العمومية للبلدية بديلاً عن هيئة منتخبة. .2يجب أن يُكفل للبلديات الحق في تنظيم جميع شؤونها الداخلية على مسؤوليتها الخاصة وفي إطار القيود المنصوص عليها في القانون. وللاتحادات البلدية أيضا الحق في الإدارة الذاتية في إطار النطاق

القانوني لمهامها، وطبقا للقوانين. ويشمل ضمان حق الإدارة الذاتية أسس الاستقلالية المالية أيضا؛ لتتضمن هذه الأسس حق البلديات في تحصيل عائدات ضريبية تستند إلى قدرتها الاقتصادية، مع الحق في تحديد نسب فرض الضرائب على هذه الموارد.

.3يكفل الاتّحاد بأن يتوافق النظام الدستوري للولايات مع الحقوق الأساسية وأحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة 29. [التقسيم الجديد للإقليم الاتحادي]

- .1يجوز مراجعة تقسيم الإقليم الاتحادي إلى مقاطعات لضمان أن يكون لكل ولاية حجم وقدرة على أداء وظائفها على نحو فعال. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد إلى العلاقات الإقليمية والتاريخية والثقافية، والكفاءة الاقتصادية، ومتطلبات التخطيط المحلى والإقليمي.
- .2ثتخذ إجراءات مراجعة التقسيم الحالي إلى مقاطعات بموجب قانون اتحادي، تعين الموافقة عليه خلال استفتاء شعبي. تُتاح للمقاطعات المعنية بالتقسيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها. .3پِجرِي الاستفتاء الشعبي في المقاطعة التي ستتكون من أراضيها، أو أجزاء من أراضيها، ولاية جديدة،
- .3. يجري الاستفتاء الشعبي في المقاطعة التي ستتكون من اراضيها، او اجزاء من اراضيها، ولاية جديدة، أو ثرسم حدود جديدة لها (الولايات المعنية). ويكون التصويت في هذا الاستفتاء حول ما إذا كان ينبغي ترك المقاطعات المعنية في شكلها الحالي أم ينبغي تكوين ولاية مع إعادة رسم حدود جديدة لها. ويدخل مقترح إنشاء ولاية جديدة أو إعادة رسم حدود جديدة للولاية حيز التنفيذ إذا ما وافق على التغيير مجموع أصوات كل من أغلبية السكان في الولاية المزمع تكوينها، وأغلبية السكان في كل أو جزء من الأراضي المعنية والتي سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها للولاية بطريقة ما. ولا يدخل المقترح حيز التنفيذ إذا رفضت أغلبية الأصوات في أراضي أي ولاية معنية هذا التغيير؛ غير أنه لا يترتب أي أثر لهذا الرفض إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي الأصوات في أي أرض سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها للولاية، إلا إذا رفضته أغلبية ثلثي الأصوات في الأرض التابعة للولاية المعنية في مجملها. أواضاب عشر من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ من سكان أي منطقة سكانية أو اقتصادية مترابطة ومعينة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايت، أم أكثر ولاية المعنية علاستها الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايت، أم أكثر ولاية المعنية عن محملها. اقتصادية مترابطة ومعينة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايت، أم أكثر ولاية المعنية والمشاركة في المارة المارة ومعينة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايت، أم أكثر ولاية المعنية ولاية ويتناء وللمارة ومعينة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايت، أم أكثر ولاية المعنية ولايتها ولولية المعنية ولولية ولمونة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايتها أمارة ولاية ولمونة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايتها أمارة ولمونة الحدود، وتقع أحزاؤها في ولايتها ولمونة المعنية ولولية ولولية ولولية ولولية ولولية ولاية ولولية ولو
 - 4إذا طالب عشر من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ من سكان أي منطقة سكانية أو اقتصادية مترابطة ومعينة الحدود، وتقع أجزاؤها في ولايتين أو أكثر ولا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، بتحديد تبعية موحدة لها لأي ولاية، فيجب أن يحدد قانون اتحادي خلال سنتين، ما إذا كان سيتم تغيير تبعية هذه المنطقة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، أو يُجرى استفتاء شعبي استشاري على ذلك في الولايات المعنية.
- 5.ويحدد الاستَفتاء الشعبي الاستشاري ما إذا كانت هناك موافقة على ما يقترحه القانون من تغيير لتبعية هذه المنطقة. ولا يجوز أن يطرح القانون على المصوتين بهذا الاستفتاء أكثر من اقتراحين مختلفين. وإذا وافقت أغلبية على تغيير مقترح للتقسيم الحالي إلى ولايات، يحدد قانون اتحادي في غضون سنتين ما إذا أجري هذا التغيير وفقا للفقرة (2) من هذه المادة. وفي حال الموافقة على أحد المقترحين طبقاً للجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة (3) من هذه المادة، يوضع خلال عامين من تاريخ

- مجموعات إقليمية
- قيود على التصويت
- حكومات البلديات
- · حكومات الوحدات التابعة · إعلان حق الاقتراع العام
 - الاقتراع السرى
 - حكومات البلديات

- الاستفتاءات
- الاستفتاءات

- الاستفتاءات
- الاستفتاءات

.5الاستفتاء قانون اتحادى بشأن تكوين الولاية المقترحة، ولا يحتاج هذا القانون إلى الموافقة عليه في

• الاستفتاءات

.6تتألف أُغلبية الأصوات في أي إستفتاء أو في استفتاء استشاري من أغلبية الأصوات المدلى بها، شريطة أن تبلغ على الأقل ربع أولئك الذين يحق لهم التصويت فَى انتخابات البوندستاغ. وتُنظم التفاصيل الأخرى المتعلقة بالاستفتاءات الشعبية، والالتماسات، والاستفتاءات الاستشارية بقانونُ اتحادي، والتي يجوز أن تنص أيضا على أنه لا يجوز تقديم الالتماس الشعبي أكثر من مرة واحدة إلا بعد مرّور فترة خمس سٍنوات.

.7ىمكن إُجراء تغييراتَ أخرى على أراضي الولايات بناء على اتفاقات مبرمة بين الولايات المعنية، أو بموجب قانون اتحادى يوافق عليه البوّندسرات، وذلك إذا كان عدد سكان المنطقة التى سيتم إجراء تعديلات على تبعيتها للولاية ِلايتجاوز50,000 نسمة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادّي يستلزم موافقة البوندسرات وغالبية أعضاء البوندستاغ عليه. يجب أن ينص القانون على إتاحة الفرصة للبلديات والمقاطعات المعنية بالتقسيم لإبداء وجهة نظرها.

• حكومات الوحدات التابعة

.8ىجوز للولايات مراجعة تقسيم أراضيها الحالية أو أجزاء منها من خلال اتفاقية ودون الالتفات لأحكام الَّفقرات من (2) إلَى (7) من هٰذه المَّادة. وتُتاَح للبلديات والمقاطّعات المعنية بالتقسّيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها. ويستٍلزم هذا الاتفاق الموافقة عليه في استفتاء شعبي في كل ولاية معنية. وإذا تعلقت المراجعة فقط بأجزاء من أرض الولاية، يجوز حصِّر الاستفتاء على المناطق المعنية؛ ولا تنطبق العبارة الثانية من الجملة الخامسة في هذه الحالة. وفي أي استفتاء شعبي بموجب هذه الفقرة، يكون القرار لأغلبية الأصوات المعطاة، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ربع أصوات من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ؛ ويُنظم تفاصيل ذلك قانون اتحادي. ويتَطلب الاتفاق موافقة

المادة 30. [الحقوق السبادية للولايات]

تكون ممارسة الصلاحيات الحكومية وإنجاز المهام الحكومية من اختصاصات الولايات، ما لم ينص هذا القانون الأساسى أو يسمح بغير ذلك.

المادة 31. [سيادة القانون الاتحادي]

يُقدم القانون الاتحادى على قانون الولايات.

المادة 32. [العلاقات الخارجية]

- .1تكون رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية من اختصاصات الاتحاد.
- .2قَبل عقد أي اتفاقية تؤثّر على الظروف الخاصة بأي ولاية، يتعين استشارة الولاية في الوقت المناسب.
 - .3إذا تمتعت الولايات بسلطة سن التشريعات، يجوز لها إبرام معاهدات مع دول اجنبية بموافقة من الحكومة الاتحادية.

المادة 33. [المساواة في المواطنة - العمل في المؤسسات العامة]

- . 1يتمتع الألمان في كل الولايات بنفس الحقوق والواجبات السياسية.
- .2يحق لكل ألمانى، تبعا لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية، أن يتقدم لشغل أى وظيفة عامة.
- . لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية، والحقوق السياسية، وكذلك بفرص القبول لشغل الوظائف العامة، والحقوق المكتسبة أثناء الخدمة فى المؤسسات التابعة للحق العام على العقيدة الدينية للشخص المعنى. ولا يجوز أن يُضار أي شخصّ بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لفئة دينية معينة، أو اعتناقه
 - لفلسفة حياتية معينة. .4تُسند ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالسلطات السيادية بشكل منتظم، كقاعدة، إلى شاغلي الوظائف العامة الذين تربطهم علاقة عمل وولاء بالمؤسسات التي يعرفها القانون العام.
- .5يجرى تنظيم وتطوير القانون الذي يحكم الخدمة العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية للُخدَمَّة المدنية المهنية.
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

المادة 34. [تحمل المسؤولية عند الاخلال بواجبات الوظيفة العامة]

إذا أخلّ أحد الأشخاص، أثناء ممارسته الوظيفة العامة المعهودة إليه، بواجبات عمله المُلزم بها تجاه طرف ثالث، تُقع المُسؤولية مبدئياً على الدولة أو على الجهة العامة التي يعملُ فيها هذا الشخص. وفي حالة الخطأُ المتعمد أو الإهمال جسيم، فيِظل الاحتفاظ بحق اللجوء إلى المحكمة ضد المتسِبب الأساسي قائما. ولا يجوز استبعاد اللجوَّء إلىَّ المقاضَاة أمامُ المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو الإبراء من المسؤولية.

الصفحة 14 (ألمانيا 1949 (المعدل 2014

• القانون الدولي التصديق الوحداث النابعة

القانون الدولي
 التصديق على المعاهدات

شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

أولوية التشريع الوطنى مقابل دون الوطنى

التوظيف في الخدمة المدنية ... المعتقد المساولة بعض النظر عن العقيدة او المعتقد

المساوّاة بغضّ النظر عنّ الدين

• الحرية الدينية

المادة 35. [المساعدة القانونية والإدارية - المساعدة في حالة الكوارث]

- . 1تتعاون كافة السلطات على صعيد الاتحاد وفي الولايات لتقديم مساعدة قانونية وإدارية لبعضها
- .2ومن أُجل الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو إعادة كل منهما إلى نصابه يجوز لأي ولاية في الحالات ذات الأهمية الخاصة أن تطلب مساندة قوات شرطة الحدود الاتحادية وأجهزتهآ لشرطة الولاية، إذا كان من المحتمل أنهاً لا يمكنها القيام بأي من مهامها بدون هذه المساندة، أو دون التعرض لصعوبات بالغة. وفي حالة الاستجابة للحوادِث المروّعة أو الكوارث الطبيعية، يجوز للولاية المعنية أن تطلب المساعدة من شرطة أي ولاية أخرى، أو من قوات وأجهزة إدارية أخرى، أو من القوات المسلحة، أو من قوات شرطة الحدود الّاتحادية.
- .3إذا تسببت الكارثة الطبيعية أو الحادث في تعرض مناطق في أكثر من ولاية لخطر تٍلزم مكافحته ... بشكل فعال، فيّجوز للحكومة الاتحادية أنّ تصّدر التعليمات إلى حكومات الولايات بأن تضع قوات الشرطة لديها تحت تصرف ولايات أخرى، كما يجوز لها أن تنشر وحدات من قوات شرطة الحدود الاتحادية أو من القوات المسلحة لمساعدة الشرطة فى الولايات المتضررة. تلغى التدابير التى اتخذتها الحكومة الإتحادية عملا الجملة الأولى من هذه الفقرة في أي وقت بناء على طلب من البوندسرات، وعلى في أي حالة حالما تتم إزالة هذا الخطر.

المادة 36. [كوادر الدوائر الاتحادية]

- . 1تُشغل الوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية العليا، بموظفي الخدمة العامة من كافة الولايات بشكل متناسُّب. وتُشغل ألوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية الأخَّرى في المعتاد بموظفين من الولاية التي تعمل فيها الدوائر.

المادة 37. [التنفيذ الاتحادي]

- .1إذا قصّرت إحدى الولايات في أداء واجبات الاتحاد المُلزمة بها وفقا للقانون الأساسي أو أي قانون اتحادى آخر، يجوز للحكومة الاتحادية أن تتخذ، بموافقة البوندسرات، الإجراءات الضَّروريَّة لإلزام الولاية المعنية بأداء واجباتها.
- .2تنفيذا لسلطة الاتحاد الإلزامية، يحق للحكومة الاتحادية، أو لمفوضها إصدار التعليمات إلى كافة الولايات ودوائرها الرسمية.

الفصل الثالث. البوندستاغ

المادة 38. [قواعد الانتخابات]

- . 1يُنتخب أعضاء البوندستاغ الأماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية. ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعَّب، ولا يتقيدون بأى تكليفات أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لما تُمليه عليهم ضمائرهم.
 - 2.يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني الترشح للانتخاب.
 - .3ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

المادة 39. [الدورة الانتخابية - الانعقاد]

- . 1يُنتخب البوندستاغ لمدة أربع سنوات مع مراعاة الأحكام التالية. وتنتهى الدورة التشريعية للبوندسِتاغ بمجرد انعقاد البوندستاغ الجدِيد. ولا تجرى انتخابات برلمانية جديدة إلا بعد ستة وأربعين شهرا على الأقل، أو ثمانية وأربعين شهراً على الأكثر مِّن بدء الدورة الانتخابية. وفى حالة حل البوندسّتاغ، تُعقد انتخابات برلمانية جُديَّدة خلال ستين يوماً من تاريخ حله. **.2**يعقد البوندستاغ المنتخب أولى جلساته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر بعد الانٍتخابات.

 - .3يحدد البوندستاغ موعد رفع جلساته، واستئنافها. ويجوز لرئيس البوندستاغ أن يدعو البوندستاغ للاجتماع قبل المُوعد المحدّد. ويكون الرئيس ملزماً بذلك إذا طلب ذلك ثلثُ أعضاء البوندستاغ أو الرئيس الاتحادى أو المستشار الاتحادى.

- حكومات الوحدات التابعة
 - أحكام الطوارئ
 - أحكام الطوارئ

هيكلية المجالس التشريعية
 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

صلاحیات مجلس الوزراء

- - الاقتراع السري
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
 إعلان حق الاقتراع العام

 - ُقيود على التصويت عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
 - مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
 - جدولة الانتخابات مدة ولاية رئيس الحكومة

• جلسات تشريعية استثنائية

المادة 40. [مجلس رئاسة البوندستاغ - القواعد الإجرائية]

. 1ى قوم البوندستاغ بانتخاب رئيسه ونواب الرئيس والأمناء. ويعتمد قواعده الإجرائية.

.2يمارس الرئيس صلاحيات الملكية والأمن العام في مباني البوندستاغ. ولا يجوز إجراء أي تفتيش، أو مصادرة أي شيء داخل مباني البوندستاغ دون تصريح منه.

رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 41. [مراجعة الانتخابات]

.1يتولى البوندستاغ مسؤولية مراجعة الانتخابات. ويفصل البوندستاغ بشأن فقدان العضو لعضويته.

.2يَجُوزَ الطَّعَن في قرار البوندستاغ أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. .3ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

إقالة أعضاء المجلس التشريعي

• صلاحيات المحكمة الدستورية

المادة 42. [جلسات البوندستاغ العلنية - قرارات الأغلبية]

. 1تكون جلسات المجلسين علنية. ويمكن رفع العلنية بموافقة أغلبية ثلثى الأعضاء، وبناءً على طلب بذلك من قِبَل عُشْر أعضاء البوندستاعُ، أومّن قبل الحكومة الاتحادية. وّيُتخذ القرار الخاصّ بتقديم

.2يتطلب إصَّدار القرار في البوندستاغ موافقة أغلبية الأصوات المُعطاة عليه، ما لم ينص هذا القانون الاقتراعُ التىّ يجريها البوندستاغ.

. كمحاضر الجلسَّات العلنية للبوندسَّتاغ ولجانه، والمحررة بشكل مطابق للواقع، لا ينتج عنها أي مسؤولية

الجلسات عامة أو مغلقة

- نشر المداولاتاللجان التشريعية
- اللجان التشريعية

المادة 43. [حق استدعاء أعضاء الحكومة – حق الأعضاء في حضور الجلسات، والاستماع إليهم]

.1يجوز للبوندستاغ ولجانه استدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية لحضور الجلسات. 2يجوزُ لأُعضاء البوندسرات والحكومة الاتحادية وممثليهم حضور جميع جلسات البوندستاغ واجتماعات لجانه. ويكون لهم الحق في أن يُستمع إلى آرائهم في أي وقت.

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

اللجان التشريعية

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 44. [لجان تقصى الحقائق]

.1يحق للبوندستاغ أن يُكوّن لجنة تحقيق، ويتعين على البوندستاغ تشكيل هذه اللجنة، إذا طلب ذلك ربع أعضائه. وتقوم لجنة تقصي الحقائق بتقديم الأدلة الثبوتية في جلسة علنية. ويجوز حجب العلنية. .2تنطبق قواعد الإجراءات الجنائية عند تقديم الأدلة مع تغيير ما يلزم. وتبقى سرية الرسائل والبريد

. كيُطلب من المحاكم والهيئات الإدارية الرسمية تقديم المساعدة القانونية والإدارية.

4. لا تخضع قرارات لجان تقصي الحقائق إلى المراجعة القضائية. وللمحاكم الحرية في تقدير حيثيات موضوع التحقيق والحكم بنآءً عليها.

المادة 45. [لجنة الاتحاد الأوروبى]

يُعيّن البوندستاغ لجِنةٍ تُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي. ويجوز للبوندستاغ أن يفوض اللجنة في ممارسة حقوقه وفق المآدة 23 تجاه الحكومة الاتحادية. كما يجوز له تفويض اللجنة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية للاتحاد الأوروبي.

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

المادة 45أ. [لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع]

.1يُعيّن البوندستاغ لجنة تُعنى بالشؤون الخارجية، ولجنة أخرى لشؤون الدفاع. .2تتمتع لجنة الدفاع بصلاحيات ٍلجنة التحقيق أيضا. ويتعين على لجنة الدفاع بحث أي شأن في مجال اختصاصها، إذا طلّب ذلك رُبع أعضائها.

.3ولا تنطبق الفقرة (1) من المادة 44 بالنسبة لشؤون الدفاع.

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 45ب. [مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة]

ئعين مفوض برلمانى للقوات المسلحة لحماية الحقوق الأساسية ومساعدة البوندستاغ فى ممارسة الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

اللجان التشريعية

المادة 45ج. [لجنة الالتماسات]

- . 1 يعين البوندستاغ لجنة للالتماسات تكون مُلزمة بالنظر في عرائض الالتماسات والشكاوي المقدمة إلى البوندستاغ وفقا للمادة 17.
 - .2ينظم قانون اتحادى التفاصيل الخاصة بصلاحيات اللجنة بشأن النظر في الشكاوي.

المادة 45د. [الهبئة البرلمانية للرقابة]

- . 1يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية.
 - .2ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

• حصانة المشرعين

• اللجان التشريعية

• حصانة رئيس الدولة

• حصانة رئيس الدولة

• حصانة رئيس الدولة

المادة 46. [حصانات النواب]

- لا يجوز في أي وقت إخضاع أي نائب في البوندستاغ لمساءلة قضائية أو إجراء تأديبي، أو جره لتحمل المسؤولية خارج البوندستاغ بسبب تصويت قام به أو أي أقوال أو مناقشات أدلى بها في جلسات
 - البوندستاغ أو إحدى لجانه. ولا ينطبق هذا بالنسبة للإهانات التي تسيء للسمعة. 2لا يجوز، دون تصريح من البوندستاغ، مساءلة أي من أعضائه أو القبض عليه بسبب ارتكابه عملًا يستوجب العقوبة، إلا إذا قُبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابه لها.
 - .3ويُتطلب أيضا صدور تصريح مِن البوندستاغ بالنسبة لأي إجراء يحد من الحرية الشخصية لعضو البوندستاغ، وبالنسبة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ضده وَّفقِ أحكام المادة 18.
 - .4بناءً على طلب من البوندستاغ، تُوقّف أي إجراءات جنائية أو قضائية تُتخذ ضد أي نائب في البوندستاغ وفقا للمادة 18، مع وقف أي قبض عليه أو وقف أي إجراء يحد من حريته الشخصية.

المادة 47. [حق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]

يجوز لأعضاء البوندستاغ الامتناع عن الإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بأشخاص عهدوا إليهم بحفظ معلومات، باعتبارهم نواباً في البوندستاغ، أو إلى هؤلاء الأشخاص الذين عهد إليهم النواب أنفسهم بحفظ معلومات، كما يحق لهم الامتناع ّعن الشهادة بشأن هذه المعلومات نفسها. ولا يجوز مصادرة أي وثائق في إطار سريان الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

المادة 48. [الترشح للانتخابات - حماية العمل النيابي – المكافآت]

- .1يحق لكل من يترشح لمقعد في البوندستاغ الحصول على الإجازة اللازمة للإعداد لحملاته الانتخابية. .2لا يجوز منع أي شخص من تولي منصب النّائب في البوندستاغ، أو ممارسة مهام هذا المنصب. كما لا
- يجوز فصلّ أيَّ شخصّ أو إقالته من وظيفته بسبب ذلك. 3يحق للنواب في البوندستاغ الحصول على مكافآت مناسبة تؤمن لهم استقلاليتهم. ولهم الحق في
- الاستخدام المجّاني لكافة وسائل النقل التابعة للدولة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحاّدي.

المادة 49

(ملغی)

الفصل الرابع. البوندسرات

- مجموعات إقليمية
- هيكلية المجالس التشريعية

المادة 50. [المهام]

تُشارك ولايات الاتحاد عبر البوندسرات في عمليات التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد، وفي شؤون الاتحاد

المادة 51. [التكوين - نسب الأصوات]

- . 1يتكون البوندسرات من أعضاء في حكومات الولإيات. وتقوم حكومات الولايات بتعيين هؤلاء الأعضاء شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- وسحبّهم، ويمكن لأعصّاء آخرين في حكوماتها أن ينوبوا عنهم. **.2**يكون لٍكل ولإية ثلاثة أصوات على الأقل في البوندسرات؛ ولكل ولاية يزيد عدد سٍكانها عن مليونـٍ نسمة أربعة أصوات، ولكل ولاية يزيد عدد سّكانِها عن ستة ملايين نسمة خمسة أصوات، وللولاية آلتى يزيد عدد سكانها عن سبعة ملإيين نسمة ستة أصوات.
 - . كيمكن لكل ولاية أن توفد عدداً من الأعضاء يساوى عدد الأصوات المُحددة لها. ولا يجوز لأى ولاية الإدلاء بالأصوات المخصصة لها إلاَّ إذا كانت أصواتُها موحدة، وأدلى بها أعضاء الولاية الحضُّور أو من

المادة 52. [رئيس البوندسرات - القرارات - القواعد الإجرائية]

- .1ینتخب البوندسرات رئیسه لمدة عام واحد.
- .2يتولى الرئيس دعوة البوندسرات للاجتماع. ويتعين عليه أن يدعو البوندسرات للاجتماع، إذا طلب ذلك ممثلو ولايتين على الأقل، أو الحكومة الاتحادية.
- . كيتخذ البوندسرات قراراته بأغلبية أصواته على الأقل. ويعتمد قواعده الإجرائية. وتكون جلساته علنية. ويجوز حجب العلنية.
- 1. يجوز للبوندسرات أن يشكل مجلسًا، يطلق عليه مجلس الشؤون الأوروبية، يُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي وتكون قراراته بمثابة قرارات للبوندسرات؛ ووفقا الفقرة (2) المادة 51 يتحدد عدد الأصوات المخصِّصة لكل ولاية في هذا المجلس ٍوالتي يِدلي بها أعضاؤها بشكل موحدٍ.
 - .4يجوز أن ينضم إلى لجان البوندسرات أعضاء آخرون من حكومات الولايات أو مُفوضون لها.

المادة 53. [حضور أعضاء الحكومة الاتحادية جلسات البوندسرات]

يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية حضور جلسات البوندسرات ولجانه، ويتوجّب عليهم المشاركة في هذه الجلسات، إذا طُلب منهم ذلك. ويكون لهم الحق في إن يُستمع إلى ارائهم في اي وقت. ويتعين على الحكومة الاتحادية إطلاع البوندسرات فيما يتعلق بتسييرها لأعمالها.

الفصل الرابع أ. اللجنة المشتركة

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

رئيس المجلس التشريعي الثاني

جلسات تشریعیة استثنائیة

• الجلسات عامة أو مغلقة

• مجموعات إقليمية

• اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

اللجان التشريعية

• أحكام الطوارئ

المادة 53أ. [التكوين - القواعد الإجرائية]

. 1 تتألف اللجنة المشتركة من أعضاء من البوندستاغ، وأعضاء من البوندسرات بحيث يشكل أعضاء البوندستاغ ثلثى أعضاء اللَّجنة بينما يشكل أعضآء البوندسراتَ ثلثها المتبقي. ويعين البوندستاغ أعضاءه فى اللجّنة بشكل يتناسب مع القوة النسبية للمجموعات البرلمانية الّمتنوعة؛ ولا يجوز أَن يكونوا أعضًّاء فى الْحكوَّمة الاتحاديةً. وتُمثَل كل ولاية فى اللجنة بأحد أعضاء البوندسرات الذينَ اختارتهم الولاية، ولا يتقيد هؤلاء الأعضاء بأى تعليمات. ويُجرى تشكيل اللجنة المشتركة وكذلك مجريات أعمالها وفقا لقواعد إجرائية يُقرها البُّوندستاغ، وتستلزُّم موافقة البوندسرات عليها. .2تُطلع الحكومة الاتحادية اللجنة المشتركة على خططها الخاصة بحالة الدفاع. ولا تتأثر حقوق البوندستاغ ولجانه الواردة في الفقرة (1) من المادة 43 بأحكام هذه الفقرة.

الفصل الخامس. الرئيس الاتحادي

المادة 54. [انتخاب الرئيس الاتحادى - مدة الرئاسة]

- **. 1**يُنتخب الرئيس الاتحادى من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات. ويحق لكل ألمانى له حق التصويت في انتخابات آلبوندستاغ وبلغ سن الأربعين من عمره الترشح لهذا المنصب.
- .2وتكون مدة وَّلاية الرئيس الاتحاديّ خمسٌ سُنوات. ولا يجّوز إعادة انتحّابه لفترة رئاسة تالية إلاّ مرة
- .3تتألف الجمعية الاتحادية من أعضاء البوندستاغ، وعدد مماثل من أعضاء تختارهم المجالس النيابية فى الولايات وفقا لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية.

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة سروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة جدولة الإنتخابات محقولاتي في السوالدولة عدد ولايات رئيس الدولة
 - - حكومات الوحدات التابعة
 - حدولة الانتخابات
 - اختيار رئيس الدولة

.4تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل انتهاء مدة ٍرئاسة الرئيس الاتحادي، وفي حالة الانتهاء المبكر لرئاسته تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هّذا الانتهاء. ويتولى رئيس البوندستاغ دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع.

.5بعد انتهاء الدورة الانتخابية، تبدأ المدة المحددة في الجملة الأولى مَّن الفقرة 4 من هذه المادة ومن تاريخ أول اجتماع للبوندستاغ الجديد.

.6) يُنتَخب رئيساً اتحادياً مَن يحصل على أصوات أغلبية أعضاء الجمعية الاتحادية. وإذا لم يحصل أحد الْمِرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية، فيكون رئيسا مَن يحصل على أكثر ِالأصوات في جولة اقتراع ثالثة.ً

.7ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 55. [عدم ازدواجية المناصب]

. 1لا يجوز للرئيس الاتحادى أن يكون عضوا فى الحكومة أو فى أى هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات.

.2لا يَجوز للرئيس الاتحادي أن يشغِل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، ولا أن يكون رئيسا لأي مؤسسة ربحية أو عضّوا في رئاستها، أو في مجلس إدارتهاً.

• ذكرالله

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

• استبدال رئيس الدولة

• صلاحيات مجلس الوزراء

سلطات رئيس الحكومة

المادة 56. [أداء اليمين للمنصب]

لدى توليه المنصب، يؤدي الرئيس الاتحادي أمام اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوندسرات اليمين إلدّستورية التالية: "أقسم ّبَأنني سأُكرس جهوَّدي لِرُفاه الشّعب إلألماني، وتعزيز رفاهيتهّ، ودرءِ الضِرر عنه، وأنّ أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخّى العدالة أمام كل مواطن. وليساعدني الله على ذلك ". يمكن أيضا أن تؤخذ اليمين بدون تأكيد ديني.

المادة 57. [الانابة]

يمارس ِرئيس البوندسرات صلاحيات الرئيس الاتحادي، في حالة عجز الرئيس الاتحادي عن ممارسة مهام منصبه، أو الانتهاء المبكر لرئاسته.

المادة 58. [التصديق بالتوقيع]

يتطلب دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس الاتحادي حيز التنفيذ تصديقًا بالتوقيع بصلاحيتها منٍ قُبل المستشَّار الاتَّحاديٰ أو الوزير الاتَّحادي المختَّص. ولا ينطبقَ هذَّا في حَالات تعيينُ المُستَشَار الاتحادي أو إعفائه من منصبه، وحلَّ البوندستاغ وفقا لأحكام المادة 63 ، وتقديم الالتماسات وفق الفقرة (3) من المادة 69.

.1يمثل الرئيس الاتحادي الاتحاد لأغراض القانون الدولي. ويعقد الرئيس الاتحادي معاهدات مع الدول

.2المعاهدات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بموضوعات التشريعات الاتحادية، تستلزم موافقة أو مشاركة الهيئات المختصة بالتشريعات الإتحادية، كل حسب اختصاصها، في صورة

قانون اتحادى. وتنطبق الأحكام الخاصة بالإدارة الاتحادية أيضا بالنسبة للاتفاقيات التنفيذية.

التصديق على المعاهداتالقانون الدولي المادة 59. [تمثيل الاتحاد لأغراض القانون الدولى]

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
 - سلطات رئيس الدولة
 - الوضعية القانونية للمعاهدات

المادة 59أ

(ملغی)

المادة 60. [تعيين موظفى الخدمة العامة - حق العفو - الحصانة]

- . 1 يعين الرئيس الاتحادى القضاة، وموظفى الخدمة العامة بالاتحاد، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة، ويعفيهم من مناصبهم، ما لم ينَّص القانون على غير ذلك.
 - .2يمارس الرئيس الاتحادي في حالات خاصة حق العفو نيابة عن الاتحاد.

الْأجنبية نيابة عن الاتحاد، ويعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.

- . ﴿ يُبِحِوْزُ لَلرئيسَ الاتحادي نَقلُ هذه الصلاحيات إلّى هيئاتُ أُخرى. . 4. وتنطبق الفقرات من (2) إلى (4) من المادة 46 بالنسبة للرئيس الاتحادي مع تغيير ما يلزم.

- سلطات رئيس الدولة
- اختيار القيادات الميدانية
 - صلاحيات العفو
 - حصانة رئيس الدولة
- صلاحيات المحكمة الدستورية
 - إقالة رئيس الدولة

constituteproject.org

المادة 61. [رفع دعوى لمحاسبة الرئيس الاتحادى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]

. لم جوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرَّرْئَيْسَ الْاتحاَّديُ بتهمة الْإِخْلالُ المتعمد بالقَانونُ الْأَساسِي أو بأي قانون اتَحادِي آخر. ويجب أن لا يقل مقدّمي طلب محاسبّة الرئيس عن ربع عدد أعضّاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات. ويستلزم إصدار القرار برفع دعوي المحاسبة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الْأُصُواتُ فَى البُوندَسُراتُ عَليه. وتُعرض قضية دعوى محاسبة الرئيس أمام المحكّمة الدستورية الاتحادية من قبل شخص تفوضه هيئة محاسبة للرئيس.

.2وإذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادى مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أِو بِأَي قانورٍ، اتحادي آخر، يجوز لها الحكم عليه بفقدّان منصبه. وللمحكمة بعد عزل الرئيس أن تُصدرّ أمراً قَضائياً مؤقتا بمّنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه.

الفصل السادس. الحكومة الاتحادية

- مجلس الوزراء / الوزراء
 اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

اختيار رئيس الحكومة

المادة 62. [التكوين]

تتشكل الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادى والمستشارين الاتحاديين.

المادة 63. [انتخاب المستشار الاتحادي]

- .1يُنتخب المستشار الاتحادي من قبل الِبوندستِاغ دونٍ مداولات على مقترح الرئيس الاتحادي. .2ويُنتخُب الشخصُ الذي يحَّصلَ على أصوات أغلَّبية أعضاء البوندستاغ. ويُّعين الشّخص المنّتخب في منصب الرئيس الاتحادي.
 - .3وإذا لم يتم انتّخاب الشِّخص المقترح من قبل الرئيس الاتحادى، يجوز للبوندستاغ أن ينتخب مستشاراً للاتحاد خلال أربعةً عشر يوماً بعد جولة الانتخاب بأغَّلبية أصوات أكثر من نصف عدد
- .4وإذا لم يتم انتخاب مستشار اتحادي خلال هذه المدة، تُجرى جولة اقتراع جديدة دون تِأخير، ويفوز فَيها من يحصل على أكثر الأصوات.ّ وإذا حِصل الشخص المُّنِتخَب على أُغلبية أصواتٌ أعضاء البوندستاغ، يجب على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشاراً للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولةٍ الاقتراع. وإذا لم يحصل المُنتخِب على هذه الأغلبية، يجب على الرئيس الاتحادي خلال سبعة أيام أن يعينه مستشاراً اتحادياً أو أن يأمر بحلُّ البوندستاغ.

المادة 64. [تعيين وعزل الوزراء الاتحاديين - أداء اليمين للمنصب]

.1يعين الرئيس الاتحادى الوزراء الاتحاديين ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح المستشار الاتحادى. .2يؤدى المستشار الاتحادّى والوزراء الاتحاديون لدى توليهم مناصبهم اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 56 أمام البوندستاغ.

المادة 65. [اختصاص تحديد المبادئ التوجيهية للسياسات - مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل التعاوني]

يحدد المستشار الاتحادي المبادئ التوجيهية العامة للسياسات ويتحمل مسؤوليتها. ويُدير كل وزير اتحادي مجال مهامه في إطار تلك الحدود باستقلالية وعلى مسؤوليته الشخصية. وتتولي الحكومة الاتحادية تسوية الخلافات في وجهات النظر بين الوزراء الاتحاديين، ويدير المستشار الاتحادي آعمال الحكومة وفق قواعد إجرائية خاصةً بها تقررها الحكومة الاتحادية ويوافق عليها الرئيس الاتحادى.

المادة 65أ. [قيادة القوات المسلحة]

. 1 تُخول قيادة القوات المسلحة إلى وزير الدفاع الاتحادى.

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

- فض المجلس التشريعي
- مجلس الوزراء / الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء
- الختياس أعضاء رمجاس الوزراء
 - سلطات رئيس الحكومة
 - سلطات رئيس الدولة صلاحيات مجلس الوزراء

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 66. [عدم ازدواجية المناصب]

لا يجوز للمستشار الاتحادي، أو لأي من الوزراء الاتحاديين أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، كما لا يجوز لأي منهم أن يتولى رئاسة أي مؤسسة ربحية، أو يكون عضوا في رئاستها، أو أن يكون، دون موافقة البوندستاغ، عضواً فى مجلس إدارتها.

- استبدال رئيس الحكومة
 - إقالة مجلس الوزراء
 إقالة رئيس الحكومة

المادة 67. [التصويت على سحب الثقة]

. لا يجوز للبوندستاغ سحب الثقة من المستشار الاتحادى إلا بعد انتخاب خلفًا له وبأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، وتقديم التماس إلى الرئيس الإتحادي بإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على الرئيس الاتحادي أن يوافق عِلى الالتماس، وأن يعيّن الشخص المُنتخب مسّتشارا اتحاديا. .2تنقضى مدة زمنية قدّرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

- إقالة مجلس الوزراء
- أقالة رئيس الحكومة
 أستبدال رئيس الحكومة
- فض المجلس التشريعي
- إقالة مجلس الوزراء • أِقالة رئيس الحكومة
- نائب رئيس السلطة التنفيذية
 - مدة ولاية رئيس الحكومة

المادة 68. [التصويت بالثقة]

. 1إن لم يحظ طلب المستشار الاتحادي خلال التصويت على منح الثقة بدعم أُغِلبيةٍ أصوات أعضاء البوندستاغ، يجوز للرئيس الاتحادىّ، وبناءً على اقتراح المستشّار الاتحادى، أن يأمر بحل البوندستاغ خلال واحدّ وعِشِرين يومًاً. ويسقط الحق في حل البوندستاغ بمجرد أن ينتخب البوندستاغ مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية أصوات أعضائه.

.2وتنقضى مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

المادة 69. [نائب المستشار الاتحادى - مدة تولى أعضاء الحكومة مناصبهم]

- .1يعين المستشار الاتحادي أحد الوزراء الاتحاديين نائباً له. .2تنتهي مدة تولي المنصب للمستشار الاتحادي أو لأي وزير اتحادي في أي حال بانعقاد البوندستاغ الجديد؛ وتنتهي مدة تولي المنصب لأي وزير اتحادي في أي حالة أخرى ينقطع فيها المستشار الاتحادي
- . لل على طلب من الرئيس الاتحادي، أو المستشار الاتحادي، أو بناءً على طلب من المستشار الاتحادي أو الرئيس الاتحادي، يتوجب على أي وزير اتحادي أن يستمر في مباشرة مهامه لحين تعيين بديل له.

الفصل السابع. التشريعات الاتحادية والإجراءات التشريعية

المادة 70. [توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والولايات]

.1يحق للولايات إصدار التشريعات، إذا لم يخول هذا القانون الأساسى السلطة التشريعية للاتحاد. .2يتحدّد الفصل بين الاتحاد والولايات في الصّلاحيات وفقّاً لأحكام هذا القانون الأساسي المتعلقة بالسلطات التشريعية الحصرية والمشتركة.

المادة 71. [السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد]

لا تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية للاتحاد، إلا إذا خُول لها ذلك صراحة في قانون اتحادي، وبالقدر الذي خُول لها فيه.

المادة 72. [السلطة التشريعية المشتركة]

- . **1**تتمتع الولايات بسلطة التشريع في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية المشتركة، إن لم يمارس الاتحاد فيها، بموجب قانون، سلطته التشريعية، وبالقدر الذي لم يمارس فيه هذا
- .**2**يكون للاتحاد حق التشريع في المجالات الواردة في البنود 4 و7 و 11 و 13 و15 و19 و20 و22 وُكُو وَ2ُ مِن الفَقرة (1ٌ) من المادة 74، إذا كان العَمل على توفير ظروف معيشية متكافئة في الإقليم الاتحادي، أو الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية لمصلحة الاتحاد عامة، يستلزم إصدار قاعدة قانونية اتحادية ضرورية للمصلحة الوطنية، وبالقدر الذي يستلزمه ذلكِ.
- .3إذا مارس الاتحاد سلطته التشريعية، يجوز للولايات، بموّجب قانون، أن تصدر قوانين تتنافى مع هذا التشريع وتتعلق بالمجالات التالية:

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

• الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

.1شؤون الصيد (باستثناء حق الحصول على رخصة ممارسة الصيد)؛

.2حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية (بأستثناء المبادئ العامة المتعلقة بحماية الطبيعة، وقانون حماية الأنواع النباتية والحيوانية، وقانون حماية البيئة البحرية)؛

.3توزيع الأراضي؛ .4التخطيط الإقليمي؛ .5إدارة موارد المياه (باستثناء اللوائح المتعلقة بالمواد أو المرافق)؛

.6القبول في مؤسسات التعليم العالى ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات.

• حماية البيئة

• حماية البيئة

تصبح القوانين الاتحادية في هذه المجالات سارية المفعول بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلانها، إن لم يرد غير ذلك وبموافقة البوندسرات. وبالنسبة للعلاقة بين القانون الاتحادى وقانون الولايات، يُسوّد أخر قانون جرى سنه فيما يختص بالشؤون التى تندرج فى نطاق الجملة الأولى.

.4ىجوز أن ينص قانون اتحادى على أن التشريعات الاتحادية التي لم تعد ضرورية بالمعني المقصود في الَّفقرة (2) من هذه المادة يجُّوز الاستعاضة عنها بقانون الولاياتُّ.

المادة 73. [مجالات السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد]

.1يتمتع الاتحاد بسلطة تشريعية حصرية في الشؤون التالية:

.1الشؤون الخارجية، وشؤون الدفاع، بما فيها شؤون حماية المدنيين؛

.2الجنسية في سائر الاتحاد؛

.3حرية التنقلّ، وشؤون جوازات السفر، وشؤون التسجيل والهويات الشخصية، وشؤون الهجرة وتبادل تسليم المجرمين؛

.4شؤون إصدار العملة وصك النقود، والمقاييس والأوزان، وتحديد التوقيت؛

.5وحدة المناطق الجمركية والتجارية، ومعاهدات الملاحة البحرية والتجارة، وحرية حركة البضائع، وحرية تبادل البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛

5أ. حماية الأصول الثقافية الألمانية من التهريب إلى الخارج؛

.6النقل الجوي؛

6أ. حركة قطارآت السكك الحديدية المملوكة كلها أو أكثريتها للاتحاد (السكك الحديدية الاتحادية)، وبناء، وصيانة، وتشغيل السكك حديدية التابعة للسكك الحديدية الاتحادية، وكذلك فرض مقابل لاستخدام هذه السكك الحديدية؛

.7خدمات البريد والاتصالات؛

العلاقات القانونية للعاملين في الاتحاد، والعاملين في الهيئات الاتحادية بموجب القانون.

. وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق التأليف والنشر؛

9أ. درء أخطار الإرهاب العالمي عن طريق مكتب الشّرطة الجنائية الاتحادية في حالة نشوب خطر يهدد حدود إحدى ولإيات الاتحاد، أو في حالة عدم وضوح اختصاص شرطة أي ولاية بذلك، أو إذا التمست الدوائر الرسمية العليا في إحَّدى الولايات من مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تولى المسؤولية الاتحادية؛

.10التعآون بين الاتحاد والولايات فيما يتعلق:

أ. مجّال الشرطة الجنائية؛

ب. حماية النظام الأساسي الديموقراطي الحر، وكيان وأمن الاتحاد، أو كيان وأمن أي ولاية (حماية الدستور)؛ و

ج. الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف،

وكذلك إنشاء مكتب اتحادى للشرطة الجنائية ومكافحة الإجرام الدولى؛

.11إعداد الإحصاءات لأغراض اتحادية؛

.12قانون الأسلحة والمتفجرات؛

.13مزايّاً لمصابي الحرب وأهّالي ضحايا الحرب، وكذلك العناية بأسرى الحرب السابقين؛ .14تولِيد واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وبناء وتشغيل المنشآت التي تُستخدم لهذه الأغراض، والوقاية من الأخطار الناجمة عن تسرب طاقة نووية أوعن الإشعاعات المؤينة، والتخلص من مخلفات المواد المشعة.

.2تتطلب القوانين الخاصة بالمجالات الواردة فى البند 9أ من الفقرة (1) موافقة البوندسرات عليها.

• حماية حقوق الضحية

دعم الدولة للعاطلين عن العمل

الاشارة إلى الارهاب

المادة 74. [الشؤون المتعلقة بالسلطة التشريعية المشتركة]

. 1 تشمل السلطة التشريعية المشتركة المجالات التالية:

. القانون المدني، والقانون الجنائي، وتنظيم المحاكم واختصاصاتها، والمحاكمات (باستثناء قانون تنفيذ الحبس الاحتياطي)، والمحاماة، وكتاب العدل ، والاستشارات القانونية؛

.2تسجيل حالات الولادة، والوفاة، والزواج؛

.3قانون الجمعيات؛

.4قانون الإقامة والاستيطان بالنسبة للأجانب؛

(ألمانيا 1949 (المعدل 2014

الصفحة 22

القانون الدوليالتصديق على المعاهدات

• الحق في الثقافة

• الاتصالات

• أحكام الملكية الفكرية

الاشارة إلى الارهاب

4أ. (ملغي) 1. .5(ملغي)

.6شُؤوَّن اللاجئين والمُهجرين؛

.7الرفاه العام (باستثناء قانون بيوت الرعاية الاجتماعية)؛

. أضرار الحروب والتعويضات الخاصة بها؛

.10 مقابر الحروب والمقابر المخصصة لضحايا الحرب الآخرين، وضحايا الحكم الاستبدادي؛

. 11التشريعات الخاصة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، والصناعات، واقتصاد الطاقة، والحرف اليدوية، والحرف الصناعية، والتجارة، والبنوك وشؤون البورصة، والتأمين الخاص) باستثناء قانون إغلاق المحلات التجارية، والمطاعم، وصالات ألعاب القمار، والعروض والاستعراضات الشخصية، والمعارض التجارية، والأسواق؛

.12 قوانيّن العمل، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق وواجبات المُستخدمين، وبحماية أماكن العمل والوساطة في آلتشغيل، وكذلك الضمان الاجتماعي، بما فيها التأمين ضد البطالة؛

.13تنظيم المنح التعليّمية والدراسية وتشجيع البحث العلمّى؛

.14 قانون نزع الملكية، إذا اعتُبر نزع الملكية من مجالات الاختصاص الواردة في المادتين 73

.15تحويل الأراضي، والموارد الطبيعية، ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى شكلٍ من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى؛

.16الوقاية من سوء استغلال القوة الاقتصادية؛

.17تشجيع الإنتاج الزراعي واقتصاد الغابات (باستثناء قانون تجميع الأراضي)، وضمان كفاية الإمدادات الغذائية، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات اقتصاد الغابات، وصيد الأسماك في أعماق البحار والمياه الساحلية، وحماية السواحل البحرية؛

.18 المعاملات العقارية في مجال عمران المدن، والقانون المُنظم لها (باستثناء القوانين المتعلقة برسوم حيازتها)، وقانون بدل السكن، والإعفاء من الديون، وأقساط قروض بناء المساكن، وإسكان وتوطين عمال المناجم؛

.19إجراءات الوقاية من أمراض الإنسان والحيوان التى تشكل خطرًا على الجمهور أو المعدية، ومنح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهّن المداواة والمهن العلاجية، وكذلك القوانين الخاصة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير الشافية وعقاقير التخدير والمواد السامة؛

191ً. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم رسوم الرعاية الطبية فيها؛

.20القوانين الخاصة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُشكل إنتاجها، والقوانين الخاصة بالسلع الترفيهية، واللوازم الاستّهلاكية والأعلاف، وحّماية التعامل مع البذور والفسائل النباتية اللازمة للأراضى الزراعية والغابات، وحماية النباتات من الأمراض والحشرات الضارة وكذلك حماية الحيوانات؛

.21النقل البحرى والساحلي، وكذلك الوسائل المساعدة للملاحة، والملاحة الداخلية، والأرصاد الجوية، والطَّرق البحريَّة، والطرق المائية الداخلية التي تُستخدم في النقل العام؛

.22حركة المرور في الشوارع، وشؤون السيارات، وإنشاء وصيانة الطَّرقُ العامة المخصصة لمواصلات المسآفات البعيدة، وكذلك فرض وتوزيع رسوم وبدل استخدام السيارات على الطرق العامة؛

.23خ طوط السكك الحديدية غير الاتحادية، باستثناء السكك الحديدية الجبلية؛

.24التخلص من النفايات، والحفاظ على نقاء الهواء، والتخفيف من حدة الضجيج (باستثناء الحماية من الضجيج المرتبطة بالنشاط البشرى)؛

.25م سؤولية الدولة؛

.26الإنجاب بمساعدة وسائل طبية، وتحليل المعلومات الوراثية، وتعديلها، وتنظيم زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا؛

.27الحقوق والواجبات القانونية لموظفي الخدمة العامة في الولايات والبلديات، والهيئات الأخرى التابعة للقانون العام، وكذلك بالنسبة للقضاة في الولايات، باستثناء اللوائح المهنية، والرواتب، والمعاشات؛

.28شؤون الصيد؛

.29حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية؛

.30توزيع الأراضى؛

.31التخطيط الإقليمي؛

.32إدارة موارد المياه؟

.33القبول في مؤسسات التعليم العالى ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات. .2ت تطلب القوانيّن الّموضوعة بموجب البنديّنَ 25 و27 من الفقّرة (1ً) موافقة البوندسرات عليها.

المادة 74أ

(ملغی)

المادة 75

(ملغي)

• حماية حقوق الضحية

دعم الدولة للعاطلين عن العمل

• ملكية الموارد الطبيعية

• حماية البيئة

• الحق في المسكن

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة

• حماية البيئة

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة

• حماية البيئة

الإشارة إلى العلوم
 الحق في تأسيس أسرة

• حماية البيئة

المادة 77. [الإجراءات التشريعية– لجنة الوساطة]

البوندسرات دون تاخير.

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

الشروع في التشريعات العامة

المادة 76. [مشروعات القوانين]

.1يجوز تقديم مِشروعات القوانين إلى البوندستاغ من قبل الحكومة الاتحادية، أو من أعضاء البوندسرات، أو من أعضاء البوندستاغ.

.2تقدُّم مشَّروعاتُ القَّوانين الحُكَومية إِلَى البوندسرات أولاً. ويحق للبوندسرات أن يبدي رأيه في مشروعات القوانين هذه خلال ستة أسابيع. وإذا طلب البوندسرات تمديد هذه الفترة لأسباب مهمة، وخاصة تلك الأسباب المتعلقة بمراعاة نطاق مشروع القانون، تُزاد هذه الفترة إلى حدَّ تسعة اسابيع. وفى حالات الظروف الاستثنائية وعند إرسال الحكومة الاتحادية لمشروع القانون إلى البوندسرات والتَصريح بانه عاجل بوجه خاص، يجوز للحكومة الاتحادية إرسال مشروع القانون إلى البوندستاغ بعد ثلاثة أسابيع، أو في حالة طلب البوندسرات تمديدًا لفترة الإرسال بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة، بعد ستة أسابيع؛ وحتى إن لم تتسلم تعليقات البوندسرات؛ ترسل الحكومة الاتحادية هذه التعليقات بعد تسلمها إلى البوندستاغ دون تأخير. وفى حالة إرسال مشروعات القوانين الخاصة بتعديل هذا القانون الأساسى أو بنقل لصِلاحيات سيادية وفقاً للمادة 23 أو المادة 24 ، فتكون فترة التعليق على مشروعات القوآنين تسعة أسابيع؛ ولا تنطبق هنا الجملة الرابعة من هذه الفقرة.

.3ثُرسل مشروعات القوانين التى يعدها البوندسرات إلى البوندستاغ عن طريق الحكومة الاتحادية خلال ستة أسابيع. وخلال إرسال مشّروعات القوانين هذه، تبدى الحكومة الاتحادية وجهة نظرها فيها. وإذا طلبت الحكومة تمديد الفترة لأسباب مهمة، وخاصة فيما يتعلق بنطاق مشروع القانون، تزيد الفترة إلى تسعة اسابيع. وفي حالات الظروف الاستثنائية وعند تصريح البوندسرات بأن مشروع القانون عاجل بوجه خاص، تكونَ الفترة ثلاثة اسابيع، او في حالة طلب الحكومة الاتحادية تمديدًا لفترة الإرسال بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة، تمتد الفترة إلى ستة اسابيع. وفي حالة إرسال مشروعات القوانين الخاصة بتعديل هذا القانون الأساسى أو بنقل لصلاحيات سيادية وفقا للمادة 23 أو المادة 24 ، فتكون فترة التعليق على مشروعات القوانين تسعة أسابيع؛ ولا تنطبق هنا الجملة الرابعة من هذه الفقرة. ويدرس البوندستاغ مشروعات القوانين ويتخذ قراراته بشأنها خلال فترة زمنية مناسبة.

. 1تعتمد القوانين الاتحادية من قبل البوندستاغ. وبعد إقرارها يقوم رئيس البوندستاغ بإرسالها إلى

.2يجوز للبوندسرات خلال ثلاثة أسابيع بعد تلقيه إقرار القانون، أن يطلب اجتماع لجنة مؤلفة من أعضاء

من البوندستاغ واعضاء من البوندسرات بهدف التشاور المشترك حول مشروعات القوانين. ويُنظم تكوين هذه اللجنة، وإجراءات عملها من خلال قواعد إجرائية يقررها البوندستاغ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها. ولا يتقيد أعضاء البوندسرات بهذه اللجنة بأي تعليمات. وعندما تُطلب موافقة البوندسرات على مشروع القانون ليصبح قانونًا، يِجوز للبوندستاغ والحكومة الاتحادية أيضاً طلب اجتماع هذه اللجنة. وإذا اقترحت اللجنة إدخال أى تعديل على القانون الذى تم اعتماده، يصوت

2أ. إذا كانت موافقة البوندسرات مطلوبة على مشِروع القانون ليصبح قانونًا، ولم يتم تقديم طلب وفق الجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة، أو إتمام إجراءات الوساطة دون التوصل إلى اقتراح بتعديل مشروع القانون، يصوت البوندسرات على مشروع القانون خلال فترة زمنية مناسبة. .3إذا لم تكن موافقة البوندسرات مطلوبة على مشروع قانون ليصبح قانونًا، يجوز للبوندسرات أن يعترض خلال أسبوعين على اعتماد مشروع القانون من قبل البوندستاغ بمجرد إتمام الإجراءات

المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وتبدأ مدة تقديم الاعتراض، بالنسبة للحالة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (2) من هذه المادة، بمجرد وصول مشروع القانون بعد إعادة اعتماده من البوندستاغ إلى البوندسرات، وفي كافة الحالات المتبقية تبدأ فترة الاعتراصَ بمجرد أن يصل إلىً البوندسرات بلاغ رئيس اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة يفيد بانتهاء إجراءات

تقسيم العمل بين مجلسى التشريع

• اللجان التشريعية

• اللجان التشريعية

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 78. [تمرير القوانين الاتحادية]

البوندستاغ على القانون للمرة الثانية.

يصبح مشروع القانون الذي أعتمه البوندستاغ قانونًا إذا وافق البوندسرات عليه، أو لم يتقدم البوندسرات بطلب وفق الفقرة (2) من المادة 77، أو لم يعتِرض على القانون خلال الفترة الزمنية المنصوصِ عليها في الفقرة (3) من المادة 77، أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا تم رفض الاعتراض من قِبَل البوندستاغ بأغلبية أعضَّائه.

.4إذا أعتُمد الاعتراضِ بأغلبية أصوات البوندستراتِ، يجوز رفضِه بقرار من أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ. وإذا اعتمد البوندسرات الاعتراض باغلبية ثلثي اصواته على الأقل، يتطلب رفضه من قبل

البوندستاغ موافقة أغلبية ثلثي أعضائه، بما في ذلك أغلبيةً أصوات أعضَّائه علَى الأقلُّ.

• إجراءات تعديل الدستور

التصديق على المعاهداتالقانون الدولي

المادة 79. [تعديل القانون الأساسي]

. 1لا يجوز تعديل القانون الأساسى إلا بقانون يُغير نصه بشكل واضح أو يكمله. وبالنسبة للمعاهدات الدولية المتعلقة بالتسوية السلمَّية، أو الإعداد لتسوية سلميَّة، أو إزَّالة أي نظام قائم على قوانين احتلال، أو المبرمة خصيّصاً لخدمة الدفاع عن جمهورية ألمانيا الاتحادية، يكفى، لغرض توضيح أن

الصفحة 24 (ألمانيا 1949 (المعدل 2014

.1أحكام القانون الأساسي لا تعارض عقد مثل هذه المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ، إضافةُ نص مكمل للقانون الأساسى يؤدى لهذا التوضيح فقط.

. 2ي تطلب أي قانون من هذا القبيل موافقة ثلثي أعضاء البوندستاغ وثلثي الأصوات في البوندسرات.

.3لَّ ا تُقبل أيّ تعديلات على هذا القانون الأساسي تؤثر على تقسيم الاتحاّد إلى ولايات، أو على المشاركة المبدئية فى عملية التشريع، أو على المبادئ الواردة فى المادة 1 والمادة 20.

• أحكام لا تعدل

- صلاحیات مجلس الوزراء حكومات الوحدات التابعة
 - الاتصالات
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 80أ. [حالة التوتر]

- أحكام الطوارئ
- التصديق على المعاهدات
 - القانون الدولي
 المنظمات الدولية

• سلطات رئيس الدولة صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 80. [إصدار الصكوك القانونية]

- .1يجوز، بموجب قانون، تفويض الحكومةِ الاتحادية، أو أي وزير اتحادي، أو حكومات الولايات، في إصدار صكوك قانونية. وفي هذه الحالة يجب ان يحدد القانون مضمون هذا التفويض، والغرض منه، ونطاقه. كما يجب أن يشتملّ كل صك قانوني علَى سند للأسسَ القانونيّة له. وإذا نصّ قانون علَّى جوازّ
- تفويضُ السلطَّة إلى الغير، يُنفذ هذا التفويض الفرعي من خلال ُصك قَانوني. 2م الم ينص أي قانون اتحادي على غير ذلك، تتطلب الصكوك القانونية التي تصدرها الحكومة الاتحادية، أو الوزراء الاتّحاديون موافقة البوندسرات، إذا كانت هذه الصكوك القانونية تتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام مرافق البريد والاتصالات، والرسوم المفروضة على ذلك، أو المبادئ الأساسية لفرض رسوم على استخدام مرافق السكك الحديدية الاتحادية، أو بناء سكك حديدية وتشغيلها، وكذلك الصكوك القانونية الصادرة بناءِ على قوانين اتحادية تتطلب موافقة البوندسرات عليها، أو تُنفذها الولايات بتكليف من الاتحاد او بصفتها كولاية.
 - .3يجوز للبوندسرات أن يرسل إلى الحكومة الاتحادية مشروعات صكوك قانونية تتطلب موافقته عليها. .4إذا فوضت حكومات الولايات بموجب قوانين اتحادية، او بناء على قوانين اتحادية في إصدار صكوك قانونية، يحق للولايات تنظيم هذه المسألة بموجب قانون.

- . [إذا تضمن هذا القانون الأساسي، أو أحد القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك حماية المِدنيين، النص على عدم جواز تطبيق أي أحكِّام تشريعية إلا وفقا لهذه المَّادة، لا يُجوِرْ تطبيق هذه الأحكام، فيما عدا إعلان حالة الدفاع، إلا بُعد تأكد البوندستاغ من وقوع حالة التوتر، أو اعتماده هذا التطبيقَ بوجه خاص. ويتطلب تأكيد وقوع حالة التوتر، والموافقة الخاصة ِ في الحالات الواردة في الجملةُ الأُولَى من الفَقرةُ (5) والجملةُ الثانية من الفقرةُ (6) من المادة 12أ التَّصول على أُغَلِبية ثَلَثي الأصوات المعطاة.
 - .2تلغى أي تدابير مُتخذة عملًا بالأحكام القانونية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، حينما يطلب البوندستاغ ذلك.
- .3بغض النظّر عن الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أيضا تطبيق مثل هذه الأحكام القانونية اعتمادا على أساس وطبقًا لقرار يُتخذ من قِبَل هيئة دولية في إطار اتفاقية تحالف و بموافقة الحكومة الاتحادية، وتلغى أى تدابير مُتخذة بموجب هذه الفقرة، حينّما يطلب البوندستاغ ذلك وبموافقة أغلبية أعضائه.

المادة 81. [الطوارئ التشريعية]

- .1إذا لم يُحل البوندستاغ في الحالات الواردة في المادة 68، يجوز للرئيس الاتحادي، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية يوافق عليه البوندسرات، إعلان حالة الطوارئ التشريعية بالنسبة لأحد مشروعات القوانين، إذا رفضه البوندستاغ بالرغم تصريح الحكومة الاتحادية بأن مشروع القانون هذا عاجلا. وينطبق نفس الأمر، إذا رُفض أحد مشروعات القوانين بالرغم قيام المستشار الاتحادى بربطه بالطلب الوارد بموجب المادة 68.
- .2إذا رفض البوندستاغ مشروع القانون بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية، أو إذا أعتمده في صيغة تصفها الحكومة الاتحادية بغير المقبولة، يُعتبر مشروع القانون قانِونًا، إذِا حظى بموافقة البوندسرات. وِينطبق الأمر ذاته، إذا لم يُمرر البوندستاغ مشروع القانون خلال أربعة أسابيع بعد تقديمه إليه مرّة
- .3وخلال مدة تولي أي مستشارِ اتحادي لمنصبه يجوز أن يصبح أي مشروع قانون آخر رفضه البوندستاغ قانونًا خلال ستة أشهر بعد أول إعلاّن لحالة الطوارئ التشريعية طبقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة. وبعد مرور هذه المدة، لا يجوز إعلان حالة الطوارئ التشريعية مرة أخرى خلال مدة توَّلى نفس المستشار الاتحادى منصبه.
- .4لا يجوز تُعديل هذا القانون الأساسي، أو وقف سريان مفعوله، أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً بقانون تم وضعه بموجب الفقرة (2) من هذه ألمادة.

المادة 82. [المصادقة – الإعلان - الدخول حيز التنفيذ]

.1تجرى المصادقة على القوانين التي سُنت وفقا لأحكام هذا القانون الأِساسي، بعد التوقيع عليها، من قبل الرئيس الاتحادى، مع إعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية. وتُصادق على الصكوك القانونية الجَّهَةَ الْمُصَدِّرةَ لها، وَيُعلنَ عنها فَي الَّجريدةَ الرسمية الاتحادية، ما لَم ينصَّ أي قانون على خلافُ ذلك. 2يحدد كل قانون أو صك قانوني تاريخ بدء سريان مفعوله. وفي غيابٍ هذا الحكم، يدخل القانون أو الصك القانوني حيز التنفيذ بحلّول اليوم الرابع عشر بعد اليوم اّلذي نُشِر فيه بالجريدة الرسمية

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:14

الفصل الثامن. تنفيذ القوانين الاتحادية، والإدارة الاتحادية

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

صلاحیات مجلس الوزراء

صلاحیات مجلس الوزراء

صلاحیات المحکمة الدستوریة

المادة 83. [التنفيذ من قبل الولايات]

تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية بصفتها كولايات، إذا ما لم ينص هذا القانون الأساسي أو يجيز غير ذلك.

المادة 84. [إدارة الولايات - إشراف الاتحاد]

أفي حالة تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية بصفتها كولايات، تتخذ ترتيبات إنشاء الدوائر المطلوبة، وتنظيم الإجراءات الإدارية بها. وإذا نصت قوانين اتحادية على غير ذلك، يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة لذلك. وإذا أصدرت أي ولاية قانونًا وفق الجملة الثانية، فلا تكون القواعد القانونية الاتحادية اللاحقة بشأن تنظيم إنشاء الدوائر والإجراءات الإدارية، سارية المفعول في الولاية إلا بعد ستة أشهر على الأقل من إعلانها، شريطة عدم إجراء أي تحديد بموافقة البوندسرات. وتنطبق الجملة الثالثة من الفقرة (2) من المادة 72 وفقا لذلك. وفي حالات استثنائية يجوز للاتحاد، بسبب حاجة خاصة إلى تشريعات اتحادية، أن ينظم إجراءات إدارية دون إمكانية صدور تشريع مستقل من قِبَل الولايات. وتنطلب هذه القوانين موافقة البوندسرات عليها. ولا يجوز، بموجب القوانين الاتحادية، تكليف البلديات واتحادات البلديات بأى مهام.

.2يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تُصدر تعليمات إدارية عامة.

3تقوم الحكومة الاتحادية بممارسة الرقابة لضمان تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية وفق القانون. ولهذا الغرض يجوز للحكومة الاتحادية أن ترسل مفوضين إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، وكذلك إلى الهيئات التابعة لهذه الدوائر، بموافقتها، أو بموافقة البوندسرات، إذا لم توافق هذه الدوائر، على ذلك.

.4إذا لم يُقوم ما لمسته الحكومة الاتحادية من أوجه نقص في تنفيذ القوانين الاتحادية بالولايات، يقرر البوندسرات، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو من الولاية المعنية، بشأن ما إذا كانت الولاية المعنية قد خرقت القانون. ويجوز الطعن على قرار البوندسرات أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

.5تحقيقا لتنفيذ القوانين الاتحادية، يجوز تفويض الحكومة الاتحادية، بموجب قانون يتطلب موافقة البوندسرات، لإصدار تعليمات في حالات مُحددة. ويتم توجيهها إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا اذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الأمر عاجلًا.

المادة 85. [التنفيذ من قبل الولايات بتكليف اتحادي]

.1إذا نفذت الولايات القوانين الاتحادية بتكليف اتحادي، تظل مسألة إنشاء الدوائر الرسمية من اختصاصات الولايات، إن لم تنص قوانين اتحادية وافق عليها البوندسرات على غير ذلك. ولا يجوز، بموجب القوانين الاتحادية، تكليف البلديات واتجادات البلديات بأي مهام.

.2يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، أن تُصدر تعليمات ًإدارية عامة. ويجوز لها أن تكفل عملية التأهيل الموحد لموظفي الخدمة العامة والعاملين الأخرين في المؤسسات العامة. ويُعين رؤساء الدوائر الرسمية الوسطى بناء على موافقة منها.

.3تخضع الدوائر الرسمية في الولايات لتعليمات من دوائر الاتحاد الرسمية العليا المختصة. وتوجه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا اذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الأمر عاجلًا. وتكفل الدوائر الرسمية العليا في الولايات تنفيذ التعليمات.

.4تشمل المراقبة الاتحادية قانونيَّة التنفيذ ومدى ملاءمته للغرض منه. ويجوز للحكومة الاتحادية، من أجل هذا الغرض، أن تطلب تقديم التقارير والملفات، وأن توفد مفوضين لها لدى كافة الدوائر.

صلاحیات مجلس الوزراء

• حكومات الوحدات التابعة

• صلاحیات مجلس الوزراء

المادة 86. [الإدارة الاتحادية]

حيثما ينفذ الاتحاد القوانين من خلال دوائره الإدارية، أو من خلال هيئات اتحادية، أو مؤسسات منشأة بموجب القانون العام، تصدر الحكومة الاتحادية تعليمات إدارية عامة، إن لم يشمل القانون المذكور أي حكم خاص بذلك. وتكفل الحكومة الاتحادية إنشاء الدوائر الرسمية، إن لم ينص القانون المذكور على غير ذلك.

المادة 87. [شؤون الإدارة الاتحادية]

.1تتولى الدوائر الإدارية الاتحادية مع هياكلها الإدارية الفرعية إدارة العمل في ممثليات الاتحاد في الخارج، وإدارة الشؤون المالية الاتحادية، وكذلك، وفقا لأحكام المادة 89، إدارة الطرق المائية الاتحادية، والنقل. ويجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء هيئات رسمية لشرطة الحدود الاتحادية، ومكاتب رئيسية لمعلومات واتصالات الشرطة، وللشرطة الجنائية، ولجمع الوثائق لأغراض حماية الدستور، والوقاية من أي أنشطة داخل الأراضي الاتحادية للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف.

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:14

2ثدار مؤسسات التأمينات الاجتماعية التي يمتد نطاق اختصاصها لخارج حدود مناطق ولاية واحدة كهيئات اتحادية بموجب القانون العام. أما مؤسسات التأمين الاجتماعي التي يمتد نطاق اختصاصها لخارج حدود مناطق ولاية واحدة، ولكنه لا يمتد لأكثر من حدود ثلاث ولايات، فإنها تُدار، بغض النظر عن الجملة الأولي من هذه الفقرة، كهيئات للولايات بموجب القانون العام، إذا حددت الولاية المعنية الولاية التي تمارس السلطة الإشرافية.

3.وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للشؤون التي يتمتع فيها الاتحاد بسلطة تشريعية، يجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء دوائر رسمية اتحادية عليا مستقلة، وهيئات ومؤسسات جديدة بموجب القانون العام. وعندما يواجه الاتحاد مسؤوليات جديدة فيما يتعلق بشؤون تندرج تحت سلطته التشريعية، يجوز، عند الضرورة الملحة وبموافقة البوندسرات وأغلبية أعضاء البوندستاغ، إنشاء دوائر رسمية اتحادية وسط. ودنيا.

المادة 87أ. [القوات المسلحة]

.1يقوم الاتحاد بإنشاء القوات المسلحة لأغراض الدفاع. ويجب أن تُحدد قوتها العددية والهيكل التنظيمى العام فى الموازنة العامة.

.2لا يجوز استخدام القوات المسلحة لغير مهام الدفاع، إلا إذا أجاز هذا القانون الأساسى ذلك صراحة.

3. يكون للقوات المسلحة في حالة الدفاع، أو حالة التوتر، القدرة على حماية الممتلكات المدنية، وممارسة مهام تنظيم حركة المرور، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهامها الدفاعية. وفضلا عن ذلك، يجوز في حالة الدفاع، أو حالة التوتر تفويض القوات المسلحة أيضا لدعم تدابير الشرطة الرامية لحماية الممتلكات المدنية؛ وفى هذه الحالة، تتعاون القوات المسلحة مع السلطات المختصة.

4. رءاً لخطر وشيك يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديموقراطي الحر، أو كيان أي ولاية أو نظامها الأساسي الديموقراطي الحر، يجوز للحكومة الاتحادية أن تنشر القوات المسلحة لمساعدة الشرطة وقوات شرطة الحدود الاتحادية في حماية الممتلكات المدنية، ومكافحة العناصر المتمردة المسلحة، وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 91، وثبت قصور قوات الشرطة وقوات شرطة الحدود الاتحادية. ويُوقف أي نشر من هذا القبيل للقوات المسلحة إذا طلب البوندستاغ أو البوندسرات ذلك.

المادة 87ب. [إدارة الدفاع الاتحادي]

1. تعمل إدارة الدفاع الاتحادي كسلطة إدارية اتحادية ذات هيكل فرعي إداري خاص بها. ويندرج تحت اختصاصها الأمور المتعلقة بشؤون الأفراد، والمسؤولية المباشرة لتغطية الاحتياجات من المشتريات للقوات المسلحة. ولا يجوز أن تُسند المسؤوليات المتعلقة بمعاشات المصابين، أو أعمال التشييد، إلى إدارة الدفاع الاتحادية إلا بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. وتتطلب أيضا أي قوانين هذه الموافقة بالقدر الذي يفوض إدارة الدفاع الاتحادية بالتدخل في حقوق أطراف ثالثة؛ بيد أن هذا المتطلب لا ينطبق في حالة القوانين المتعلقة بشؤون الأفراد.

. كيجوز فيما عدا ذلك، وبموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك شؤون التجنيد للخدمة العسكرية وحماية المدنيين، على أن يجري تنفيذها كليا أو جزئيا سواء بدوائر إدارية اتحادية ذات هياكل فرعية خاصة بها، أو من قبل الولايات عن طريق التكليف الاتحادي. وإذا نُفذت هذه القوانين من قِبَل الولايات عن طريق تكليف اتحادي، يجوز أن تنص هذه القوانين، بموافقة البوندسرات، على أن الصلاحيات المخولة للحكومة الاتحادية أو للدوائر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بناء على المادة 85، تُنقل بشكل كامل أو بشكل جزئي إلى دوائر رسمية اتحادية عليا؛ وفي هذه الحالة، يجوز أن ينص القانون على أن هذه الدوائر لا تشترط موافقة البوندسرات عند إصدارها لتعليمات إدارية عامة وفقاً للجملة الأولى من الفقرة (2) من المادة 85.

المادة 87ج. [توليد واستخدام الطاقة النووية]

يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين التي تصدر بموجب البند 14 من الفقرة (1) من المادة 73 على أن يجرى تنفيذها من قبل الولايات على سبيل التكليف الاتحادي.

المادة 87د. [إدارة النقل الجوي]

.1تتولى إدارة النقل الجوي إدارة اتحادية. ويجوز أيضاً أن تُقدم خدمات الملاحة الجوية بواسطة مقدمي خدمة ملاحة جوية أجانب والتي يجري التصريح بها وفقا لقانون المجموعة الأوروبية. .2يجوز، بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه، تفويض مسؤوليات إدارة النقل الجوي إلى الولايات على سبيل التكليف الاتحادى.

المادة 87ه. [إدارة النقل بالسكك الحديدية]

.1تتولي دوائر رسمية اتحادية إدارة النقل بالسكك الحديدية فيما يتعلق بالسكك الحديدية الاتحادية. يجوز تفويض المسؤوليات لإدارة النقل بالسكك الحديدية بموجب قانون اتحادي إلى الولايات لتتصرف بوصفها ولايات. مجموعات إقليمية

• أحكام الطوارئ

• أحكام الطوارئ

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

.2ىمارس الاتحاد مهام إدارة النقل بالسكك الحديدية، التي تتجاوز نطاق السكك الحديدية المملوكة للّاتحاد، والتى يتم إسنادها إليه بموجب قانون اتحادي.

.3ثُدار السكك الحديدية الاتحادية كمؤسسة اقتصادية بموجب قانون خاص. وتظل ملكية للاتحاد بالقدر الذي يجعل أنشطتها تشمل بناء، وصيانة، وتشغيل خطوط السكك الحديدية. ويجرى بيع حصص الاتحاد فيّ هذه المؤسسات وفق الجملة الثانية من هذه الفقرة بموجب قانون؛ بينما يحتفظّ الاتحاد بغالبية الحَّصص في هذه المؤسسات. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

.4ى كفل الاتحاد مراعاًة المصالح، وخصوصًا احتياجات سفر الجمهور، وذلك عند تطوير، وصيانة نظام السكك الحديدية الاتحادية، وكذلك عند تقديم خدمات خلال هذا النظام، بجانب خدمات نقل الركاب

المحلية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي. .5وتتطلب القوانين التي سنت عملا بالفقرتين (1) إلى (4ٍ) من هذِه المادة موافقة البوندسرات. ويشترط أيضا موافقةَ البوندسرات على القوانينُ المتعلقة بحل، أو دمج، أو تقسيم مؤسسات السكك الحديدية الاتحادية، أو نقل خطوط للسكك الحديدية الاتحادية إلى أطراف ثالثة، أو وقف تشغيل خطوط للسكك الحديدية هذه، أو العوامل المؤثرة على خدمة نقل الركاب المحلية.

المادة 87و. [شؤون البريد والاتصالات]

. 1وفقًا لقانون اتحادي يتطلِب موافقة البوندسرات عليه، يكفل الاتحاد إتاحة خدمات بريد واتصالات كافية وملائمة في كافة أنحاء الأراضى الاتحادية.

.2وتوفر الخدمات بآلمعنى المقصود في الفقرة (1) من هذه المادة كأعمال لمؤسسة خاصة من خلال شركات تتبع الصندوق آلخاص بهيئة البريد الاتحادى الألمانى، ومزودين آخرين من القطاع الخاص. وتَّنفذ المهام السيادية في مجال شؤون البريد والاتصالات بواسطة الدوائر الرسمية الإدارية الاتحادية.

.3وبغض النَّظر عن الجملة ٱلثانية من الفقرة (2) من هذه المادة ، يُنفذ الاتحاد، بالصفة القانونية لأى مؤسسة اتحادية بموجب القانون العام، مهام مُحددة تتعلق بالشركات التابعة للصندوق الخاص بَهيئة البريد الألمانية وعلى النحو الموضح بقانون اتحادى.

المادة 88. [البنك الاتحادى - البنك المركزى الأوروبى]

ينشئ الاتحاد مصرفًا لإصدار النقد والعملات، ويكون هو البنك الاتحادي. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، يجوز نقل مسؤوليات البنك وصلاحياته إلى البنك المركزي الأوروبي، والذي يتصفّ بالاستقلالية، ويلتزم بالهدف الرئيسي الذى يرمى إلى الحفاظ على استقرار الأسعار.

المادة 89. [المجارى المائية الاتحادية - إدارة المجارى المائية]

. 1الاتحاد هو مالك المجارى المائية التى كان يمتلكها فى السابق الرايخ الألمانى

.2يدير الاتحاد المجاري المّائية الاتحاديّة من خلالٍ دوائّره الخاّصة. ويّمارس الّاتحاد المهام الحكومية المتعلقة بالشحن الدآخلي، والتي تتجاوز نطاق أي ولاية، وتلك المهام المتعلقة بالشحن البحري، والتي تُسند إليه بموجب قانونّ. وإذا وّقعت طرق مجارّي مائية اتحادية في أراضي إحدى الولايات، يجوز للاتحاد تفويضٍ إدارتها إلى هذه الولاية علي سبيلّ التكليف الاتحاديّ وبناءً عَلى طلبها. وإذا تخلل مجرى مائي أراضي تابعة لعدة ولايات، يجوّز للاتحاد تكليف الولاية ّالتي تقدمت الولايات المعنية

.3وخلال إدارة، وتطوير، وبناء المجارى المائية مجددًا، تُكفل متطلبات تحسين الأرض، وإدارة المياه بالاتفاق مع الولايات المعنية.

المادة 90. [الطرق السريعة الاتحادية]

. 1الاتحاد هو مالك ِالطرق السريعة التي كانت مملوكة في السابق للرايخ الألماني

.2تتولى الولايات، أو تلك الهيئات الاعتبارية ذات الإدارة الذاتية والمختصة وفقاً لقوانين الولايات، إدارة الطرق المخصصة للسيارات، والطرق السريعة الاتحادية الأخرى والمستخدمة لمواصلات المسافات

البعيدة على سبيل التكليف الاتحادي. .**3**بناءً على طلب إحدى الولايات، يمكن للاتحاد أن يتولى بإدارته الذاتية إدارة ما يتبعه من الطرق المخصصة للسيارات وغيرها من الطرق السريعة الاتحادية الأخرى والمستخدمة لمواصلات المسافات البعيدة، إذا وقعت هذه الطرق في أراضي تلك الولاية.

المادة 91. [حالة الطوارئ الداخلية]

.1درءًا لأي خطر وشيك يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديموقراطي الحر، أو كيان إحدى الولايات أو نظامها الأساسي الديموقراطي الحر، يجوز لأي ولإية أن تطلب تزويدها بقوات للشرطة من ولايات أخرى، وكذلك تزويَّدها بقوات وآجهزة تابعة لإدارات أخرى، ولقوات شرطة الحدود الاتحادية.

.2إذا كانت الولاية التي يهددها الخطر إلوشيك غير مستعدة لمكافحة هذا الخطر بنفسها أو ليست قادرة على ذلك، يجوز للحكّومة الاتحادية أن تضع قوات الشرطة في تلك الولاية وقوات الشرطة في ولايات أخرى تحت إمرتها مع نشر وحدات من شرطة حرس الحدود الآتحادية. ويلغى أى أمر بعد إزالة الخطر،

• ملكية الموارد الطبيعية

المصرف المركزيمجموعات إقليمية

الاتصالات

الإشاراق الهو تاريخ العالاجة

الإشارة إلى تاريخ البلاد

• حكومات الوحدات التابعة

• أحكام الطوارئ

• حكومات الوحدات التابعة

.**2**أوفي أي وقت بناءً على طلب من البوندسرات. وإذا امتد الخطر لخارج أراضي وٍلاية واحدة، يجوز للحكُّومةُ الاتحادية توجيه تعليمات إلى حكومات الولايات، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان مكافحة هذا الخطر. ولا تتأثر الجملتين الأولى والثانية من هذه الفقرة بهذا الحكم.

الفصل الثامن أ. المهام المشتركة

المادة 91أ. [المهام المشتركة - المسؤولية عن الانفاق]

.1يشارك الاتحاد في أداء مهام الولايات في المجالات التالية، شريطة أن يكون لهذه المهام أهمية للمجتمع ككل، وكَّانت مشاركة الاتحاد ضَّرورية لتحسين الظروف المعيشية (المهام المشتركة): .1تحسين الهياكل الاقتصادية في الأقاليم؛

.2تحسينَ الهيكل الزراعي وحماية المناطق الساحلية.

.2تحدد القوانين الاتحادية الموضّوعة بموافقة البوندسرات على المهام المشتركة، والتفاصيل الخاصة

3. يُمول الاتحاد في الحالات التي ينطبق فيها البند 1 من الفقرة (1) من هذه المادة نصف النفقات في كل ولاية. ويُمول الاتحاد في الحالات التي ينطبق فيها البند 2 من الفقرة (1) من هذه المادة على الأقل نصف النفقات، وتتساوى ّنسبة التمويل ّ في جميع الولايات. ويُنظم القانون التفاصيل الخاصة بذلك. ويخضع توفير الأموال إلى اعتمادها في مّوازنات الاتحاد والولايات.

(ملغی)5.

المادة 91ب. [برامج التعليم وتشجيع البحث]

.1يجوز للاتحاد والولايات أن يتعاونا بموجب اتفاقيات في الحالات التي تكون أهميتها فوق الإقليمية بغرض تشجيع العلوم والبحوث والتعليم. تحتاج الاتفاقيّات التى تؤثرّ بالدرجة الاولى على مؤسسات التعليم العالي الى موافقة جميع الولايات. لا يسري هذا الحكم على الاتفاقيات المتعلقة ببناء مرافق البحوث، بما قى ذلك المنشآت العلمية الكبيرة.

.2يجوز للاتحاد والولايات الاتفاق بشكل مشترك على التعاون لتقييم أداء النظام التعليمي على مستوى المقارنة العالمية، وفيما يختص بصياغة التقارير والتوصيات المتعلقة بذلك.

.3تنظم مسألة تقسيم التكاليف في الاتفاق ذي الصلة.

المادة 91ج. [أنظمة تقنبة المعلومات]

.1يجوز للاتحاد والولايات التعاون في تخطيط، وإنشاء، وتشغيل أنظمة تقنية المعلومات اللازمة لأداء مسؤوليات الاتحاد ومهام الولايات.

2يجوز للاتحاد والولايات الاتفاق على تحديد المعايير والمتطلبات الأمنية اللازمة للتبادلات بين نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم. وبالنسبة لبعض المسؤوليات المحددة تبعا لمضمونها ونطاقها، يجوز أِن تنص الاتفاقات المتعلقة بأسس التعاون بموجب الجملة الأولي، على وضع لوائح تفصيلية بموافقة أغلبية مؤهلة من الاتحاد والولايات جرى تحديدها في هذه الاتفاقات. وتتطلب هذه الاتفاقات موافقة البوندستاّغ والسّلطات التشريّعيّة في الوّلايات المشاركة؛ ولا يمكن استبعاد الْحق في إلغاء هذه ۗ الاتفاقاتِ. وتنظم الاتفاِقات أيضا مسألة تقاسم التكاليف.

.3ويجوز أيضا للولايات أن تتفق فيما بينها على التشغيل المشترك لأنظمة تقنية المعلومات بالإضافة إلى بناء المنشآت لذلك الغرض.

.4ينشئ الاتحاد شبكة ربط من أجل ربط شبكات أنظمة تقنية المعلومات التابعة للاتحاد والتابعة للولايات ببعضها البعض. وينظم قانون اتحادى بموافقة من البوندسرات تفاصيل إنشاء شبكة الربط وتشغيلها.

المادة 91د. [مقارنة كفاءة الأداء]

يجوز للاتحاد والولايات، بهدف تأكيد أداء إدارات كل منهما وتحسينها، إجراء دراسات مقارنة ونشر نتائجها.

المادة 91ه. [التعاون في مجال الدعم الأساسي للباحثين عن العمل]

.1يتعاون الاتحاد والولايات، أو الاتحاد والبلديات والاتحادات البلدية المختصة وفقا لقانون الولايات في منشآت مشتركة بوجه عام عند تنفيذ القوانين الاتحادية في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن

.2يجوز أن يخول الاتحاد لعدد محدود من البلديات والاتحادات البلدية، وبناء على طلبها وبموافقة الدوائر الرسمية العليا في الولايات، ممارسة المهام بموجب الفقرة (1) فقط. في هذه الحالة، يتحمل

• حكومات الوحدات التابعة

• حماية البيئة

الإشارة إلى العلوم

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات البلديات • حكومات الوحدات التابعة

.2الاتحاد النفقات اللازمة بما فيها النفقات الإدارية للمهام المزمع تنفيذها من قبل الاتحاد عند تنفيذ القوانين بموجب في الفقرة (1). .3التفاصيّل ينظمها قانّون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

الفصل التاسع. السلطة القضائية

- تأسيس المحكمة الدستورية
 - تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية
- تأسيس المحاكم الإدارية
- صلاحيات المحكمة الدستورية
 تأسيس المحاكم العدادة
 - تأسيس المحاكم الإدارية
 - تأسيس المحاكم العسكرية
 - تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحكمة الدستورية
 - تفسير الدستور
- دستورية التشريعات
 مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
 - دستورية التشريعات
 - صلاحات المحكمة الدستورية
 - دستورية التشريعات
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
 - دستورية التشريعات

المادة 92. [تنظيم المحاكم]

تُفوض السلطةُ القضائية إلى القضاة؛ وتجرى ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذاّ القانون الأساسي، وعن طريق محاكم الولايات.

المادة 93. [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]

.1تبت المحكمة الدستورية الاتحادية في المسائل التالية: .1تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأى هيئة رسمية اتحادية عَّليا، أو أطراف معنية أخرى مُنحَّت لها حقوق خَاصة وفق هذا القانون الأساسي، أو وفق القواعد الإجرائية لإحدى هيئات الاتحاد الرسّمية العليا؛

.2عند وقوع خلافات أو شكوك حول اتساق القانون الاتحادى أو قانون الولايات شكلًا وموضوعًا مع هذا القانون الأساسي، أو حول اتساق قوانين الولايات مع أي قانون اتحادي أخر، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو إحدى حكومات الولايات، آو من ربع أعضاء البوندستاغ؛

2أ. عندُ الاختلافُ حول ما إذا كان أحد القوانين يفي بالشروط الواردة في الْفَقِرة (2) من المادةُ 72، وذلك بناءً على طلب من البوندسرات، أو من حكومة إحدى الولايّات، أو من المجلس التشريعي لإحدى الولايات؛

.3عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات، ولدى ممارسة المراقبة الاتحادية؛

.4عند حدوث أي منازعِات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إلا إذا تم اللجوء إلى محكمة أخرى؛

14. الشكاوى الدستورية، التي يجوز لأي شخصٍ أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأسآسية، أو أحد حقوقه الواردة في الفقرة (4) من المادة 20، أو المواد 33 و 38 و 101 و 103 و 104؛

4ب. الشكاوى الدستورية المرفوعة من البلديات، أو الاتحادات البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية وفق المادة 28 بموجب قانون؛ و في حالة الانتهاك بقانون إحدى الولايات، إذا لم يمكن الطعن على القانون في المحكمة الدستوريّة للولاية؛

4ج. بشأن شكاوى تقدمها جمعيات ضَّد قرارات بعدم الاعترافُ بها كحزب من أجل خوض الانتخابات الجمعية الاتحادية الألمانية؛

.5في الحالات الأخرى الواردة بهذا القانون الأساسي.

.2علاوة على ذلك، تقضى المحكِمة الدستورية الاتحادية، بنَّاء على طلب من البوندسرات أو من المجلس البرلماني لإحدى الولايآت، بشأن ما إذا كانت الحاجة لتشرِيع منِ القانون الاتحادي لم تعد قائمة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 72، أو بشأن ما إذا لم يعد منَّ الممكن وضع قانُّون اتحادي في الحالات المنصوص عليهاٍ في البند 1 الفقرة (2) من المادة 125أ. ويقوم قرار المحكمة بأن الضرورّة المّذكورة لم تعد قائمة، أو بأن وّضع القانون الاتحادى لم يعد ممكنا، مقام قانون اتحادى صادر وفق الفقرة (4) من المادة 72 أو وفق البند 2 من الفقرة (2) من المادة 125أ. ولا يجوز تقديم الطلب الوارد في الجملة الأولى، إلا إذا رُفض ِأي مشروع قانون مُعد وفقا للفقرة (4) من المادة 72 أو الجملة ـ الثانية منَّ الفقرة (2) منَّ المادة 125أ من قبل البوندستاغ الألماني بعد رفعه إليه، أو إذا لم يُناقش هذا المشروع ويُتخذ قرار بشأنه خلال عام واحد، أو إذا رُفض مشرّوع قانون مماثل من قبل

.3إضافة إلى ذلك، تبت المحكمة الدستورية الاتحادية في القضايا الأخرى التي تُرفع إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة 94. [تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية]

- . 1 تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. يُنتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات. ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو و- ي. رو و ي. و في الولايات. فيما يقابلها من هيئات في الولايات.
- .2يوضح قانون أتحادى تنظّيم المحكمة الدستورية الإتحادية وإجراءات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكّمة بشأنها قوة القانون. ويجوز أن ينص هذا القانون الاتحادى على استنفاد سبل الانتصاف القانونية الأخرى قبل رفع الشكاوى الدستورية كما يجوز أن يكفل إجرآءات منفصلة لتحديد إمكانية قبول الشكوى لاتخاذ القرار.

• صلاحيات المحكمة الدستورية

تأسيس المحاكم العسكرية

تأسيس المحكمة الدستورية

تأسيس المحاكم العمالية تأسيس المحاكم الإدارية

اختيار قضاة المحكمة الدستورية
 شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

المادة 95. [المحاكم الاتحادية العليا]

- . 1يُنشى الاتحاد محكمة العدل الاتحادية، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة المالية الاتحادية، ومحكَّمة العمل الاتحادية، والمحكمة الاجتماعية الاتحادية، كمحاكم عليا للتشريعات النظامية، والإدارية، والمالية، والعمالية، والاجتماعية.
- .2يُختار قضاة كل محكمة من هذه المحاكم من قِبَل الوزير الاتحادى المختص وتشترك في اختيارهم لجنة لانتخاب القضاة تتألف من وزراء الولايات المختصين، وعدد مماثل من الأعضاء يختارهم
- .3حفاظا على إصدار الأحكام القضائية في أي قضية بشكل موحد، يُشكل مجلس قضائي مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادةً. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحاديّ.

المادة 96. [المحاكم الاتحادية الأخرى]

- . 1يجوز للاتحاد أن ينشئ محكمة اتحادية تختص بشؤون حقوق الملكية الصناعية.
- .2يجوز للاتحاد إنشاء محاكم جنائية عسكرية اتحادية لشؤون القوات المسلحة. ولا يجوز لهذه المحاكم ممارسة التشريع الجنائي إلَّا أثناء حالة الدفاع، أو على أفراد القوات المسلحة الموفِّدين في مهام خارجية، أو يعملون على متن سفن حربية. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى. وتتبع هذه المحاكم نطاق اختصاصات وزير العدل الاتحادى. ويكون القضاة المتفرغون في هذه المحاكم مؤهلين لشغل مناصب القضاء.
 - .3وتكوّن محكمة العدل الاتحادية هي المحكمة العليا المختصة بإعادة النظر في الأحكام التي أقرتها المحاكم المحددة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.
- .4يجوز للاتحاد إنشاء محاكم اتحادية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد، وفي صالح دعاوي الشكاوي المتعلقة بالأشخاص العاملين في مؤسسات الخدمة العامة الاتحادية
 - .5يجوز أن ينص قانون اتّحادى يُوافق عليه البوندسرات على أن تتولى محاكم الولايات اختصاص الاتحاد المتعلق بالإجراءات الجنائية في المجالات التالية:
 - . 1 الإبادة الجماعية؛
 - .2الجرائم التى يعتبرها القانون الجنائى الدولى جرائم ضد الإنسانية؛
 - **3**جرائم الحرب؛
- .4أى أفعال أخرى ترمى إلى تعكير العلاقات السلمية بين الشعوب، وترتكب عن قصد (الفقرة (1) من المادة 26)؛
 - **.5**أمن الدولة.

المادة 97. [استقلالية القضاة]

- حقاية رواتب القصاة سن التقاعد الإلزامي للقضاة إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- . 1يتمتع القضاة بالاستقلالية، ولا يخضعون إلا للقانون. .2لا يجوز إرغام القضاة المُعينين بصفة نهائية كقضاة متفرغين، أو سحب مناصبهم منهم بشكل دائم أو لفترة مؤقتة، أو نقلهم إلى وظائف أخرى، أو إحالتهم إلى التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بحكم قضائي
- ولأسباب وطريقة تحددها القوانين. ويجوز أن تحدد السلطة التشريعية حدود سن تقاعد القضاة المُعينون مدى الحياة. في حالة حدوث تغييرات بهيكل المحاكم في مقاطعاتهم، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى، أو تسريحهم من مناصبهم، شريطة حصولهم على رواتبهم بالكامل.

المادة 98. [الوضع القانوني للقضاة - الإقالة من المنصب]

- . 1 يُنظم الوضِع القانوني لقضاة الاتحاد بموجب قانون اتحادى خاص.
- .2إذا خَالف أُحّد القضاةُ الاتحاديين أثناء ممارسته لوّظيفته أوّ خارجُها قواعد القانون الأساسي، أو النظام الدستورى لإحدى الولايات، يجوّز للمحكمة الدستورية الإتحادية بأغلبية ثلثي هيئتها، وبناءٌّ على طلبُ من البوندّستاغ، إصدار أمر بنقل هذا القاضى إلى وظيفة أخرى أو إحالته إلى التقاعد. وفى حالة المخالفة المُتعمدة، يجوز الحكم بإقالته من منصبه.
- .3يُنظم الوضع القانوني لقضاة الولايات بقوانين خاصة للولايات، إن لم ينص البند 27 من الفقرة (1) من المادة 74 على غير ذلك.
- 4.يجوِز أن تكفلَ الولايات أن يتولى وزير العدل في الولاية المعنية بالاشتراك مع لجنة لانتخاب القضاة مسألة اختيار القضاة في الولايات.
- .5يجوز أن تصدر الولايات أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة بالنسبة لقضاة الولايات. ولا يمس هذا القانون الدستوري المعمول به في الولايات. وتضطلع المحكمة الدستورية الاتحادية بالحكم في أي دعوى تُرفع ضُدُّ القضاة.

المادة 99. [المنازعات الدستورية في أي ولاية]

يجوز إحالة الحكم بشأن المنازعات الدستورية داخل أي ولاية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون للولاية المعنية، ويُجوز بموجب هذا القانون أيضا إحالة الحكم النهائي في القضايا المتعلقة بتنفيذ قوانين

- تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحاكم العسكرية تأسيس المحكمة الدستورية
 - تأسيس المحاكم العمالية
- هيكلية المحاكم • اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
 - تأسيس المجلس القضائي
 - تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحكمة الدستورية
 - تأسيس المحاكم العمالية
- تأسيس المحاكم العسكرية

- حكومات الوحدات التابعة
 - القانون الدولي

- استقلال القضاء
- حماية رواتب القضاة
- - صلاحيات المحكمة الدستورية
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
 - اختيار قضاة المحاكم العادية
- صلاحيات المحكمة الدستورية
 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

الولاية المعنية إلى المحاكم العليا المذكورة في الفقرة (1) من المادة 95.

المادة 100. [المراجعة القضائية العملية]

. 1إذا خلصت أى محكمة إلى أن القانون الذى تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، وجب وقف إجراءات المحاكمة، ويُحصل على حكم من محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا

أُلْشَأَنَ، إذا دار الأمر فّي هذه المخالفة حُولَ الإخلال بدّستور هذه الولاية، أو من المحكمة الدستُّورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا الحكم أيضا عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي وّلاية، أو حول عدم الّتوافق بين قانون ولاية وقانُونَ اتحادي. 2إذا تولد، خلال أي مقاضاة، الشك فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تِكوَن جِزءاً لا يتجِزأ من

القانون الاتحادىّ، وما إذا كان من شأن هذه القاعدة إنشاء حقوق وواجبات للأفراد (المادة 25)، تحصّل المحكمة على حكم من المحكمة الدستورية الاتحادية.

.3إذا اقترحت محكمة دستورية لإحدى الولايات، لدى تفسيرها هذا القانون الأساسى، اقتراحًا يحيد عن حكم اتخذته المحكمة الدستورية الاتحادية، أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، تحصل تلك المحكمة الدستورية على حكم من المحكمة الدستورية الاتحادية.

المادة 101. [حظر المحاكم الاستثنائية]

. 1لا يسمح بعقد محاكم استثنائية. ولا يجوز أن يُحرم أحد الأشخاص من محاكمته أمام القاضى المختص قانونيا بقضيته.

.2لا يجوز إنشاء محاكم للتعامل في مجالات خاصة فى القانون إلا بموجب قانون.

المادة 102. [إلغاء عقوبة الإعدام]

عقوبة الإعدام ملغاة.

المادة 103. المحاكمة العادلة

- . الكل فرد الحق في أن يُستَمع إلى أقواله أمام المحاكم بموجب قانون.
- .2لا يَمكن إقرار عقوَّبة على فعَّل إلَّا إذا كان حدد القانون هذا الفعل قبلُّ وقوعه على أنه جريمة جنائية.
- .3لا يجوز معاقبة أحد الأشخاص بموجب القوانين الجنائية العامة على نفس العمل الجنائى أكثر من مرة.
- ضمان القانون في الاجراءات الجنائية
- ميداً لإعقوبة يدون قانونائية على نفس التهمة أكثر من مرة
 - الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 104. [الحرمان من الحرية]

- .1لا يجوز تقييد حرية الفرد إلا بناءً عِلى قانونٍ رسمي مع مراعاة الإجراءات المُحددة في هذا القانون. ولا يجوز إيذاء المقبوض عليهم نفسياً أو جسدياً.
- .2القاضيُّ فقط هو الذي يقرر بشأن السماح بالحرمان من الحرية ومدة هذا الحرمان. وإذا لم يستند هذا الحرمان إلى أمر قضائي، يصدر حكم قضائي بهذا الشأن دون تأخير. ولا يجوز للشرطة أن تقوم من تلقاء نفسها باحتاز أي شخص لديها لفترة تمتد إلى نهاية اليوم التالي من القبض عليه. ويُنظم قانون التفاصيل الخاصة بذلك.
- . **3**يمثل أي شخص محتجز بصفة مؤقتة للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية أمام قاض في موعد لا يتجاوز اليوم التالي من اعتقاله؛ ويطلعه القاضي بأسباب القبض عليه، واستجوابه، مع إعطائه فرصة لتقديم الاعتراض. ويصدر القاضي، دون تأخير، مذكرة توقيف خطية تحدد أسباب توقيفه، أو يأمر
- .4ويجرى إبلاغ أحد أقارب المقبوض عليه أو أي شخص مقرب إليه دون تأخير بأي حكم بالحرمان من الحرية أو استمرار هذا الحرمان .

الفصل العاشر. الشؤون المالية

المادة 104أ. [تقسيم النفقات- النظام المالي - الضمان]

- . 1يمول الاتحاد والولايات كل على حدة النفقات الناشئة عن ممارسة كل منهما لمسؤولياته الخاصة، إذا لم ينص هذا القانون الأساسي على غير ذلك.
- .2إذا قامت الولايات بممارسَّة مهام على سبيل التكليف الاتحادي، يمول الاتحاد النفقات الناشئة عن ذلك.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

• تفسير الدستور • دستورية التشريعات

• القانون الدولي

حظر الإعدام

- حظر التعذيب
 حظر العقاب البدني
 العاملة القاسية

.3يجوز أن تشترط القوانين الإِتحادية التي تكفل إِدارة المنح المالية بوِاسطة الولايات على أن يدفع إلَّاتحاد قيمة هذه المنح كلياً أو جزئيا. وإَّذا نص أي قانون منها على أن يمول الاتحاد نصف النفقات أو

أكثر من النصف، يُنفذ هذا القانون على سَبيل التكلّيف الاتحادي. 4. القوانين الاتحادية التي تلزم الولايات بتقديم منح مالية، أو مزايا عينية، أو خدمات مماثلة إلى أطراف ثالثة، والتى تتولى الولايات تنفيذها بوصفها ولايات، أو وفقا للجملة الثانية من الفقرة (3) على سبيل التكليف الأتحادى، تتطلب موافقة البوندسرات عليها، إذا تعين على الولايات تحمل النفقات المترتبة

.5ى تحمل كلا من الاتحاد والولايات النفقات الإدارية المتكبدة بواسطة دوائره الرسمية الخاصة ويتوليان المسؤولية تجاه بعضهما البعض لضمان إدارة ملائمة. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة

.6وفقا للتوزيع الداخلي للاختصاصات والمسؤوليات المحلية، يتحمل الاتحاد والولايات التكاليف المترتبة على أي خُرَقَ للالتزامَّات التي تقع على عاتقَ أَلمَانيا بموجَب القانونَ الدولي أَو فُوقَ الوطني. وفي حالات الغرامات المالية من قبل الاتحاد الأوروبي التي تشمل عدة ولايات، يتحمل كلا من الاتحاد والولايات هذه التكاليف بنسبة تتراوح من 15 إلى 85 بالمائة. وفي هذه الحالات، تتحمل الولايات ككل، وعلى سبيل التكافل، 35 بالمائة من جملة الأعباء بناءً على صّيغة عامة؛ بينما تتحمل تلك الولَّايات الَّتَى تسبَّبت في نشوء الأعباء 50 بالمائة من جملة الأعباء؛ تُوزع عليها قياسًا على مقدار ما تحصلت علية كل ولاية من مساعدات مالية. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة

المادة 104ب. [المساعدة المالية للاستثمارات]

. 1وفقًا للقدر الذي يخول لهذا القانون الأساسي بصلاحية التشريع، يجوز للاتحاد أن يقدم للولايات مساعدات ماليةً لأغراض استثمارات ذات أهمية خاصة للولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) والتي

.3تعزيز النمو الاقتصادى.

وخلافا للجملة الأولى، يجوز للاتحاد، في حالة الكوارث الطبيعية، أو في حالات الضائقة المالية غير العادية التي تخرج عن سيطرة الدولة عليها، وتضر بوضعها المالي بشكل ّكبير، تقديم مساعدات مالية حتى ولو لم يكن له صلاحيات التشريع في هذا المجال.

.2وتُنظم التفاصيل، وخاصة بالنسبة لأنواع الاستثمارات المطلوب تحفيزها، بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه، أو باتفاقات تنفيذية بناء على قانون الموازنة الاتحادية. وتُحدّد مدة المنح المالية، وتجري مراجعة استخداماتها بشكل دوري مع مراعاة طريقة استخدامها. وينبغي تصميم المساعدات المّالية من خلال مساهمات سنوية تنّازلية.

.3ويجري إبلاغ كل من البوندستاغ، والحكومة الاتحادية، والبوندسرات، بناء على طلبها، بتنفيذ هذه التدابير، والتحسينات التي تم التوصل إليها.

المادة 105. [توزيع الاختصاصات في قوانين الضرائب]

- .1يتمتع الاتحاد بصلاحيات حصرية في مجال التشريع فيما يتعلق بالرسوم الجمركية و الاحتكارات
- .2يكون للاتحاد صلاحية مشتركة في التشريع فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب مستحقة له كلياً أو جزئياً، أو في حالة توفر الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة 72.
- 12. تتمتع الولايات بصلاحية التشريع فيما يتعلق بالضرائب المحلية على الآستهلاك والنفقات طالما وإذا لم تكن هذه الضرائب مماثلة إلى حد كبير للضرائب التي ينظمها قانون اتحادي. وتكون للولايات صلاحية تحديد نسبة الضريبة العقارية.

.3تتطلب القوانين الاتحادية المتعلقة بالضرائب موافقة البوندسرات عليها، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب تؤول كلياً أو جزئياً إلى الولايات أو إلى البلديات (الاتحادات البلدية).

المادة 106. [توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية]

- .1يؤول للاتحاد ربع الاحتكارات المالية، وإيرادات الضرائب التالية:
 - . 1الرسوم الجمركية؛
- .2الضرائب على الاستهلاك، إذا كانت غير مستحقة للولايات وفق الفقرة (2)، أو للاتحاد والولايات مجتمعين وفق الفقرة (3)، أو للبلديات وفق الفقرة (6) من هذه المادة؛
- . 3 ضريبة النقل البرِي، وضريبة السِّيارات، وغيرها من الضرائب المقررة على وسائل النقل الآلية؛
 - .4ضرائب تداول رأس المال، والتأمين، والكمبيالات؛
 - .5الضرائب غير المتكررة على الملكية، وضرائب تسوية الأعباء؛
 - .6الضرائب المكملة لضريبة الدخل والضرائب المفروضة على الشركات؛
 - .7الضرائب المفروضة في إطار المجموعات الأوروبية.
 - .2تُخصص حصيلة الضرائب التالية للولايات:

• حكومات الوحدات التابعة

• مجموعات إقليمية

• حكومات الوحدات التابعة

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19 مارس 19:19

- **.** شريبة الممتلكات؛
 - .2ضريبة التركات؛
 - .3ضريبة السيارات؛
- . الضّرائب على المعاملات التي لا تعود على الاتحاد وفقا للفقرة (1) أو على الاتحاد والولايات مجتمعين وفقا للفقرة (3) من هذه المادة
 - .5ضريبة الاستهلاك الخاصة بالبيرة؛
 - .6الضرائب المفروضة على صالات ألعاب القمار.
- 3. ثشتحق حصيلة الضرائب من ضرائب الدخل، وضرائب الشركات، وضريبة المبيعات للاتحاد والولايات مجتمعين (الضرائب المشتركة)، إذا لم تُخصص حصيلة ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات للبلديات بموجب الفقرتين (5) و (أ5) من هذه المادة. ويجري تقاسم حصيلة ضريبة الدخل وضرائب الشركات مناصفة بين الاتحاد والولايات. وتُحدد حصة كلٍ من الاتحاد والولايات في إيرادات ضريبة المبيعات بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويعتمد تحديد ذلك على المبادئ التالية:
- . ليتساوى الاتحّاد والولايات في نصيبهما من العائدات الجارية لتغطية نفقاتهما اللازمة. ويُحدد مقدار هذه النفقات مع إيلاء الاعتبار للتخطيط المالي الذي يشمل سنوات متعددة.
- .2يجري التنسيق بين المتطلبات المالية لكل من الاتحاّد والّولايات على نحو يساعد في إيجاد توازن عادل، وتجنّب الأعباء الزائدة على دافعي الضرائب، وضمان مستوى معيشية موحد في الإقليم الاتحادي.

ولدى تحديد حصص الاتحاد والولايات من إيرادات ضريبة المبيعات، تؤخذ التخفيضات على الإيرادات المستحقة للولايات منذ 1 يناير/ كانون الثاني 1996 نظرًا للأحكام التي صدرت بالنسبة للأطفال في قانون ضريبة الدخل بعين الاعتبار. وتُنظم التفاصيل من خلال قانون اتحادي صدر بموجب الجملة الثالثة من هذه الفقرة.

- .4ثوزع حصص الاتحاد، وحصص الولايات من إيرادات ضريبة المبيعات مجددًا حيثما طرأت تطورات جوهرية على النسبة بين الإبرادات والنفقات في كلٍ من الاتحاد والولايات؛ ولا تُراعى هنا التخفيضات في إيرادات الضرائب، والتي تؤخذ في الحسبان عند تحديد الحصص الخاصة من إيرادات ضريبة المبيعات بموجب الجملة الخامسة من الفقرة (3) من هذه المادة. وإذا فرض قانون اتحادي نفقات إضافية على الولايات أو اقتطع من إيراداتها، يجوز تعويض العبء الزائد عن طريق منح من قِبَل الاتحاد بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، شريطة أن تُحدد المخصصات المالية بفترة زمنية قصيرة. وينص هذا القانون على القواعد الخاصة لاحتساب هذه المنح المالية وتوزيعها على الولايات.
- 5وتُحصل البلديات حصة من هذه الإيرادات عن ضريبة الدخل، على أن تُمرر بواسطة الولايات إلى بلدياتها على أسلامات النظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تحدد البلديات النسب المُكملة أو المُخفضة فيما يتعلق بحصتها من الضرائب.
 - أ. واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 1998، تحصل البلديات على حصة من حصيلة ضريبة المبيعات. وتحول الولايات هذه الحصة إلى البلديات التابعة لها على أساس صيغة تعكس العوامل الجغرافية والاقتصادية لديها. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.
- .6تعود حصيلة الضرائب على الممتلكات العقارية وألتجارة إلى البلديات؛ وتعود حصيلة الضرائب المحلية على الاستهلاك والإنفاق إلى البلديات، أو إلى الاتحادات البلدية وفقًا للشروط التي تنص عليها تشريعات الولايات. ويُرخص للبلديات تحديد نسب الضرائب المفروضة على الممتلكات العقارية والتجارة، في إطار القوانين. وإذا لم تكن للولاية بلديات تابعة لها، تعود حصيلة الضرائب على الممتلكات العقارية والتجارة والضرائب المحلية على الاستهلاك والإنفاق إلى البلديات إلى الولاية نفسها. ويجوز للاتحاد وللولايات المشاركة، وعن طريق التوزيع، الحصول على حصة من حصيلة الضريبة على التجارة. ويُنظم التفاصيل المتعلقة بهذا التوزيع قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. وطبقا لتشريعات الولايات، يجوز اعتبار الضرائب على الممتلكات العقارية والتجارة، وكذلك حصة البلديات من حصيلة ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات كأساس لتحديد مقدار التوزيع.
- .7تستحق البلديات أو الاتحادات البلدية نسبة إجمالية، تحددها تشريعات الولايات، من حصة الولايات من إجمالي حصيلة الضرائب المشتركة. وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، تحدد تشريعات الولايات ما إذا كانت حصيلة ضرائب الولايات تُستحق إلى البلديات (الاتحادات البلدية)، وبأي نسبة.
- ما إذا كانت حصيلة ضرائب الولايات تُستحق إلى البلديات (الاتحادات البلدية)، وبأي نسبة.

 8إذا قرر الاتحاد بناء منشآت خاصة، في أي ولاية أو في إحدى البلديات (اتحاد بلديات) من شأنها أن تسبب للولاية أو للبلديات (اتحاد البلديات) وبشكل مباشر زيادة في الإنفاق، أو نقصا في الإيرادات (أعباء خاصة)، يتكفل الاتحاد بالتعويض اللازم، إذا وطالما لم يمكن التوقع أن تتحمل الولاية أو إحدى البلديات (اتحاد البلديات) هذه الأعباء على نحو معقول. ولدى تقدير هذا التعويض، تُؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب التعويضات الخاصة التي تدفعها أي أطراف ثالثة، والمنافع المالية المستحقة إلى هذه الولايات أو البلديات (اتحادات البلديات) نتيجة لبناء هذه المنشآت.
 - **.9**ولأغراض هذه المادة، تُعتبر إيرادات البلديات (الاتحادات البلدية) ونفقاتها بمثابة إيرادات ونفقات للولايات.

المادة 106أ. [المنح الاتحادية المخصصة للنقل العام للركاب]

اعتباراً من 1 يناير 1996، يحق الولايات الحصول على مبلغ من حصيلة إيرادات الاتحاد الضريبية لتغطية تكاليف النقل العام للأفراد. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ولا تُراعى المبالغ المُحصلة وفقا للجملة الأولى من هذه المادة عند تحديد القدرة المالية لإحدى الولايات بموجب الفقرة (2) من المادة 107.

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

• حكومات البلديات

• حكومات البلديات

• حكومات البلديات

constituteproject.org

المادة 106ب. [حصة الولايات من ضريبة السيارات]

تستحق الولايات اعتبارًا من 1 تموز/يوليو 2009، مبلغا من إيرادات الاتحاد من ضرائب المركبات، نتيجة لنقل الضرائب على السيارات إلى الاتحاد. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة **107**. [توزيع حصيلة الضرائب - التوازن المالي بين الولايات - المنح التكميلية]

. التعود حصيلة ضرائب الولاية، وحصتها من ضرائب الدخل وضرائب الشركات إلى الولاية نفسها وبالقدر الذي تقوم من خلاله الهيئات المالية في مناطقها المعنية بتحصيل الضرائب فيها (الحصيلة المحلية). ويُنظم التفاصيل المتعلقة بمسألة تحديد مقدار الحصيلة المحلية من الضرائب على السركات، والضرائب على الرواتب، وأسلوب ونطاق توزيعها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه. ويجوز أن ينص هذا القانون على تحديد مقدار الحصيلة المحلية للضرائب الأخرى، وتوزيعها. وتعود حصة الولايات من حصيلة ضريبة المبيعات إلى الولاية نفسها على أساس على أساس نصيب الفرد؛ ويجوز أن ينص قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، على منح الولايات التي يكون فيها دخل الفرد من الضرائب الخاصة بها، ومن ضريبة الدخل، وضريبة الشركات، ومن الضرائب المفروضة بموجب المادة 106ب، أقل من متوسط الإيرادات الضريبية للولايات مجتمعة؛ منح تكميلية لا تتعدى ربع حصة الضريبية المستحقة للولاية؛ وتراعى القدرة على توليد الدخل فيما يتعلق بالضرائب على امتلاك العقارات.

2. ويضمن هذا القانون تحقيق توازن معقول بين القدرات المالية المتفاوتة في الولايات؛ مع أخذ القدرات والاحتياجات المالية للبلديات (الاتحادات البلدية) بعين الاعتبار. ويُحدد القانون الشروط التي تنظم مطالبات الولايات المستحقة لمدفوعات التوازن، والتزامات الولايات المطلوبة لتقديم هذه المطالبات، وكذلك معايير تحديد هذه المدفوعات. ويجوز أن ينص القانون أيضا على أن يقدم الاتحاد من أمواله منح للولايات الضعيفة ماليا لمساعدتها على تلبية احتياجاتها المالية العامة (منح تكميلية).

المادة 108. [إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات - المحاكم المالية]

1تدير هيئات الاتحاد المالية شؤون الرسوم الجمركية، وربع الاحتكارات المالية، وضرائب الاستهلاك التي ينظمها قانون اتحادي، بما فيها ضرائب المبيعات على الواردات، وضرائب السيارات، وغيرها من ضرائب المعاملات المتعلقة النقل بالسيارات الآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليو 2009، وكذلك الرسوم المفروضة في إطار المجموعات الأوروبية. ويحكم قانون اتحادي تنظيم هذه الهيئات. وإذا تم إنشاء هيئات متوسطة، فيجرى تعيين رؤسائها بالتشاور مع حكومات الولايات.

2تُدار شؤون الضرآئب الأُخرى من قبل هيئات الهيئات المالية للولايات. ويجوز تنظيم هذه الهيئات، والتدريب الموحد لموظفي الخدمة العامة بها بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات. وإذا أُنشئت هيئات متوسطة، يعين رؤسائها بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية.

.3إذا قامت الهيئات المنوطة بتحصيل الضرائب في الولايات بإدارة شؤون الضرائب المستحقة كلياً أو جزئياً إلى الاتحاد، تعمل تلك الهيئات على سبيل التكليف الاتحادي. وتنطبق هنا الفقرتان (3) و (4) من المادة 85، شريطة أن يحل وزير المالية الاتحادي محل الحكومة الاتحادية.

4. يجوز أن ينص قانون اتحادي، يتطلب موافقة البوندسرات عليه، على أن تجري إدارة شؤون الضرائب بالتعاون بين هيئات الاتحاد وهيئات الولايات للشؤون المالية، وعلى أن تدار شؤون الضرائب الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة من قِبَل هيئات الولايات للشؤون المالية، أو تدار ضرائب أخرى من قبل هيئات الاتحاد للشؤون المالية، وذلك في الحالات وفي الحدود التي تشهد تحسن كبير أو سهولة ملموسة في تنفيذ قوانين الضرائب. وبالنسبة للضرائب التي تعود حصريًا إلى البلديات (الاتحادات البدية) وحدها، يجوز للولايات إسناد مهام الهيئات المنوطة بتحصيل الضرائب في إدارتها كلياً أو جزئياً إلى البلديات (الاتحادات البلدية).

.5ينظم قانون اتحادي الإجراءات التي يتعين على هيئات الاتحاد للشؤون المالية تطبيقها. أما الإجراءات التي يتعين على هيئات الولايات لتحصيل الضرائب، أو على البلديات (الاتحادات البلدية) تطبيقها على النحو الموضح في الجملة الثانية من الفقرة (4) من هذه المادة، يجوز أن ينظمها قانون اتحادي بموافقة البوندسرات.

6وينظم قانون اتحادي القضاء في الشؤون المالية بشكل موحد.

.7يجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر تعليمات إدارية عامّة، ويلزمها موافقة البوندسرات على هذا الإصدار، إذا ما أنيطت لهيئات الولايات لتحصيل الضرائب، أو البلديات (الاتحادات البلدية) مهمة الإدارة.

صلاحیات مجلس الوزراء

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 109. [إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات]

. يتولى كلا من الاتحاد والولايات إدارة موازنته بشكل مستقل، ومنفصل عن الآخر.

2يشترك الاتحاد والولايات في الوفاء بالتزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية الناشئة عن الصكوك القانونية للمجموعة الأوروبية بشأن ضبط الموازنة بناء على المادة 104 من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية، وكذلك، في خلال هذا الإطار، إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات التوازن الاقتصادي العام.

• حكومات الوحدات التابعة

- میزانیة متوازنة
- تشريعات الموازنة

.3تجرى معادلة موازنات الاتحاد والولايات أساسًا بدون إيرادات القروض. ويجوز للاتحاد والولايات إقرار قواعد تهدف إلى أخذ تأثيرات تطورات السوق التى تخرج عن الظروف العادية، في أوقات الكساد والازدهار وعلى نحو متماثل، في الاعتبار، وكذلك توقعات حالات الكوارث الطبيعية وحاَّلات الطوارئ غير العادية والتى تخرج عن سيّطرة الحكومة، وتضر بوضع الدولة المالى بشكل كبير. وبالنسبة لهذه ۗ الأنظمة الاستثنائيّة، يجب اعتماد خطة سداد مقابلة. وتنظم المادة 115 التفاصيل المتعلقة بإعداد موازنة الاتحاد، على أن تعتبر الجملة الأولى مستوفاة إذا كانت إيرادات الموازنة من القروض لا تتعدى 0.35 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وتنظم الولايات بنفسها تفاصيل إعداد موازناتها في إطار صلاحياتها الدستورية، على أن تعتبّر الجملة الأولى مستوفاة فقط فى حالة عدم قبول إيرادات ً

.4ىجوز، بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، وضع قواعد قابلة للتطبيق على الاتحاد والولايات معاً لتنظيم قانون الموازنة، واستجابة إدارة الموازنات للاتجاهات الاقتصادية، والتخطيط المالى طويل الأجل.

.5ى تحمل الاتحاد وَّالولايات بنسّبة 65 إلى 35 بالمائة العقوبات التى تفرضها المجموعة الأوروبية على ـ آساس أحكام المادة 104 من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية لصالح الحفاظ على ضبط الموازنات. وبشكل تكافلي، تتحمل الولايات بأسرها، حسب عدد سكان كلِّ منها، 35 بالَّمائة من المصروفات التى تقع علىّ عاتقها؛ وتتحمل 65 بالمائة من المصروفات التى تقع على عاتقها حسب درجة مشاركتها في مسببات العقوبة. تُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يتطلّب موافقة البوندسرات عليه.

المعاهدات الدولية لحقوق الانسان محموعات اقليمية

المادة 109أ. [حالات الطوارئ في الموازنة]

تجنبًا لوقوع حالات الطوارئ في الموازنة، ينص قانون اتحادي، يتطلب موافقة البوندسرات عليه، ما يلى:

- .1المراقبة المتواصلة لإدارة موازنات الاتحاد والولايات عن طريق هيئة مشتركة (المجلس المعنى باستقرار الموازنة)،
 - .2الشروط والإجراءات اللازمة للتأكد من ووقوع تهديد حالة طوارئ في الموازنة،
 - .3المبادئ الخاصة بإعداد وإدارة برامج للتعامل مع حالات الطوارئ في الموازنة.

وتُنشر قرارات المجلس المعنى باستقرار الموازنة، والوثائق الاستشارية والمستندات المرافقة لهذه القرارات.

المادة 110. [الموازنة الاتحادية]

- . 1 تُدرج جميع إيرادات الاتحاد، ونفقاته في الموازنة؛ وبالنسبة للمؤسسات الاتحادية والصناديق الخاصة، يكفى فقط تسجيل المدفوعات إلى هذة الإيرادات والنفقات أو التحويلات منها في الموازنة. وتكون الموآزنة متوازنة فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات.
 - .2تُدرج الموازنة لسنة مالية واحدة أو أكثر فِي قانون يوضع قبل بِداية السنة المالية الأولى مع تحديد مخصّص مالي منفصل لكل عام. ويجوز أن ينص القانون على أن أجزاء مختلفة من الميزانية تنطبق عِلى فترات زمنية مختلفة، مع تقسيمها على السنوات المالية ً
- .3ثُرسل مشروعات القوانين المُعدة وفقًا للجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة، وكذلك مشروعات القوانين الخاصة بتعديل قانون الموازنة، أو خطتها إلى البوندسرات في والبوندستاغ في نفس الوقت؛ ويحق للبوندسرات أن يبدي رأيه في مشروعات القوانين هذه خلال ستّة أسابيع، أو خلال ثلاثة أسابيع بالنسبة لمشروعات التعديلّ.
- .4ولا يجوز إدراج أي أحكام في قانون الموازنة إلا تلك التي تتعلق بإيرادات الاتحاد ونفقاته، وبالفترة الزمنية التي يتم إقرار قانونّ الموازنة خلالها. ولا يجوز آن ينص قانون الموازنة على انتهاء العمل بهذه الأحكام إلا تبعد إصدار قانون الموازنة التالي، أو في حالة توفر تفويض، في موعد لاحق، بموجب المادة

المادة 111. [الإدارة المؤقتة للموازنة]

- .1إذا لم يجري، في نهاية أي سنة مالية، إقرار الموازنة للسنة التالية بموجب قانون، يجوز للحكومة الاتحادية، حتى دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إجراء كافة النفقات اللازمة لما يلي: أ. الحفاظ على المؤسسات القائمة بموجب القانون، مع تنفيذ التدابير التي أقَّرها القانون؛ ب. الوفاء بالالتزامات القانونية للاتحاد؛
- ج. استكمال مشروعات التشييد، والمشتريات، وتوفير المزايا أو الخدمات الأخرى، أو الاستمرار فى تقديم منح لهذه الأغراض، إذا قد جرى تخصيص تلك المبالغ بالفعل فى موازنة السنة
- .2إذا كانت الإيرادات، المستندة إلى قوانين خاصة؛ والعائدة من ضرائب، أو رسوم، أو مصادر أخرى، أو احتياطيات رأس المال العامل لا تغطى النفقات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للحكومة الاتحادية اقتراضَ الأموال اللّازمة للحّفاظ على العمليات الحالية، وبحد أقصى لا يتجاوز ربع المبلغ الإجمالي للموازنة السابقة.

- ميزانية متوازنة • تشريعات الموازنة
- تشريعات الموازنة

تشريعات الموازنة

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:14

المادة 112. [النفقات الخارجة عن الموازنة]

تتطلب المصروفات الزائدة عن مخصصات الموازنة، أو المنصرفة لأغراض غير منصوص عليها في الموازنة موافقة وزير المالية الاتحادي عليها. ولا تصدر هذه الموافقة إلا في حالة الضرورة المفاجئة والملحة. ويجوز أن ينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادى.

- التشريعات الإنفاقية
- تشريعات الموازنة

تأسيس المحاكم العمالية

تأسيس المحكمة الدستورية تأسيس المحاكم العسكرية

تأسيس المحاكم الإدارية

• أحكام الطوارئ

• التشريعات المالية

ميزانية متوازنة
 تشريعات الموازنة

- المادة 113. [زيادة النفقات]
- .1تتطلب القوانين التي تزيد من نفقات الموازنة التي تقترحها الحكومة الاتحادية، أو التي تستتبع أو ينتج عنها نفقات جديدة، موافقة الحكومة الاتحادية عليها. وينطبق ذلك أيضا على القوانين التي تستتبع أو ينتج عنها نقص في الإيرادات. ويجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب من البوندستاغ إرجاء تصويته على مشروعات القوانين بهذا المعنى. وفي هذه الحالة، تُرسل الحكومة الاتحادية رأيها إلى البوندستاغ خلال ستة أسابيع.
- .2يجُوز للحكومة الاتحادية أن تطلب خلال أربعة أسابيع بعد إقرار البوندستاغ لهذا القانون، أن يصوت البوندستاغ على القانون للمرة الثانية.
- .3إذا أصبح مشروع القانون قانونًا وفق المادة 78، لا يجوز للحكومة الاتحادية أن تحجب موافقتها عليه إلا خلال ستة أسابيع، وبعد اتخاذها الإجراءات الواردة في الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة (1) أو فى الفقرة (2) من هذه المادة. وبعد انقضاء هذه الفترة، تعتبر هذه الموافقة على القانون قد أبديت.

المادة 114. [تقديم الحسابات وتدقيقها]

- الغرض إعفاء الحكومة الاتحادية من مسؤولياتها، يقدم وزير المالية الاتحادي بشكل سنوي إلى كل من البوندستاغ والبوندسرات، بيان بالإيرادات والنفقات، وكذلك الأصول والديون خلال السنة المالية السابقة.
- .2يضطلع ديوان المحاسبة الاتحادي، والذى يتمتع أعضاؤه باستقلالية قضائية، بتدقيق الحسابات، وتحديد ما إذا قد جرت إدارة التمويلات العامة على نحو ملائم وفعال، وتقدم تقرير سنوي مباشرةً إلى البوندستاغ، والبوندسرات، وكذلك الحكومة الاتحادية. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى، ينظم قانون اتحادى صلاحيات ديوان المحاسبة الاتحادى.

المادة 115. [حدود الاقتراض]

- .1يتطلب اقتراض الأموال، وتحمل الالتزامات المضمونة بكفالة، أو الضمانات، أو غيرها من الالتزامات، التي قد يترتب عليها نفقات في السنوات المالية المستقبلية، تفويضا بموجب قانون اتحادي يحدد مقدار حساب المبالغ المتضمنة أو يسمح به
- 2تجري الموازنة بين الإيرادات والمصروفات بشكل أساسي دون احتساب إيرادات من القروض. ويستوفى هذا المبدأ، إذا لم تتجاوز الإيرادات المتحصل عليها عن طريق اقتراض الأموال 0.35 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تُراعى التأثيرات على الموازنة خلال فترات الكساد والازدهار، وعلى نحو متماثل، عندما تخرج التطورات الاقتصادية عن الظروف المعتادة. وتُسجل انحرافات الاقتراض الفعلي عن حدود الائتمان الموضحة بموجب الجملة الأولي إلى الجملة الثالثة في حساب مراقبة؛ وتُخفض الديون التي تتجاوز حد 1.5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وفقًا للدورة الاقتصادية. وينظم قانون اتحادي تفاصيل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بتعديل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمعاملات المالية، وإجراءات حساب مقدار الحد السنوي لصافي القروض، مع مراعاة الدورة الاقتصادية على أساس إجراء يُتخذ لتعديل الدورة مع التحكم في انحرافات الاقتراض الفعلي عن حد الائتمان وموازنتها. وفي حالات الكوارث الطبيعية أو المواقف انحرافات الاقتراض الفعلي عن حد الائتمان وموازنتها. وفي حالات الكوارث الطبيعية أو المواقف الطارئة غير المعتادة، والتي تخرج عن سيطرة الحكومة، وتضر بقدرة الدولة المالية بشكل كبير، يجوز تجاوز حدود الائتمان هذه بناء على قرار يتخذه أغلبية أعضاء البوندستاغ. ويجب أن يقترن القرار بخطة لجدولة التسديد. كما يتعين أن يجري تسديد الأموال المقترضة بموجب الجملة السادسة بفترة رمنية مناسبة.

الفصل العاشر أ. حالة الدفاع

- - النصاب القانونى للجلسات التشريعية

المادة 115أ. [إعلان حالة الدفاع]

.1يُصرح البوندستاغ، بموافقة من البوندسرات، بأي قرار يفيد بتعرض الإقليم الاتحادي لهجوم مسلح، أو خضوعه لتهديد وشيك ناتج عن هذا الهجوم (حالة الدفاع). ويصدر هذا القرار بناء على طلب من

constituteproject.org تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس 2024, 19:10

. 1الحكومة الاتحادية، ويتطلب إصداره موافقة ثلثى أغلبية الأصوات المعطاة، والتي تشمل أغلبية أعضائه

.2إذا القتضَّى الموقف اتخاذ إجراءاتٍ فورية بشكل حتمى، وحالت موانع قهرية دون عقد اجتماع للِبوندستاغ في الوقت المناسب، أو لم يكتمل النصاب القانوني له، تصدر اللجنة المشتركة هذا القرار

- النصاب القانونى للجلسات التشريعية

- بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، والتي تشمل أغلبية أعضائه علَّى الأقل. .3ويعلن الرئيس الاتحادي قرار تأكيدٍ وقوع حالة الدفاع في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي بموجب المادة 82. وإذا لم يكن ّذلك ممكنا في الوقت المناسب، يُجري الإعلان بطريقة أخرى؛ على أنّ يُنشر الإعلان لاحقا في الجريدة الرسمية الآتحادية، حالما تسمح الظَّروف بذلك.
- .4في حال تعرض إقليم الاتحاد لهجومٍ مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المختصة في وضع يمكنها من إصدّار القّرار المنّصوص عليه في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة، يُعتبر القرار صادرا ومعلناً في الوقت الذي يبدأ فيه الهجوم. ويُعلن الرئيس الاتحادي ذلك الوقت حالما تسمح الظروف.
- .5إذا جرى إعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع، وفي حالة تعرض الْإقليم الاتحادي لهجوم مسلح، يجوز للرئيسَ الاتحاَّدي، بموافقة من َّالبوندستاغ، الأدلاءُ بتصريحاتُ وفُق الْقَانون الدُّولي تتعلُّق بوقُّوع حالة الدفاع. وطبقًا للشَّروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، تقوم اللجنة المشتركَّة مقام البوندستاغ.

• اللجان التشريعية • القانون الدولي

• أحكام الطوارئ

• أحكام الطوارئ

• سلطات رئيس الحكومة

المادة 115ب. [صلاحية القيادة المُخولة إلى المستشار الاتحادي]

عقب إعلان وقوع حالة الدفاع، تنتقل صلاحية قيادة القوات المسلحة إلى المستشار الاتحادى.

المادة 115ج. [توسيع اختصاصات السلطة التشريعية للاتحاد]

- .1يكون للاتحاد في حالة الدفاع حق التشريع في وقت متزامن حتى فيما يتعلق بالمسائل التي تقع تحت اختصاص السلطة التشريعية بالولايات. وتتطلب هذه القوانين موافقة البوندسرات عليها.
 - .2تبعا لما تقتضيه الأوضاع أثناء حالة الدفاع، يجوز بموجب لقانون اتحادي ما يلي:
- . 1إصدار أحكام مَوْقتة بشأن التعويضات في حالة نزع الملكية الخّاصة بشكل مغاير لمتطلبات الجملة إلثانية من الفقرة (3) من المادة 14؛
- .2تحديد أجل زمنى للحرمان من الحرية يختلف عما ورد في الجملة الثالثة من الفقرة (2)، والجملة الأولى مّن الفقرة (3) من المادة 104، على ألا يزيّد هذا الأجل عن أربعة أيام، وذلك في حالات عدم تمكن أي قاض من ممارسة مهامه خلال الأجل الزمني الذي ينطبق في الأوقات
- .3تبعا لما يقتضيه صد هجوم قائم، أو تهديد وشيك بالهجوم، يجوز في حالة الدفاع، بموجب قانون اتحادى يوافق عليه البوندسرات، تنظيم الإدارة والشؤون المالية في الاتحاد والولايات بغض النظر عما ورد في الفصوّل الثامن، والثامن أ، والعاشر من هذا القانون الأساسيّ، شريطة ضمان توفر مقومات الحياة َّفي الولايات، والبلديات، والاتحادات البلدية، وخاصةً من النوآحي المالية.
- .4يجوز تطبيق القوانين الاتحادية الموضوعة وفقًا للفقرة (1) أو البند 1 من الفقرة (2) من هذه المادة، لأغراض الإعداد لتنفيذها، وحتى قبل وقوع حالة الدفاع.

• أحكام الطوارئ

المادة 115د. [مشروعات القوانين العاجلة]

- .1خلال حالة الدفاع، يجري تنظيم عملية التشريع الاتحادي بموجب أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، وبغض النظر عن ٱحكام الفقرة (2) من المادة 76، والجملة الثانية من الفقرة (1)، والفقرات من (2) إلى (4) من المادة 77، والمادة 78، والفقرة (1) من المادة 82.
- .2وتَرسل مشروعات قوانين الحكومة الاتحادية، والتي تصفها الحكومة بالعاجلة إلى البوندسرات في نفس الوقت الذي تُقدم فيه إلى البوندستاغ. ويُناقشَ البوندستاغ والبوندسرات مشروعات القوانيّن هذه في جلسة مشتركة ودون تأخير. وإذا لزمت موافقة البوندسرات على أحد مشروعات القوانين ليصبح قانونًا، يتطلب الحصول على هذه الموافقة بأغلبية أصواته. والتفاصيل تنظمها قواعد إجرائية يقرها البوندستاغ، وتتطلب موافقة البوندسرات عليها
 - . وتنطبق الجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة 115أ بالنسبة لإعلان هذه القوانين مع إجراء التعديلات اللازمة.

• اللجان التشريعية

المادة 115ه. [اللجنة المشتركة]

- . [إذا أكدت اللجنة المشتركة، في حالة الدفاع، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، والتي تشمل أغلبية أعضائها على الأقل، أن هناك موانع قهرية تحول دون اجتّماع البوندستاغ في الوقّت المناسب، أو بأن نصابه القانوني غير مكتمل، تقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ والبوندسرات، وتمارس صلاحياتهما كهيئة واحدة.
- .2ولا يجوز تعديل هذا القانون الأساسى، أو إلغاؤه، أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً بموجب قانون وضعته اللجنَّةُ المشتركةِّ. ولا تملك اللجنة المشتركة أي صلاحية لإصدار قوانين وفقًا للجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 23، أو الفقرة (1) من المادة 24، أو المادة 29.
- النصاب القانونى للجلسات التشريعية
 - أحكام الطوارئ

constituteproject.org

المادة 115و. [استخدام قوات شرطة الحدود الاتحادية - صلاحيات موسعة لاصدار التعليمات]

• أحكام الطوارئ

. ليجوز للحكومة الاتحادية في حالة الدفاع؛ وتبعًا لما تستلِزمه الأوضاع إجراء ما يلي؛ . أنشر قوات شرطة الحدود الاتحادية في جميع أنحاء الإقليم الاتحادِي؛ .2إصدار التعليمات ليس فقط إلى السلطات الإدارية الاتحادية، ولكن أيضًا إلى حكومات الولايات، وإلى الدوائر الرسمية للولايات، إذا ما رأت ذلك أمرًا عاجلًا، ويجوز لها تفويض هذه

الصلاحية لمن تحددهم من أعضاء حكومات الولايات.

- اللجان التشريعية
- .2ويُخطر كل من البوندستاغ، والبوندسرات، واللجنة المشتركة دون تأخير بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

• اللجان التشريعية

المادة 115ز. [المحكمة الدستورية الاتحادية]

لا يجوز الانتقاص من الوضع الدستوري للمحكمة الدستورية الاتحادية، أو بأدائها أو أداء قضاتها لمهامهم الدستورية. ولا يجوز تعديل القانون المُنتَّظم لعمل المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون تضعه اللجنة المشتركة إلا إذا وافقت المحكمة الدستورية الاتحادية على أن هذا التعديل ضروري لضمان قدرتها على الاستمرار فى تأدية مهامها. وريثما يصدر مثل هذا القانون، يجوز للمحكمة الدستورية الآتحادية اتخاذ التدابير اللازمة حسبّ الضرورة لبلوغ هذه الغاية. وتتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها وفق الجملتين الثانية والثالثة من هذه المادة وبأغلِّبية عدد القضاة الحضور.

المادة 115ح. [انتهاء الدورات الانتخابية ومدد شغل المنصب]

- . 1 تنتهى أي دورة تشريعية للبوندستاغ، أو للمجالس النيابية للولايات، والتي يتعين أن تنقضي صلاحيتها أثناء حالّة الدّفاع، بعد ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع. وتنتهي مدة شغل منصب الرئيس الاتحادي، والتي يتعين أن تنقضي خلٍال حالة الدفاع، وممارسة مهامه من قبل رئيس البوندسرات في حالة الإنهاء المبكّر لرئاسته، بعد تسّعة أشهر من إنهاء حالة الدفاع. بينما تنتهي مدة شغل المنصب لأحد أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية، والَّتَّى يتعين أن تنقَّضَى خلال حاَّلَة الدفاع، بعد ستة أشهر من إنهاء
 - .2إذا صار انتّخاب مستشار اتحادى جديد من قبل اللجنة المشتركة ضرورياً، تنتخب اللجنة مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية أصوات عدد أعضائها؛ ويقترح الرئيس الاتحادى على اللجنة المشتركة مرشحًا لمنصب المستشار الاتحادى. ولا يجوز للجنة المشتركة سحب الثقة من المستشار الاتحادى إلا من خلال انتخاب خلف له و بأغّلبية ثلثى أعضائها.
 - .3لا يجرى حل البوندستاغ طيلة مدة حالة الدفاع.

حكومات الوحدات التابعةأحكام الطوارئ

- - اللجان التشريعية
 - أحكام الطوارئ
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 115ط. [صلاحيات حكومات الولايات]

- . [إذا عجزت الهيئات الاتحادية المختصة عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفع الخطر، وإذا ما استدعى الموقف أتخاذ إجراء مستقل وفوري وبشكل حتمي في مناطق محددة من الإقليم الاتحادي، يُخول إلى حكومات الولايات، أو الدوائر الرسمية، أو المفوضين الذين تحددهم، في إطار مجالات صلاحياتهم الخاصة، اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 115.
 - .2يجوز للحكومة الاتحادية، أو لرؤساء حكومات الولايات بالنسبة لدوائرها الرسمية وللدوائر الرسمية الاتحادية الفرعية، إلغاء أي تدابير مُتخذة في أي وقت وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 115ك. [تصنيف أحكام الطوارئ ومدتها]

- . 1تُوقِفِ القوانين الصادرة وفقا للمواد 115ج، و115هـ، و115ز، وكذلك الصكوك القانونية الصادرة بناء على أساس هذه ٍالقوانين، طيلة صلاحيتها للتطبيق، تطبيق العمل بأي قانون يتعارض معها. ولا ينطبق
- هذا الحكم على أي قانون سابق صدر بناء على المواد 115ج، و 115هـ، و 115د. 2يقف سريان العمل بالقوانين التي أقرتها اللجنة المستركة، والصكوك القانونية التي صدرت على أساس هذه القوانين في موعد أقصاه سِتَّة أشهر من إنهاء حالة الدفاع.
- .3وتنطبق القوانينّ التي تتضمن أحكامًا مغايرةَ للمواد 91أ، و9آب، و104أ، و106، و107 لمدة لا تزيد عن نهاية السنة الماليّة التالية بعد انتهاء حالة الدفاع. وبعد انتهاء حالة الدفاع، يجوز تعديل هذه القوانين، بموجب قانون اتحادى يوافق عليه البوندسرات، للرجوع إلى أحكام الفصلين الثامن أ،

• اللجان التشريعية

• أحكام الطوارئ

constituteproject.org تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس 2024, 19:10

المادة 115ل. [إلغاء التدابير الاستثنائية - اتفاق السلام]

• اللجان التشريعية

- . 1يجوز للبوندستاغ، بموافقة البوندسرات، أن يلغي القوانين الصادِرة من اللجنةِ المشتركةِ في أي وقِت. ويجوز للبوندسرات أن يطالب البونِدستاغ بالتوصّل إلى قرار بشأن هذه المسألة. وتلغى أي تُدابير أخرى متخدّة من قِبَل اللجنة المشتركة، أو الحكومة الاتحادية لدفع الخطر، إذا قرر ذلك البوندستاغ
- .2يجوز للبوندستاغ، بموافقة من البوندسرات، وبموجب قرار مُعلن من الرئيس الاتحادى، أن يعلن إنهاء حالة الدفاع في أي وقت. ويجوز للبوندسرات أن يطالب البوندستاغ بالتوصل إلى قرارَ بشأن هذه المسألة. ويجرى إعلان إنهاء حالة الدفاع دون تأخير إذا لم تعد الظروف التي أدت إلى إصدار قرار تأكيد
 - .3ويجرى اتخاذ القرار بشأن اتفاق السلام بموجب قانون اتحادى.

• أحكام انتقالية

الفصل الحادى عشر. أحكام انتقالية وأحكام ختامية

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
 شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- المادة 116. [تعريف لفظة "الألماني" إعادة الجنسية]
- . **1**ما لم ينص أي قانون على غير ذلك، يعرف "الألماني"، وفقا للمعنى المقصود بهذا القانون الأساسي، على أنه شخص يحمل الجنسية الألمانية، أو جرى قبوله في الأراضي التابعة للرايخ الألماني وفقًا لحدُّود 31 ديسُمبر 1937 كلاجئ أو مُهجر ينتمَّي إلى الأصَّل الألمانِّي، أو كزوج، أوَّ ذرية لهَّذا
- .2يستعيد المواطنون الألمان السابقون، والذين حرموا من جنسياتهم في الفترة من 30 كانون الثاني/ يناير 1933 و8 مايو 1945 لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، وأحفادهم، جنسيتهم بناء على طلبهم. ولا يعتبر أبدا هؤلاء محرومين من جنسيتهم، إذا كانوا قد اتخذوا من ألمانيا مسكنًا لهم بعد 8 مايو 1945، ولم يصرحوا بأي رغبة مغايرة لذلك.

المادة 117. [وقف دخول اثنين من الحقوق الأساسية حيز التنفيذ]

- .1يظل أى تشريع يتنافى مع الفقرة (2) من المادة 3 من هذا القانون الأساسي ساري المفعول لحين مواءمته مع ذلك الحكم، ولا يمتد لأبعد من 31 آذار/مارس 1953.
- .2في ظل العَجز الحالي في السكن، تظل القوانين التي تقيد حرية التنقل سارية المفعول لحين إبطال العمل بها بموجب قانون اتحادي.

• الاستفتاءات

المادة 118. [التقسيم الجديد لولايتي بادن وفورتمبيرغ]

يجوز أن تجري مراجعة تقسيم الأراضي التي تشمل بادن، وڤورتمبرغ- بادن، وڤورتمبرغ- هوهِن تسولِرن إلى ولايات، وبغض النظر عن أحكام المادة 29، وبموجب اتفاق بين الولايات المعنية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يُنظم التقسيم بموجب قانون اتحادي ينص على إجراء استفتاء شعبي استشاري َّفي هذه الولايات.

المادة 118أ. [تقسيم جديد لولايتي برلين وبراندنبورغ]

يجوز مراجعة تقسيم الأراضي التي تشمل ولايتي برلين وبراندنبورغ دون مراعاة أحكام المادة 29، وبالاتفاق بين الولايتين، مع مشاركة من لهم حق التصويت من سكانهما.

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 119. [اللاجئون والمُهجرون]

يجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر، بموافقة البوندسرات، صكوك قانونية لها قوة القانون فيما يتعلق بشؤون اللاجئين والمُهجرين، وخاصة فيما يتعلق بتوزيعهم على الولايات، وذلك ريثما يجري تسوية المسألة بموجب قانون اتحادي. وفي هذا الصدد، يجوز تفويض الحكومة الاتحادية لإصدار تعليمات خاصَّة في حالات بعينها. وما لم يكن الوقتّ عنصّرًا حاسمًا، توجه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات.

المادة 120. [تكاليف الاحتلال - الأعباء الناجمة عن الحرب]

.1يتحمل الاتحاد نفقات تكاليف الاحتلال، وغيرها من الأعباء الداخلية والخارجية الناجمة عن الحرب، وذلك على النحو الذي تنظمه قوانين اتحادية بالتفصيل. وتبعًا للقدر الذي تنظم القوانين الاتحادية من

• دعم الدولة للعاطلين عن العمل

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:19 مالت PDF: 03

1. خلاله هذه الأعباء اعتبارًا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1969 أو ذلك قبل هذا التاريخ، يتحمل كل من الاتحاد والولايات بالتناسب بينهما هذه النفقات طبقاً لهذه القوانين الاتحادية. وبقدر ما قد جرى الوفاء بالنفقات الناجمة عن أعباء الحرب هذه، والتي لم تنظمها أو ستنظمها القوانين الاتحادية، من قبل الولايات، أو البلديات (الاتحادات البلدية)، أو الكيانات الأخرى التي تؤدي مهام الولايات أو البلديات، اعتبارًا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1965، أو قبل ذلك التاريخ، لا يلتزم الاتحاد بتحمل هذه النفقات حتى بعد هذا التاريخ. ويضطلع الاتحاد بمسؤولية دعم الوفاء بتكاليف التأمين الاجتماعي، بما في ذلك التأمين ضد البطالة، والمساعدات العامة للعاطلين. ولا يُفسر تنظيم توزيع الأعباء الناجمة عن الحرب بين الاتحاد والولايات والموضح في على أنه يمس بأي قانون يتعلق المطالبات بحقوق التعويض عن أثار الحرب.

.2تؤول الإيرادات إلى الاتحاد في نفس الوقت الذي يتحمل فيه النفقات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 120أ. [المساواة في تحمل الأعباء]

. ليجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص قوانين تنفيذ المساواة في تحمل الأعباء، وفيما يتعلق بمدفوعات المساواة في تحمل الأعباء على أن تُنفذ جزئيًا من قبل الاتحاد، بينما تتولى الولايات، بتكليف اتحادي، تنفيذ الجزء الأخر، وعلى تفويض الصلاحيات المخولة للحكومة الاتحادية وللدوائر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بموجب المادة 85، كليا أو جزئيا إلى مكتب معادلة الأعباء الاتحادي في ممارسته لهذه الصلاحيات إلى موافقة البوندسرات؛ إلا في الحالات العاجلة حيث يوجه هذا المكتب تعليماته إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات (مكاتب معادلة الأعباء في الولايات).

.2ولا تتأثر الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 87 بهذا الحكم.

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 121. [تعريف "أغلبية الأعضاء"]

طبقا للمعنى المقصود بهذا القانون الأساسي، تكون أغلبية الأعضاء في كل من البوندستاغ، وأغلبية الأعضاء في الجمعية الاتحادية هي أغلبية عدد أعضاء كل منهما التي يحددها القانون.

المادة 122. [تاريخ انتقال السلطات التشريعية]

- . **1**اعتبارا من تاريخ أول انعقاد البوندستاغ، لا تُوضع القوانين إلا من قبل الهيئات التشريعية التي اعتمدها هذا القانون الأساسي.
 - تُحل الهيئات التشريَّعية والمؤسسات المشاركة في العملية التشريعية بصفة استشارية، والتي تنتهي صلاحياتها وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة منذ ذلك التاريخ.

المادة 123. [استمرار تطبيق قانون قائم مسبقًا]

1يظل القانون الساري قبل انعقاد البوندستاغ ساري المفعول طالما لم يتعارض مع هذا القانون الأساسي. 2ومع مراعاة كافة حقوق واعتراضات الأطراف المعنية، تظل المعاهدات التي أبرمها الرايخ الألماني والتي تتعلق بمجالات تتبع نطاق الاختصاص التشريعية للولايات وفقا لهذا القانون الأساسي، سارية المفعول، شريطة أن تكون معاهدات صحيحة وتستمر في كونها كذلك بموجب المبادئ العامة للقانون، وإلى حين إبرام معاهدات دولية جديدة من قبل الجهات المختصة بذلك وفقا لهذا القانون الأساسي، أو إلى أن يجرى إنهاؤها بطريقة أخرى بناء على ما تتضمنه من أحكام.

المادة 124. [استمرار تطبيق قانون في نطاق السلطة التشريعية الحصرية]

يصير أي قانون يتعلق بشؤون تخضع إلى السلطة التشريعية الحصرية للاتحاد قانونًا اتحاديًا في المجال الذي ينطبق فيه.

المادة 125. [استمرار تطبيق القانون في نطاق السلطة التشريعية المشتركة]

يصير أي قانون يتعلق بشؤون تخضع إلى السلطة التشريعية المشتركة للاتحاد قانونًا اتحاديًا في المجال الذي ينطبق به:

- . 1إذا كان سارى المفعول بشكل موحد في منطقة أو أكثر من مناطق الاحتلال؛
- .2إذا كان قانونًا جرى بموجبه تعديل قانون للرايخ الألماني السابق منذ 8 أيار/مايو 1945.

- التصديق على المعاهداتالإشارة إلى تاريخ البلاد
 - الإشارة إلى ناريح البلا
 القانون الدولي

الإشارة إلى تاريخ البلاد

المادة 125أ. [استمرار تطبيق قانون اتحادي - الاستعاضة بقانون ولاية عن القانون الاتحادي]

. أي قانون أصدر كقانون اتحادي، ولكن لم يعد من الممكن صدوره كقانون اتحادي نظرًا لتعديل الفقرة (1) من المادة 74، أو إدخال الجملة السابعة من الفقرة (1) من المادة 84، أو الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 85، أو الجملة الثانية من الفقرة (2أ) من المادة 105، أو بسبب إلغاء المادتين 74، و 75، أو الجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة 98، يستمر سريان مفعوله كقانون اتحادي. ويجوز أن يحل محله قانون ولاية.

2.أي قانون أصدر بناء على الفقرة (2) من المادة 72 في صيغتها السارية إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، ولكن لم يعد من الممكن صدوره كقانون اتحادي نظرًا لتعديل الفقرة (2) من المادة 72، يستمر ساري المفعول كقانون اتحادي. ويجوز أن ينص قانون اتحادي على الاستعاضة عن هذا القانون بقانون الولايات.

أي قانون أصدر بصفته قانون ولاية، ولكن لم يعد من الممكن صدوره نظرًا لتعديل المادة 73، يستمر سارى المفعول كقانون ولاية. ويجوز الاستعاضة عنه بقانون اتحادى.

المادة **125**ب. [استمرار تطبيق القوانين الإطارية – صلاحية الولايات في اصدار قواعد تنظيمية مغايرة]

. أي قانون أصدر بناء على المادة 75 في صيغتها السارية إلى 1 أيلول/سبتمبر 2006، وأمكن إصداره حتى بعد ذلك التاريخ أيضاً كقانون اتحادي، يستمر ساري المفعول كقانون اتحادي. وتظل صلاحيات وواجبات الولايات فيما يتعلق بإصدار التشريعات في هذأ الشأن دون أي تغيير. ويجوز للولايات إصدار لوائح مغايرة لهذا القانون في المجالات المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 72؛ وم 5 من لوائح مغايرة لهذا الوائيت إصدار هذه اللوائح في تلك المجالات المذكورة في الفقرات 2، و 5، و 6 من الجملة الأولى من المادة 72 إلا إذا وبالقدر الذي يستخدم فيه الاتحاد صلاحياته لإصدار التشريعات بعد 1 أيلول/سبتمبر 2006، وفي الحالات الواردة بالبندين 2 و 5 اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير بعد 1 أيلول/سبتمبر 2006، وفي الحالات الواردة في البند 6 اعتبارا من 1 آب/أغسطس 2008 على الأكثر. 2يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة للوائح الاتحادية التي أصدرت بموجب الفقرة (1) من المادة 84 في صيغتها السارية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، لا يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة لها إلا إذا جرى السارية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، لا يجوز للولايات أن تصدر لوائح مغايرة لها إلا إذا جرى تعديل لوائح الإجراءات الإدارية في القانون الاتحادي ذي الصلة اعتبارا من 1 سبتمبر/ أيلول 2006.

المادة 125ج. [استمرار تطبيق القانون في نطاق المهام المشتركة]

1أي قانون أصدر بموجب الفقرة (2) من المادة 19أ وبالتزامن مع البند 1 من الفقرة (1) في صيغتها الأساسية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، يستمر سريانه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. أما اللوائح التي أصدرت في مجالات تمويل المواصلات، ودعم الإسكان الاجتماعي بموجب الفقرة (4) من المادة 104أ في صيغتها الأساسية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، يستمر سريانها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وبالنسبة للوائح التي أصدرت في مجال تمويل المواصلات البلدية بشأن برامج خاصة وفقا للفقرة (1) من المادة 6 من قانون تمويل المواصلات البلدية، وغيرها من اللوائح المقررة وفقا للفقرة (4) من المادة 104أ في صيغتها السارية حتى 1 أيلول/سبتمبر 2006، فإنها تستمر سارية المفعول حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، شريطة عدم إصدار قرار بإلغائها مسبقاً أو في الوقت الحالى.

المادة 126. [البت في استمرار تطبيق قانون كقانون اتحادي]

تحل المحكمة الدستورية الاتحادية أي خلافات تتعلق باستمرار تطبيق أي قانون كقانون اتحادي.

المادة 127. [توسيع نطاق القانون ليشمل المنطقة الفرنسية وبرلين]

يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الولايات المعنية، وخلال سنة بعد إعلان هذا القانون الأساسي، توسيع نطاق أي قانون يتعلق بإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة في ولايات بادن، وبرلين الكبرى وراين لاند-بفالتس، وشورتمبرغ-هوهن تسولرن، إذا استمر سريان هذا القانون كقانون اتحادي وفقا للمادة 124 أو المادة 125

المادة 128. [استمرار سريان سلطة إصدار التعليمات]

إذا منح قانون ساري المفعول سلطة لإصدار تعليمات وفقا بالمعنى المقصود في الفقرة (5) من المادة 84، تظل هذه السلطة سارية حتى ينص قانون أخر على غير ذلك. الحق في المسكن

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:14

المادة 129. [استمرار سريان سلطة إصدار صكوك قانونية]

.1إذا منحت الأحكام القانونية التي يستمر سريان مفعولها كقانون اتحادي سلطة لإصدار صكوك قانونية أو قواعد إدارية عامة، أو سلطة لاتخاذ قرارات إدارية في حالات معينة، تنتقل هذه الصلاحيات إلى الجهات التي أصبحت من الآن فصاعدا مختصة موضوعيا. وتتخذ الحكومة الاتحادية القرار في الحالات المشكوك فيها بالاتفاق مع البوندسرات؛ ويُنشر هذا القرار.

.2وبالقدر الذي تمنّح منّ خلاله الّأحكّام القانونية السّارية كقانون للوّلاية مثل هذه السلطة، تُمارس هذه السلطة من قبل الجهات المختصة وفقا لقانون الولاية.

.3وبالقدر الذّي تمنّح من خلاله الأحكام القانونية بالمعنى المقصود في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة سلطة بتعديلها، أو إضافة تكميل لها، أو بإصدار أحكام قانونية لها قوة القانون، تعتبر هذه السلطة منتهية المفعول.

.4تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة على الأحكام القانونية التى تشير إلى أحكام لم تعد سارية المفعول، أو إلى مؤسسات لم تعد قائمة.

المادة 130. [نقل المؤسسات الإدارية القائمة]

الاتصالات

صلاحیات مجلس الوزراء

.1الهيئات الإدارية وغيرها من هيئات الإدارة العامة التي تخدم الإدارة العامة أو إقامة العدل، والتي لا تستند إلى قانون ولاية أو إلى اتفاقيات بين الولايات، وكذلك اتحاد شركات تشغيل السكك الحديدية في جنوب غرب ألمانيا، ومجلس إدارة خدمات البريد والاتصالات لمنطقة الاحتلال الفرنسي، تخضع لسلطة الحكومة الاتحادية. وتكفل الحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، نقلها، أو حلها، أو تصفيتها.

. 2 يمثل الوزير الاتحادى المختص السلطة التأديبية العليا للعاملين في الهيئات والمؤسسات الإدارية.

. تَتَّ تَكُونَ تَابِعَةُ بِشَكَلُ مَبَاشِر للولايأتُ، ولا تَكُونَ تَابِعَةُ بِشَكَلُ مَبَاشِر للولايأتُ، ولا تستند إلى اتفاقيات بين الولايات، لإشراف أعلى سلطة اتحادية مختصة.

المادة 131. [الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في الخدمة المدنية]

تُنظم، بموجب قانون اتحادي، الأوضاع القانونية للأشخاص، بما فيهم اللاجئين والمُهجرين، والذين عينوا في 8 أيار/مايو 1945 في وظائف خدمة مدنية، وتركوا وظائفهم لأسباب أخرى غير تلك الأسباب الواردة بلوائح الخدمة المدنية، أو اتفاقات المساومة الجماعية، ولم تجري إعادتهم إلى وظائفهم الأصلية، أو جري تعيينهم في وظائف لا تلائم وظائفهم السابقة. وينطبق الأمر ذاته مع إجراء التعديلات اللازمة على الأشخاص، بما في ذلك اللاجئين والمُهجرين، الذين كانوا يستحقون معاشات ومزايا ذات صلة في 8 أيار/مايو 1945، وأصبحوا لا يتقاضون هذه المعاشات، أو المزايا ذات الصلة لأسباب أخرى غير تلك الأسباب الواردة بلوائح الخدمة المدنية، أو اتفاقات المساومة الجماعية. وريثما يدخل القانون الاتحادي ذو الصلة حيز التنفيذ، لا يجوز تقديم أي مطالبات قانونية، إلا إذا نص قانون ولاية على غير ذلك.

المادة 132. [إحالة موظفي الخدمة العامة للتقاعد]

1. يجوز، خلال ستة أشهر بعد أول اجتماع للبوندستاغ، إحالة موظفي الخدمة العامة والقضاة الذين يشغلون منصبهم لمدى الحياة، وذلك وقت دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ، إلى التقاعد، أو إيقافهم عن مزاولة المهنة، أو نقلهم لوظائف ذات رواتب أقل، إذا كانوا يفتقدون الكفاءة الشخصية والمهنية اللازمة لمناصبهم الحالية. وينطبق هذا الحكم بعد إجراء التعديلات اللازمة على الموظفين الحكوميين العاملين برواتب، بخلاف موظفي الخدمة العامة أو القضاة، والذين لا يمكن إنهاء تعيينهم وفق نظام تعيين بالاختيار. وفي حالة الموظفين الحكوميين العاملين برواتب والذين يجوز إنهاء تعيينهم وفق نظام تعيين بالاختيار، يجوز، خلال نفس المدة، إلغاء مدد الإنذار المتجاوزة لتلك المدد المنصوص عليها في اتفاقات المساومة الجماعية.

.2ولا ينطبق الحكم السّابق بالنسبة للعاملين في مؤسسات الخدمة المدنية، الذين لا يتأثرون بالأحكام المتعلقة بـ "التحرر من الاشتراكية القومية والتسلّط العسكري"، أو الذين يعتبرون ضحايا للاشتراكية القومية معترف بهم، دون وجود أسباب شخصية هامة.

.3ويجوز للأشخاص المتضررين من ذلك اللجوء إلى المحكمة وفقًا للفقرة (4) من المادة 19. .4التفاصيل ينظمها صك قانونى تصدره الحكومة الاتحادية، ويتطلب موافقة البوندسرات عليه.

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 133. [الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]

تؤول حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة إلى الاتحاد.

المادة 134. [الخلافة القانونية في أصول الرايخ]

.1تصبح أصول الرايخ، بشكل أساسى، أصولًا للاتحاد.

(ألمانيا 1949 (المعدل 2014

الإشارة إلى تاريخ البلاد

تم إنشاء ملف PDF: 03 مارس PDF: 40 مارس 19:14

2إذا كانت هذه الأصول قد خُصصت في الأصل وبشكل رئيسي للاستخدام في مهام إدارية غير مناطة للاتحاد بموجب هذا القانون الأساسي، فإنها تُنقل دون تعويض إلى الهيئات المُناطة حاليا بتلك المهام، وتُنقل تلك الأصول إلى الولايات بالقدر الذي يسمح باستخدامها، فقط بشكل غير مؤقت، لمهام إدارية تؤديها الولايات وفقا لهذا القانون الأساسي. ويجوز للاتحاد نقل أي ممتلكات أخرى أيضا إلى الولايات. أما الأصول التي وضعتها الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) تحت تصرّف الرايخ دون تعويض، فإنها تؤول مجددًا إلى تلك الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية)، طالما لم يكن الاتحاد بحاجةٍ إليها لأغراضه الإدارية الخاصة.

.4التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

المادة 135. [الخلافة القانونية للأصول في حالة تغيير الأراضي بين الولايات]

.1إذا تحولت تبعية إحدى المناطق من ولاية إلى أخرى في فترة ما بعد 8 أيار/مايو 1945 وقبل تاريخ سريان هذا القانون الأساسي، يحق للولاية التي تتبعها المنطقة الآن الأصول التي كانت تتبع ولاية أخرى فى السابق والموجودة فى تلك المنطقة.

.2وبالنسبة لأصول الولايات أو الشركات والمؤسسات الأخرى التابعة للقانون العام والتي لم تعد قائمة، وبقدر ما قد خُصصت في الأصل وبشكل أساسي للاستخدام في مهام إدارية، أو تستخدم حاليا في هذا العرض، فإنها تنتقل إلى الولاية، أو الشركة، أو المؤسسة التي تؤدي هذه المهام حاليًا.

تؤول الممتلكات العَقاريّة للولايات والتي لم تعد قائمة، بما فّي ذلكّ ما يتبعها من ملحقات، إلى الولاية . التى تقع فى أراضيها طالما كانت من بين الأصول المشار إليها سابقًا فى الفقرة (1) من هذه المادة.

.4يجوز لأي قانون اتحادي الخروج عن القواعد الواردة بالفقرتين (1) و(3) من هذه المادة، إذا اقتضت مصلحة عليا للاتحاد أو مصلحة خاصة لإحدى المناطق ذلك.

.5فيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى، يجوز، بموجب قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه، تنظيم الخلافة القانونية للأصول والتصرف فيها، إذا لم يجري تنظيمها قبل 1 يناير 1952 عن طريق اتفاقات بين الولايات المعنية، أو الشركات، أو المؤسسات التابعة للقانون العام.

.**6**تنتقل أسهم ولاية بروسيا السابقة في المشروعات المقامة بموجب قانون خاص إلى الاتحاد. ويُنظم _ التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي، والذي قد يخرج عن هذا الحكم.

7إذا جرى التصرف في الأصول التي انتقلت، من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى ولاية، أو شركة، أو مؤسسة تابعة للقانون العام بموجب الفقرات من (1) إلى (3) من هذه المادة بقانون ولاية، أو بموجب قانون ولاية، أو بأى طريقة أخرى بمعرفة الطرف المستحق لذلك، يُعتبر نقل الأصول نافذًا قبل هذا التصرف.

المادة 135أ. [الديون القديمة]

- .1يجوز أن تنص أيضا التشريعات الاتحادية الصادرة بموجب الفقرة (4) من المادة 134، أو الفقرة (5) من المادة 134 على عدم إبراء الذمة، أو إبراء الذمة بشكل جِزئي من الديون التالية:
 - 1. ديون الرايخ، وكذلك ديون ولاية بروسيا السابقة، أو ديون شركات ومؤسسات أخري تابعة للقانون العام حيث أنها كيانات لم تعد قائمة؛
- **.2**تلك الدّيون ألخاصة بالاتحاد أو الْشركات والمؤسسات التابعة للقانون العام والمرتبطة بانتقال أصول وفق المواد 89 و90 و134 و135، وكذلك ديون هذه الجهات الناشئة عن التدابير المُتخذة من قبل الجهات المحددة بالبند 1؛

3. تلك الديون الخاصة بالولايات أو البلديات (الاتحادات البلدية) والتي نشأت عن تدابير اتخذتها هذه الجهات قبل 1 آب/أغسطس 1945، في إطار المهام الإدارية الملقاة على عاتق الرايخ أو التي أسندت إليه للانصياع إلى أوامر قوى الاحتلال، أو لإزالة حالة طوارئ ناتجة عن الحرب.

.2وتنطبق الفقرة (1) أيضًا مع إجراء التعديلات اللازمة على ديون جُمهورية ألمانياً الديموقراطية، أو ... مؤسساتها، وكذلك على ديون الاتحاد، أو الشركات، أو المؤسسات الأخرى التابعة للقانون العام، والمرتبطة بنقل أصول جمهورية ألمانيا الديموقراطية إلى الاتحاد، أو الولايات، أو البلديات، والديون التى نشأت عن تدابير اتخذتها جمهورية ألمانيا الديموقراطية أو مؤسساتها.

المادة 136. [أول اجتماع للبوندسرات]

.1ينعقد البوندسرات للمرة الأولى في نفس اليوم الذي ينعقد فيه البوندستاغ لأول مرة. 2يضطلع رئيس البوندسرات بممارسة صلاحيات الرئيس الاتحادي ريثما يجري انتخاب أول رئيس اتحادى، ولا يكون له سلطة حل البوندستاغ.

المادة 137. [حق موظفى الدولة في الترشح للانتخابات]

- 1.يجوز تقييد حق ترشح موظفي الخدمة العامة، وغيرهم من الموظفين الحكوميين برواتب، والمجندين النظاميين والمتطوعين في القوات المسلحة، والقضاة، في الانتخابات في الاتحاد، وفي الولايات، وفي البلديات.
 - .2يُنَظُمُ قانون انتخابات يتعين إصداره من قِبَل المجلس البرلماني إجراءات انتخاب أول مجلس للبوندستاغ، وأول مجلس للجمعية الاتحادية، وأول رئيس اتحادى لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

الإشارة إلى تاريخ البلاد

الإشارة إلى تاريخ البلاد
 أحكام الطوارئ

• القيود على القوات المسلحة

.3ثُسند ممارسة صلاحيات المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب الفقرة (2) من المادة 41، لحين تأسيسها، إلى المحكمة الألمانية العليا للمنطقة الاقتصادية المتحدة، والتي تصدر قرارات طبقا لقواعدها

المادة 138. [كُتُتَّاب العدل في جنوب ألمانيا]

أى تعديلات بالقواعد المنظمة لمهنة كتاب العدل بشكلها الحالي في ولايات بادن، وباڤاريا، وڤـورتمبرغ-بادن، وقُّـورتمبرغ-هوهِن تسولِرن تتطلب موافقة حكومات هذه الولايات عليها.

المادة 139. [استمرار تطبيق الأحكام الخاصة بالتحرر من النازية]

لا تتأثر الأحكام القانونية الصادرة بشأن "تحرير الشعب الألمانى من الاشتراكية القومية والتسلط العسكرى" بأحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 140. [قانون الجمعيات الدينية]

تعتبر أحكام المواد 136 و137 و138 و139 و141 من الدستور الألماني الصادر بتاريخ 11 آب/أغسطس 1919 جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون الأساسي.

المادة 141. ["بند بريمن الخاص"]

لا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة (3) من المادة 7 في أي ولاية نص فيها قانون الولاية على غير ذلك في 1 يناير 1949.

المادة 142. [التحفظات في صالح الحقوق الأساسية في دساتير الولايات]

دون المساس بالمادة 31، تظل أحكام دساتير الولايات أيضا سارية المفعول، إذا كانت تكفل الحقوق الأساسية بشكل يتطابق مع المواد 1 إلى 18 من هذا القانون الأساسي.

المادة 142أ

(ملغی)

المادة 143. [مدة حالات الخروج عن القانون عن القانون الأساسى]

- .1يجوز أن يخرج القانون في أراضي الدولة والوارد في المادة 3 من معاهدة الوحدة عن أحكام هذا القانون الأساسي لفترة لا تمتد لأقصي من 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 إذا وطالما جعلت الظروف المتفاوتة من إمكانية الامتثال الكامل للقانون أمرًا مستحيلًا. ولا يجوز أن تنتهك حالات الخروج عن أحكام القانون الفقرة (2) من المادة 19، ويجب أن تكون متوافقة مع المبادئ المحددة في الفقرة (3)
 - .2يجوز الخروج عن أحكام الفصول الثاني، والثامن، والثامن أ، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، وذلك لفترة لا تمتد لأقصى من 31 كانون الأول/ديسمبر 1995.
- .3دون التقيد بالفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، تظل أيضا المادة 41 من معاهدة الوحدة، وقواعد تنفيذها سارية المفعول طالما تنص على عدم الرجوع عن الإجراءات التى تتعارض مع حقوق الملكية فى الأراضى المحددة بالمادة 3 من هذه المعاهدة.

المادة 143أ. [السلطة التشريعية الحصرية الخاصة بالسكك الحديدية الاتحادية]

- .1يكون للاتحاد سلطة حصرية للتشريع فيما يتعلق بكافة المسائل الناشئة عن تحويل السكك الحديدية الاتحادية يديرها الاتحاد إلى مشروعات تجارية. تنطبق الفقرة (5) من المادة 87هـ مع إجراء التعديلات اللّازمة. يجوز تُكلّيف مُوّطْفي الخُدّمة العامّة بالسكّك الحديّدية الاتحادية بقانُونَ لتقديم خِدمات للسكك الحديدية الاتحادية التي أنشئت بموجب قانون خاص دون المساس بوضعهم القانوني أو مسؤولية صاحب العمل. **.2**يتولى الاتحاد تنفيذ القوانين الصادرة وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3.يستمر الاتحاد في الاضطلاع بالمسؤولية عن خدمات الركاب المحلية للسكك الحديدية الاتحادية السابقة حتى 31 تكانون الأوّل/ديسمبر عام 1995. وينطبق الأمر ذاته على المهام المقابلة لإدارة النقل

القانون الدوليالتصديق على المعاهدات

.3بالسكك الحديدية. التفاصيل ينظمها قانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

المادة 143ب. [خصخصة البريد الاتحادي الألماني]

.1يجري تحويل الصندوق الخاص بهيئة البريد الاتحادي الألماني إلى قطاع المشروعات التجارية بموجب قانونّ خاص وطبقا لقانون اتحادى. يكون للاتحاد السّلطة الحصّرية للتشريع فيما يتعلق بجميع المسائل الناشئة عن هذا التحول.

.2يجوز نقل الحقوق الحصرية للاتحاد القائمة قبل التحويل بقانون اتحادي لفترة انتقالية إلى مشروعات تجارية تؤول إلى كلا من هيئة البريد الاتحادي الألماني "دويتشّه بوست دينسّت" وهيئة الاتصالات الاتحادية الألمانية "دويتشه تيليكوم". لا يجوز للاتحاد التنازل عن معظم حصته التي تنتقل إلى دوتشيه بوست دينست إلا بعد خمس سنوات على الأقل من نفاذ القانون، ويتطلب ذلَّك قانون اتحادى بموافقة البوندسرات.

.3ثناط لموظفي الخدمة العامة الاتحادية المعينين في البريد الاتحادي الألماني مناصب لدى المؤسسات التجارية الخاَّصة التي انتقلوا إليها، دون المساس بوَّضعهم القانونيُّ ومسؤوليَّة صاحب العمل. وتمارس هذه المؤسسات صلاحيات صاحب العمل. ويُنظم التفاصيلَ الخاصةَ بذلك قانون اتحادى.

المادة 143ج. [مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]

.1تستحق الولايات اعتبارا من 1 يناير 2007 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 مبالغ مالية سنوية من موازنة الاتحاد كتعويض عن فقدان مساهمات الاتحاد المالية والناتج عن إلغاء المهام المشتركة الخاصة بأعمال توسعات وتشييد مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك مستشفيات الجامعات، وتخطيط التعلّيم، وكذلك فقدان المساعدات المالية المخصصة لتّحسين أوضاع المواصلات في البلديات، ودعم مُشروعات الإسكان الاجتماعي. حتى 31 كانون الأول/ديسمبر عام 2013، تُحَّدد هذه المبالغ عن طريق حساب متوسط الحصة المالية للاتحاد عن الأعوام من 2000 إلى 2008. .2حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، توزع المبالغ المالية طبقا للفقرة (1) بين الولايات في صورة ما

. 1مبالغ سنوية ثابتة تُحسب مقاديرها وفقا لمتوسط نصيب كل ولاية في الفترة من 2000 إلى

.2المبالغ المالية المخصصة للمجال الوظيفي الخاص بالتمويل المشترك السابق. .3حتى نهاية عام 2013، يتحقق الاتحاد والولايات من المقدار الذي به تظل مبالغ التمويل المخصصة للولايات وفق الفقرة (1) مناسبة وضرورية لإنجاز مهامها. واعتباراً من 1 يناير 2014، يتوقف تخصيص التمويل وفقًا للبند 2 من الفقرة (2) المتعلقة بالوسائل المالية المخصصة بموجب الفقرة (1)؛ بينما يبقى تخصيص حجم الوسائل لغرض الاستثمار دون أى تغيير. ولا تتأثر بذلك الاتفاقات المنبثقة عِن اتفاقية التضامنَ الثانيةُ.

.4 تُنظّم التفاصيل بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

المادة 143د. [أحكام انتقالية تتعلق بمساعدات الاستقرار المالي]

. تنطبق المادتان 109 و 115 في النسخة سارية المفعول حتى 31 تموز/يوليو 2009 على موازنة عام 2010 للمرة الأخيرة. تنطبق المادتان 109 و115 بصيغتهما السارية اعتبارا من 1 آب/أغسطس 2009 للمرة الأولى على موازنة عام 2011؛ بينما تظل التفويضات القائمة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2010 للاّقتراض من الصناّديق الخاصة التي تَأسست بالفعل دون مسَّاس بها. ويُجوز للولايات خلال الفترة من 1 يناير 2011 وحتى 31 كانون الأوَّل/ديسمبر 2019 ووفقا لقوَّاعدها القانونية المعمول بها، الخروج عن أحكام الفقرة (3) من المادة 109. ويتعين إعداد موازنات الولايات بحيث تفى مواّزنة عام 2020 بأحكام الجملة الخامسة من الفقرة (3) من المادة 109. ويجوز للاتحاد فى الفتَّرة من 1 يناير 2011 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 أن يخرج عن أحكام الجملة الثانيَّة من الفقرة (2) من المادة 115. وينبغي البدء في تقليص العجز القائم اعتبارا من موازنة عام 2011، ويتعين إعداد الموازنات السنوية بحيثٌ تفي موازنة 2016 بأحكام الجملة الثانية من الفقرةُ (2) من

المادة 115؛ وتُنظّم التفاصيل بقانون اتحادي. 2مساعدة على الالتزام بأحكام الفقرة (3) من المادة 109 اعتبارا من 1 يناير 2020، يجوز منح ولايات برلين، وبريمن، وسارلاند، وساكسونيا -انهالت، وشليسفيغ - هولشتايِن في الفترة من عام 2011 وحتى عام 2019 مساعدات لدعم الاستقرار المالي من موازنة الاتحاد بمبلغ إجمالي قدره 800 مليون يُورو سنوياً. ومن هذا المبلغ يُخصص لولايةٍ بريمنّ 300 مليون يورو، ولولاية سارلاند 260 مليون يورو، ولكل من ولايات برليّن وساكسّونيا - أنهالت وشليسفِيغ - هولشتاين 80 مليون يورو. وتُخصّص مبالغ المساعدات بناء على اتفاق إدارى طبقا لشروط قانون اتحادى يوافق عليه البوندسرات. وتتطلب هذه المساعدات تحقيق تقليص كامل لعجز التمويل بنهاية عام 2020. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادى يتطلب موافقة البوندسرات عليه ومن خلال اتفاقية إدارية، وخصوصا تلك التفاصيل المتعلقة بالخطوّات السنوية الواجب اتخاذها لتقليص العجز المالى، والإشراف على تقليص العجز المالى من قبل المجلس المعني باستقرار الموازنة، جنبا إلى جنب مع العواقب المترتبة في حالة الإخفاق في تنفيذ عملية التقليص التدريجية. ولا تُمنح مساعدات فوريّة لدعم الاستقرار المآلى ومساّعدات لإعّادة التنمية نظرًا لحالة طوارئ قصوى بالميزانية.

الاتصالات

• الحق في المسكن

• أحكام الطوارئ

ميزانية متوازنة
 تشريعات الموازنة

.3يتحمل الاتحاد والولايات بالتساوي العبء التمويلي الناجم عن تقديم مساعدات لدعم الاستقرار المالي، على أن تُقتطع تلك المساعدات من نصيبهما من ضريبة القيمة المضافة. التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يتطلب موافقة البوندسرات عليه.

المادة 144. [المصادقة على القانون الأساسى - برلين]

- .1يتطلب هذا القانون الأساسي المصادقة عليه من قبل المجلس النيابية في ثلثي الولايات الألمانية التي
- سيمتبق عليه أوء. 2.إذا خضع تطبيق هذا القانون الأساسي إلى أي قيود في إحدى الولايات المذكورة في المادة 23، أو في منطقة تابعة لإحداها، يحق لهذه الولاية، أو لهذه المنطقة إرسال ممثلين عنها إلى البوندستاغ وفقا للمادة 38، وإلى البوندسرات وفقا للمادة 50.

المادة 145. [دخول القانون الأساسى حيز التنفيذ]

- .1يقر المجلس البرلماني في جلسةٍ علنية يُشارك فيها نواب برلين-الكبرى المصادقة على هذا القانون الأساسي، ويقوم بتحريره وإعلانه. .2يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم التالي ليوم إعلانه. .3ويُنشر هذا القانون الأساسي في الجريدة الرسمية الاتحادية.

المادة 146. [مدة سريان القانون الأساسي]

يبطل العمل بهذا القانون الأساسي، والذي ينطبق على كافة الشعب الألماني منذ إتمام وحدة وحرية ألمانيا، في نفسَّ اليومَّ الذي يدخل فَّيه دستوَّر يقره ٱلشعب الألماني بحرية حيز التنفيذَّ.

(ألمانيا 1949 (المعدل 2014 الصفحة 47

فهرس المواضيع

_
D
1/

8	Rights or duties of parents
2, 27, 28, 35, 37, 38, 98, 44, 46	أحكام الطوارئ .
22	أحكام الملكية الفكرية
40	أحكام انتقالية
24	أحكام لا تعدل
7	أحكام للمساواة الزوجية
14	أولوية التشريع الوطنى مقابل دون الوطنى
10	
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
	إجراءات تعديل الدستور
	إعلان حق الاقتراع العام
	إقالة أعضاء المجلس التشريعي
	إقالة رئيس الحكومة
	إقالة رئيس الدولة
	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
21 ,20	إقالة مجلس الوزراء
	1
18	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
	· اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
	ـ . و اختيار القيادات الميدانية
	و
	و و
	و د
	و
	و اختيار قضاة المحكمة العليا
	و استبدال رئيس الحكومة
	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
	الأحزاب السياسية المحظورة
	ر ور
	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
	، ۵۰ ، ۵۰ ، ۵۰
	، عسره إلى تاريخ البلاد
	الاتصالات
	الاستفتاءات
	الاشارة إلى الارهاب
	الاشارة إلى الفنون
15 .13	الاقتراء السرء الاقتراء السرء

37	التشريعات الإنفاقية
37	The state of the s
45 ,41 ,25 ,24 ,22 ,19 ,14 ,12 ,10 , 25 ,24 ,25 ,	التصديق على المعاهدات
8	التعليم المجانى
7	
14	
18,16	
15	
18	
14,7	- - - -
11	
11 ,9 ,8	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	"
9	
9,7	
8	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
10	
22	
7	
7	
7	_
46 ,42 ,22	الحق في المسكن
22,8	الحق في تأسيس أسرة
7	
7	الحق في تنمية الشخصية
10	الحق في نقل الملكية
14,11	
32	الحماية من الاعتقال غير المبرر
10	
7	
16	
24	
12	العاصمة اله طنية
22	
12	
45 ,41 ,37 ,32 ,31 ,25 ,24 ,22 ,19 ,14 ,12 ,10	
13	
44,11	= = -
7	
39, 38, 37, 24, 18, 17, 16	
7	
7	-
14,7	
7	
14	-
7	
7	المساواة بغض النظر عن النسب
7	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
7	المساواة لذوى الإعاقات

	المصرف المركزي
35 ,10	
25 ,12	المنظمات الدولية
38 ,37 ,24	النصاب القانونى للجلسات التشريعية
19	الوضعية القانونية للمعاهدات
	ت
31	تأسيس المجلس القضائي
37,31,30	تأسيس المحاكم الإدارية
37 ,31 ,30	تأسيس المحاكم العسكرية
37,31,30	تأسيس المحاكم العمالية
37,31,30	تأسيس المحكمة الدستورية
46 ,37 ,36 ,35	
20	
32 ,30	- 1
24	
	<u>.</u>
8	# · # -
11	•
8	تنظيم الزواج
	ج
10 15	
18,15	
18,15	جلسات تشريعية استثنائية
	ح
7	- N- NL 3
	حرية الإعلام
8	حرية التجمع
8 7	حرية التجمع
8 7 11,8	حرية التجمع
8 7 11,8 7	حرية التجمع
8 7 11,8 8	حرية التجمع
8 7 11,8 7 8 17	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين
8 7 11,8 8	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين
8 7 11,8 7 8 17	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حصانة رئيس الدولة
8	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حطر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة المشرعين حطانة رئيس الدولة حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام
8	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر التعذيب حظر التعذيب
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32 32,7 9	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة المشرعين حطاز إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر البعني حظر البعني حظر البعني
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32,7 9 32,7 9 32,7	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر التعذيب حظر الرق حظر المقاب البدني حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32,7 32,7 32,7 32,7 32,7 32,7 32,7 32,7 32 32,7 32	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة رئيس الدولة حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32,7 32 32,7 32 11	حرية التجمع
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32,7 32 32,7 32 11 11	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة المشرعين حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حظر المبيق العقوبات بأثر رجعي حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حق تأسيس أحزاب سياسية حق تقديم التماس
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32,7 32 11 11 9,8,7	حرية التجمع
8 7 11,8 7 8 17 19,17 32 32,7 9 32 32,7 32 11 11 9,8,7 33,29,13	حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين حصانة المشرعين حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الإعدام حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حقر تأسيس أحزاب سياسية حق تأسيس أحزاب سياسية حقوق غير قابلة للنزع
8	حرية التجمع
8	حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حصانة المشرعين حصانة المشرعين حضانة المشرعين حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الإعدام حظر التعذيب حظر العقاب البدني حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حقر تأسيس أحزاب سياسية حق تأسيس أحزاب سياسية حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات اللالتزام بالدستور
8	حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حصانة المشرعين حصانة المشرعين حضانة المشرعين حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الإعدام حظر العقاب البدني حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حقر تأسيس أحزاب سياسية حق تقديم التماس حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حلف اليمين للإلتزام بالدستور
8	حرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حصانة المشرعين حصانة المشرعين حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة حظر الإعدام حظر الرق حظر العقاب البدني حظر المعاملة القاسية حظر المعاملة القاسية حقر تقديم التماس حقوق غير قابلة للنزع حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة حكومات الوحدات التابعة حماية الأشخاص غير المجنسين حماية البيئة

حماية رواتب القضاة
د
. 30, 30 دستورية التشريعات
3
ذكرالله
)
رئيس المجلس التشريعي الأول
س
38, 20, 19 سلطات رئيس الحكومة 41, 02, 25 سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم سن التقاعد الإلزامي للقضاة
<u>ش</u>
20 مروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 30 شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 14 لا محلس التشريعي الأول 30 شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 40 18,18 40 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 40 شروط الحق في الجنسية عند الولادة شروط سحب الجنسية شروط سحب الجنسية
ص
صلاحيات العفو
32 فمان القانون في الاجراءات الجنائية 8 فمان حقوق الأطفال 5 ضمان عام للمساواة
ع عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
ت فض المجلس التشريعي
ق
قيود على الأحزاب السياسية
٣ مبدأ لاعقوبة بدون قانون
مبدا لاعقوبه بدون قانون

	مجموعات إقليمية
15	
21 ,15	مدة ولاية رئيس الحكومة
18	
30	
7	مصدر السلطة الدستورية
28 ,22 ,10	
19	ممثل الدولة للشؤون الخارجية
46 ,37 ,36 ,35	ميزانية متوازنة
	ن
21	نائب رئيس السلطة التنفيذية
16	
11,	
	ه
17,15	هيكلية المحالس التشريعية
31 ,30	
	9
9	ه احب الخدمة في القوات المسلحة